وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تنـــــازع القـــــوانين الجنـــــائية

من حيث الزمان والمكان

مذكرة مكملة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة
حكيمة هوارة

تحت إشراف
الأستاذ عبد الحليم بن مشري

السنة الجامعية : 2017 / 2018

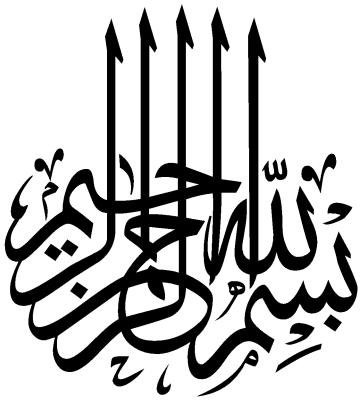

الآية 46 من سورة الأنفال

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وأخيرا،

والصلاة السلام على نبينا وعلى أله وصحبه اجمعين،

ولأنه "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"،

أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان الى أستاذي المشرف :

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

الذي قبل الإشراف على مذكرة الماستر، والذي تابعها من أولها الى اخرها، وقد افادني بملاحظاته القيمة وتوجيهاته النافعة .

أشكر كذلك كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة بسكرة لمساعدتهم لي طوال هذا المشوار العلمي .

حكيمة هوارة

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا، ولولا فضله علينا ما تم عمل،

اهدي هذا العمل:

❁ إلى نبع الحنان والعطف: روح والديا الكريمين رحمهما الله.

❁ إلى اخوتي واخواتي وعائلتي الكريمة، حفظـــــهم لله.

❁ إلى صديقات الدرب: سميحة ، ابتسام ، أحلام ، سميرة.

حكيمة هوارة

مقـــدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين أما بعد، إن القانون الجنائي له أهمية كبيرة في حياة البشرية، لأن هذا الأخير يعمل على إرساء مبادئ العدل والمساواة داخل الحياة، وهذا من خلال إعطاء كل ذي حق حقه، وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة.

كما أن هذا القانون الجنائي يعتبر من أهم وأدق موضوعات التي تكتسي أهمية في مجال التجريم والعقاب فهو يهتم بخصوصيات المجتمع ومتطلبات حياته من خلال توفير الحماية الجنائية للمواطنين والتصدي لجميع المخاطر التي يمكن أن تمس كيان الدولة، وتهدد مصالحها الخارجية، يختص بالتجريم، وهو ما يؤخذ الفعل أو الامتناع حتى يستطيع القاضي مطابقة مع الوقائع المعروضة أمامه فهو مضطر الى النظر في العملية الثابتة، وتحديد العقوبة التي تنسجم مع خطورة الفعل المرتكب، فقد تكون التخفيف أو التشديد، أو قد يكون الإعفاء من العقوبة.

كما نجد بأن القانون الجنائي أصبح عبارة عن خطاب للأفراد إذ نجد بأن قواعده في المجتمع لا تقتصر ردع المجرمين، وإنما يحاول منع وقوع الجريمة، وهذا ما يدخل في سياسة الوقاية بمعنى أن القانون الجنائي يمنع الجريمة قبل وقوعها.

وأيضا يعمل على حماية حقوق الأفراد كالحق في الملكية والحق في الحياة وغيرها من الحقوق، حيث أن حماية الحق في الحياة يعتبر من أهم ما توفر الدولة مقابل أن يقوم الفرد بواجباته من خلال احترام القانون حيث نجد اغلب دول تكرس وتحافظ على حق في الحياة وهذا المبدأ أيضا جاء مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرسته الثورة الفرنسية سنة **26** أغسطس **1789** نتيجة الاستبداد الذي كان سائد في تلك الحقبة الزمنية أي كانت الكنيسة مسيطرة وكان القضاة متعسفين في إصدار أحكامهم مما دفع ببعض المفكرين الى القيام بالثورة ضد أفكار الكنيسة، على غرار ما قام به منتيسكيو، بيكاريا، جون جاك روسو، حيث أسهم هؤلاء وحاربوا أفكار التي كانت سائدة خلال تلك الفترة واستبداد الكنيسة.

وقد ظهر أهم مبدأ، وهذا المبدأ تنص عليه وتعترف به جميع الدول، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، وكرسته أغلب دول العالم في دساتيرها وقوانينها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير بغير

قانون "[1]، وهو يقضي بوجود نص التجريم بمعنى أن هناك أفعال معاقب عليها من خلال قانون كل من يعاقب هاته الأفعال تطبق عليه عقوبات.

ولقد ظهرت عدة نتائج عن مبدأ الشرعية الجنائية وهي حصر مصادر التجريم والعقاب في التشريع، وكذلك وجب على القاضي عدم الخروج عن نص تجريم والعقاب، وأخيرا أن القانون العقوبات لا تسري قواعده على الماضي.

إن التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها، فأصبح التنقل بين الدول بسهولة، لكن خلف هذا التطور أصبح هناك وضع قانوني جديد، حيث أصبح الفرد يرتكب الجرم في إقليم دولة ما ونجد بأن النتيجة قد تتحقق في إقليم دولة أخرى، وهذا مما يؤدي إلى نشوء نزاعات متعددة، لعل أهمها، تحديد الجهة القضائية صاحبة الولاية في الفصل في الجريمة، وكذا تحديد القانون الذي سوف يطبق على الواقعة الجرمية، حيث يمكن أن يكون القانون الساري في مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الجاني أو المجني عليه، أو قانون الدولة صاحبة المصلحة المعتدى عليها ومحل الواقعة الجرمية، وهذا ما يعبر عنه بتنازع القوانين الجنائية من حيث المكان، كما أن هناك تنازعا آخر للقوانين من حيث الزمان داخل الدولة الواحدة بين قانون قديم وجديد يحكم ذات الواقعة الجرمية، وتحكمه قاعدة أساسية تعرف بالقانون الأصلح للمتهم التي تطبق كاستثناء على عدم سريان القوانين على الماضي من الزمان.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي حفزتني على اختيار موضوع تنازع القوانين الجنائية من حيث زمان والمكان كبحث لنيل شهادة الماستر، أنه من المواضيع التي ترتبط بالقانون الجنائي والذي يدخل ضمن تخصصي، كما أن هذا الموضوع يبين لنا القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية والتي يقضي تكوينها مدة معينة مما يصاحبها إلغاء أو تعديل النصوص القانونية، هذا من جهة

[1]– تجسدت هذه الأفكار من خلال مبدأ الشرعية الجنائية، حيث انتقلت أفكار بيكاريا إلى واضعي الإعلان حقوق المواطن الفرنسي لسنة 1789، فوضعوا هذا المبدأ في صياغة محددة في المادة ثانية. أنظر بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر دار الهدى، 2006، ص 39.

ومن جهة أخرى أن تطبيق القانون الجنائي يعتبر من أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها لأن من حق الدولة توقيع العقاب على من يخالف قوانينها الجزائية أو يتعدى إقليمها.

أهمية الدراسة:

1- تكمن أهمية هذا الموضوع محل البحث تنازع القوانين الجنائية من حيث زمان والمكان أنه يحتل مكانة مرقومة كون هذا الموضوع يبن لنا الحدود تطبيق القوانين الجنائية بحث يوضع الفرد في الصورة المثالية بعدم جهله للقانون.

2- عدم معاقبة المجرم على فعل مرتين أي عندما يعاقب في فرنسا وحين عودة الجاني إلى الوطن لا يسلط عليه العقاب لأنه يجب أن يكون تكامل بين قوانين الجنائية للدول.

3- عدم إفلات الجناة من العقاب في أي دولة كانوا وهذا ما يدخل ضمن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من خلال توحيد القانون الدولي للحد من الخطورة الإجرامية.

3- كما نجد بان موضوع تنازع القوانين الجنائية من حيث زمان والمكان له أهمية في حياة الفرد تعيين الحدود للقانون الجنائي من خلال خضوع لهذه الأحكام كونها تثبت لهم حقوقهم وحرياتهم.

4- إن التعديلات التي تطرأ على القوانين الجنائية في الفترات الزمنية وما ينتج من تنازع بين قانون قديم وجديد يبن للمواطنين حركة سريان التعديلات الدستورية هذا الموضوع يرتبط بالواقع.

5 - موضوع تنازع القوانين الجنائية من حيث زمان والمكان مرتبط بسيادة الدولة لأن خلال هذا تفرض سيطرتها وهيمنتهما على اقليمها وتخاطب به أفراده للحد من الجرائم الخطيرة.

6- قيام الجهات التشريعية بمراجعة القوانين جنائية كشفت وضعت مجالات لتخفيف من العقوبة ووضعها بين حدين كي تواكب وسائل تطور ارتكاب الإجرام.

أهداف الدراسة:

1- يهدف موضوع تنازع القوانين الجنائية من حيث زمان والمكان مواجهة الجريمة والمجرم، بحيث يجب أن تضمن القوانين تطبيق القانون وعدم إفلات الجناة، أي أن لا تكون الجزائر ملاذا للمجرمين الفارين من العدالة.

2- يهدف أيضا الى بيان أن محاكمة المتهم في مكان ارتكاب الجريمة كقاعدة أساسية، لها قواعد أخرى تساعدها للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب، بالنظر إلى الثغرات التي تعتري هذا المبدأ.

3 – بيان المبادئ القانونية التي تهدف الى توضيح إشكالية تنازع القوانين الجنائية من حيث زمان والمكان سواء من حيث تطبيق أو النظر.

4- بيان الثغرات التي وقع فيها المشرع الجزائري عندما وضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية ليبين لنا مختلف جزئيات التنازع من حيث الزمان والمكان، وتحاول هذه الدراسة كشف الغموض الموجود في النصوص.

5- إن موضوع تنازع القوانين يوضح لنا المبادئ الأساسية في القوانين الوطنية التي تطبق في حالة قصور مبدأ إقليمية، غير أن هناك مبدأ العالمية في سريان النصوص الجنائية، الذي بدأ اعتماده في الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الداخلية، والذي أخذ حيزا مهما قد يكون هو عماد سريان القانون الجنائي في المستقبل.

6- المشرع يحدد عن طريق قواعده تطبيق القانون الجنائي الذي أصدره من خلال تحديد القواعد التي تحكمه من حيث الزمان، ونحاول بيان التفاصيل التي اعتمدها واستجدها والنقائص التي لا تزال تعتري هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

تكشف الدراسات الجنائية منذ عقود، قصور المبادئ التي تحكم السريان الزماني والمكاني للقانون الجنائي، والأمر غاية في التعقيد بالنظر إلى أن القاضي لا يستطيع تطويع القواعد الجنائية لمواجهة التطور السريع للجريمة، ذلك أنه محكوم بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعتبر ضمانة أساسية للمتهم، كما أن مسألة سيادة الدولة في تطبيق القانون العقابي قد تحول كذلك دون تكريس العدالة الجنائية، هذا على صعيد التنازع المكاني لسريان النص الجنائي، ونفس الأمر نلمسه على صعيد التنازع الزماني للقانون، ففي ظل التأكيد على تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نجد أن هناك تراجعا لقاعدة الأثر الفوري للقانون الجنائي وما يترتب عنها من عدم سريان القانون بأثر رجعي

على الماضي، والأكيد اليوم أن عديد البحوث تحاول الوصول إلى حل شامل لسريان النص الجنائي من حيث الزمان، وهو ما يضعنا أمام التساؤل التالي:

كيف حل المشرع الجزائري مشكلة تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان والمكان؟

أما بالنسبة للإشكاليات الفرعية فهي كالأتي:

1- كيف تطور مفهوم تنازع القوانين الجنائية؟

2- متى يطبق القانون الأصلح للمتهم كاستثناء للمتهم؟

3- ما المقصود بمبدأ إقليمية القوانين الجنائية والمبادئ المساعدة له؟

4- كيف تصدت التشريعات للجرائم المرتكبة على اقاليمها، وعلى الأقاليم الأجنبية؟

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع، فقد وجدت مذكرة الماجستير للباحث باسم عبد الكريم تافرونت تحت عنوان "النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري"، وأيضا كتاب للأستاذ رامي سليمان عبد الرحمن شقير تحت عنوان "سريان القانون الجنائي من حيث المكان دراسة مقارنة "، وكما هو ملاحظ فإن كلا من المرجعين يتناول جزئية فقط من موضوعي.

منهج الدراسة:

للبحث في هذا الموضوع من جميع جوانبه ومن أجل الإجابة عن الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي واستعملت المقارنة البسيطة كأسلوب، وذلك لكي أحلل النصوص القانونية من خلال توضيحها وفهمها الفهم الصحيح والدقيق لكي لا يقع القارئ في عدم الإحاطة بالفهم الدقيق لهذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرين للفصل في موضوع التنازع الذي يكون أمام القاضي للحكم على المتهم، وذلك من خلال التخفيف أو التشديد للعقوبات المقررة.

تكمن أهمية المقارنة في إيضاح إيجابيات وسلبيات التشريعات وذلك لإعطاء الصورة الكاملة لكي يفهم كل مواطن قانون وشروط دولته هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحديد الأفعال المجرمة.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهت هذه الدراسة بعض الصعوبات وأنا بصدد البحث في الموضوع وهي كالاتي:

– من أشد الصعوبات التي واجهتني قلة المراجع المخصصة وخصوصا في التشريع الجزائري فهي ضئيلة وتدرس جزيئات صغيرة من موضوعي كون هذا الموضوع غير متشعب، وتقل فيه الدراسات المتخصصة في القانون الجنائي.

– عند محاولتي ربط هذا الموضوع بالجانب التطبيقي صادفت ندرة في المادة العلمية، خصوصا ما تعلق بالأحكام والقرارات القضائية.

التقسيم العام للدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأيت إلى تخصيص مبحث تمهدي تعرضت فيه إلى ماهية تنازع القوانين الجنائية من خلال التطرق الى تطور التاريخي للتنازع القوانين الجنائية وتعريف تنازع القوانين الجنائية وشروط تنازع القوانين الجنائية،كما قسمت الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان تنازع القوانين الجنائية من حيث زمان الى مبحثين المبحث الأول كان تحت عنوان سريان القانون الجنائي من حيث زمان عالجت فيه مبدا رجعية القوانين الجنائية أما المبحث الثاني تحت عنوان قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم.

أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان وهذا الفصل قسمته الى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان سريان القانون الجنائي من حيث مكان أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان المبادئ الواردة على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية وأنهيت دراسة من خلال عرض اهم النتائج التي توصلت اليها وكذا الاقتراحات.

المبحث التمهيدي:

تطور تنازع القوانين الجنائية

المبحث التمهيدي

تطور تنازع القوانين الجنائية

إن التطور الذي شهده العالم في شتي المجالات سواء في مجال أو التكنولوجي التجاري أو الصناعي أو الاقتصادي هذا ما أدى الى تطور في ارتكاب الجرائم وأصبحت الدول عاجزة على التصدي لهاته الجرائم لأنه اصبح الإجرام يتسم بالسرعة لأن الفرد يستطيع ارتكاب الجرائم والهروب إن التطور الذي شهده العالم في شتي المجالات سواء في مجال أو التكنولوجي التجاري أو الصناعي أو الاقتصادي هذا ما أدى الى تطور في ارتكاب الجرائم وأصبحت الدول عاجزة على التصدي لهاته الجرائم لأنه اصبح الإجرام يتسم بالسرعة لأن الفرد يستطيع ارتكاب الجرائم والهروب إذ نجد بأن الدول كانت تطبق قانونها ولم يكن هناك مجالا لتنازع في حال وقوع جرائم داخل إقليم الدولة أما بتطور وسائل التنقل اصبح الفرد يتنقل بسهولة وأصبحت العلاقات عابرة للحدود وأصبحت هاته الأخيرة تحتاج الى قوانين تنظم هاته الروابط لتفادي الصراعات والنزاعات والحروب بين الدول.يمكن ان يرتكب الفرد جريمة ويفلت الى دول أخرى ولم تكن الدولة قادرة على التصدي لمثل هاته الجرائم كما وهذا أو وجود عنصر أجنبي في النزاع ما يدخل في إطار تنازع القوانين.

يعالج القانون الدولي الخاص اهم مواضيع موضوع تنازع القوانين الجنائية الذي يقضي بالبحث عن القانون الواجب التطبيق حينما يكون النزاع المعروض يحتوى على العنصر الأجنبي إذ نجد بأن هذا الأخير اخذ مجالا هاما في الفصل بين الدول في النزاعات أو بمعنى أخر البحث عن القانون الواجب التطبيق حينما يكون تنازع بين دولتين او نزاع يحتوى على عنصر أجنبي.

إن الهدف من وضع قواعد تنازع القوانين هو تحديد القانون الواجب التطبيق الذي قد يكون وطنيا أم أجنبيا. كذلك يختص القانون الدولي الخاص او لا تقتصر دراسته على موضوع تنازع القوانين الجنائية بل يمتد إلى تنازع الاختصاص القضائي وكذلك يسمى باختصاص المحاكم لان هذا الأخير يختص بالنظر في العلاقات دولية وكذلك الاختصاص ومن هنا نجد بأن هذا الأخير يختص كذلك عن الاختصاص الداخلي للمحاكم.

من خلال ما سبق سوف نتعرض في المبحث التمهيدي الى النقاط التالية والتي تعبر ركائز في ظهور موضوع تنازع القوانين الجنائية:

المطلب الأول: التطور التاريخي لتنازع القوانين.

المطلب الثاني: مفهوم تنازع القوانين وشروطها.

المطلب الثالث: تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقوانين الداخلية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لتنازع القوانين

لقد أدى انتشار التبادلات التجارية والتطور التكنولوجي الى سرعة المعاملات أو بمعنى أخر نجد بأن هذه العلاقة تحتاج الى قوانين تحكمها وتسيرها إذ أن هذه العلاقات تشتمل على وجود عنصر أجنبي وهذا ما يدخل في إطار تنازع القوانين الجنائية.

إن مشكله تنازع القوانين الجنائية قديمة فقد ظهرت خلال القرن الثالث عشر ،اذ يمكن القول اننا نكون بصدد تنازع اذا توفر العنصر الأجنبي داخل العلاقة بين الدول ،كانت الدول تعاني من مشكلة تنازع القوانين ولا تعرف أي القانون التي تطبقه على الجرائم التي ترتكب بين دول مع وجود العنصر الأجنبي فلم تكن مشكلة تنازع القوانين معروفة وتثار إلا خلال إذ نجد بأن جذور نظريات تنازع القوانين تعود الى إيطاليا.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى تنازع القوانين الجنائية اذ قسمناه إلى فرع أول تناولنا فيه تنازع القوانين الجنائية قبل صدور التقنين الفرنسي المدني. أما الفرع الثاني فخصصناه لتنازع القوانين الجنائية بعد ظهور تقنين الفرنسي المدني.

الفرع الأول: تطور تاريخي لتنازع القوانين الجنائية قبل صدور تقنين الفرنسي

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى دراسة أهم المدارس الفقهية أو الاتجاهات الفقهية التي تناولت كما كان لها إسهاما عظيما في تطوير مشكلة تنازع القوانين الجنائية ، إذ نجد بأن هاته المدارس كانت لها بوادر عظيمة في دراسة مشكلة تنازع القوانين الجنائية وهذا ما سوف نخلص له من خلال الطرح التالي:

أولا - مدرسة الإيطالية للأحوال لتنازع القانون:

لقد سادت هاته النظرية في القرن الثالث عشر للميلاد، لعل اهم أنصارها بارتلوس وبالدوس،[1] إذ نجد بان هاذين الأخيرين كانا يقومان بكتابة الآراء التي يبدونها بشكل مقتضى في حواشي فصوص القانون الروماني لإيجاد حل قواعد تحل التنازع.

اهم ما يميز هاته المدرسة ان المدن فيها اشتهرت وازدهرت فيها التجارة واخذ التبادل التجاري يتزايد فيها مما أدى الى نشوب نزاعات او بمعنى اخر ظهرت مشكلة تنازع القوانين.

كما ساهم فقهاء شمال إيطاليا اللذين اتبعوا أسلوبا جديدا في شرح وفهم نصوص القانونية، اخذت اسمها من أسلوب الشرح فوق النص القانونية، لهذا سميت هذه المدرسة بمدرسة الحواش

كما يجب الإشارة الى أن التنازع الذي واجهه فقهاء هذه المدرسة هو تنازع بين القوانين او ما يسمى بأحوال المدن المختلفة او بينها وبين القانون الروماني المشترك من ناحية أخرى وبذلك يكون تنازع داخلي يدور في إطار العلاقات القائمة في حدود الإمبراطورية [2]

يرجع أساس في ظهور هاته المدرسة نص في مجموعة جستيان، المسمى بقاعدة الثالوث المقدس، الذي يقضى بان جميع الشعوب، التي تخضع لحكم الإمبراطورية الرومانية يلمها اتباع الديانة التي جاء بها بطرس الرسول.[3]

وعلى ضوء ما سبق فقد الفقه الإيطالي الأحوال الى تجميع الكثير من العلاقات القانونية في فئات مسندة بحيث ان كل فئة منها تخضع لقانون معين وهذا ما سوف نوجزه في نقاط التالية:

1- فقد ميز بين الإجراءات والموضوع فاخضع الإجراءات لقانون القاضي، والثانية لقانون اخر يمكن ان يكون قانونا اجنبيا.

---

[1] - غالب على الداودي، **القانون الدولي الخاص تناع القوانين**، الطبعة الأولى، دار ثقافة لنشر وتوزيع، **2011**، ص **53**.

[2] - هشام علي صادق، **تنازع القوانين**، الإسكندرية، **2007**، ص **66**.

[3] - أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص جزائري تنازع القوانين**، ج **01**، دار هومة، ط **11**، **2009**، ص **48**.

2- كما نجد بان الفقيه بارتولوس هو أيضا، من كبار فقهاء هذه المدرسة اذ يرى بان أهمية ودور المكان للتنفيذ بين اثار العقد المباشر واثار التنفيذية فاخضع هذه الأخيرة لقانون محل تنفيذ العقد لالقانون محل ابرامه

3- أخيرا اخضع الجرائم لقانون المكان وقوعها لكن تفرقة بين جرائم الجنائية والمدنية، ويعتبر هذا العمل نواة القاعدة الحديثة التي تفرض بان الفعل الضار محكوم بقانون محل وقوعه.

من سلبيات هاته المدرسة عدم وضوح مبادئها العامة وعدم تطرقها لحل مشكلة تناع القوانين الجنائية انما اكتفت بوضع حلول خاصة فقط.[1]

ثانيا - المدرسة الفرنسية لتنازع القوانين الجنائية:

أهم رواد هذه المدرسة ديلايمون، ودار جينريه، سادت هاته النظرية في القرن السادس عشر للميلاد، حيث قام ديلايمون بابتكار فكرة جديدة وهي فكرة تكييف اما بالنسبة دار جينريه فضل في اكتشاف حل مشكلة تنازع القوانين الجنائية القوانين عن طريق الانطلاق من فكرة مسبقة تكون نقطة البدء وتجمع عليها الحلول.[2]

والقاعدة بالنسبة لهذه النظرية هي ان القانون الإقليمي هو الأصل ويطبق القانون الشخصي باستثناء وبهذا حلت إقليمية القوانين، النسبية محل إقليمية القوانين المطلقة ولتحديد، مجال إقليمية والقوانين وشخصيتها اذ يذهب انصار هذه النظرية الى تقسيم الأحوال العينية وهي الأصل والاحوال الشخصية المختلطة.[3]

ويرجع السبب في ظهور فكرة إقليمية القوانين الى شيوع أفكار الاقطاعية والتي كانت تهدف الى تركيز نظام الاقطاعي وسيادة قانون، الإقليم على كل ما هو موجود بداخله سواء بالنسبة للأشخاص او الأموال.[4]

إلا أن هذه الأخيرة انتقدت على أساس انها تعاني من نقض اذ ظهرت أحوال مختلطة لهذا علاقة بالأحوال العينية والأحوال الشخصية عجزت عن حلها.

---

[1] – أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص ص**48 49.**

[2] – المرجع نفسه، ص **30.**

[3] – حسن الهداوى، **القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين**، الأردن، ط **2، 1997**، ص **38.**

[4] – عامر محمد الكسواني، **موسوعة قانون الجنائي الخاص**، دار الثقافة للنشر، الأردن، **2010**، ص **69.**

ثالثا - المدرسة الهولندية لتنازع القوانين الجنائية:

لقد عرفت هولندا وضعية خاصة في القرن **17** عشر مثلما عرفت إيطاليا في العصر الحديث، ولعل من انصار هذه النظرية بول فوت، وابنه جون فوت ولاسيما الفقيه اولريك هوبير المعتبر اول من وضع مصطلح تنازع القوانين كما ان هاته الأخيرة تدعو الى تطبيق القانون الوطني تجسيدا لمبدأ سيادة الدولة [1].

وعليه نجد بان الفقه الهولندي نظريته على أساس التنازع الحاصل بين تشريعات دول المختلفة موضحا ان لكل دولة تستطيع فرض سيادتها وسيطرتها على اقليمها والسلطة الكاملة على كل ما هو داخل حدودها.[2]

كما نجد بأن كل دولة كانت تستند الى فكرة مبدأ المجاملة بين الدول ، اذ يقصد بهاته الأخيرة هو ضرورة تطبيق الأنظمة والقوانين الأجنبية لدوافع الضرورة العملية والملائمة ولتوطيد العلاقات بين الدول [3]

الانتقادات التي وجهت لهاته المدرسة حول تقسيم الأحوال الى العينية وشخصية والمختلطة ومن حيث نطاق تطبيقاتها.[4]

إن اهم مزايا هاته المدرسة ساهمت في تقديم لفقه القانون الدولي الخاص بتطبيق القانون الأجنبي الذي هو سبيل المجاملة وليس على سبيل الإلزام.[5]

---

[1] – محمد سعادي، **القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في نظام القانوني**، الجزائر، دار الخلدونية، ط **1**، **2009**، ص **48**.

[2] – عامر محمد، الكسواني، المرجع السابق، ص ص **73** – **74**.

[3] – موحند إسعاد، **القانون الدولي الخاص قواعد التنازع**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن، ص **64**.

[4] – غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص **83**.

[5] – دربال عبد الرزاق **الوافي في القانون الدولي الخاص**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، **2010**، ص **39**.

كذلك نجد بأن هذه النظرية بيانها للصفة الدولية، لتنازع القوانين حيث تعتبر بحق اول من أوضح هذه الخاصية واهتم الخاصية واهتم بها وبين الحلول العملية لتنازع القوانين على أساسها فتصدت بذلك لكل من تنازع داخلي وخارجي.

ما يمكن استنتاجه مما سبق ان المدرسة الهولندية اعتمدت على شخصية القوانين وإقليمية القوانين، فان المدارس الأخرى كأصل عام اعتمدت على مبدأ إقليمية، الامر الذي يحد من اعمال قواعد التنازع مما أدى الى ظهور مدارس فقهية جديدة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لتنازع القوانين الجنائية بعد صدور التقنين المدني فرنسي

ظهرت خلال القرن 19 وأوائل القرن 20 نظريات حديثة وهاته الأخيرة تختلف عن النظريات السابقة مما أدى الى ظهور نظريات جديدة إذ نجد بأن لها منطلقات وأسس تختلف عن نظريات السابقة ، لها دور كبير في تطوير فكرة تناع القوانين الجنائية وهذا ما سوف نتطرق اليه من التطرق مذاهب ، مذهب بيليه ، مذهب مانشيني ، فقه سافيني.

أولا - النظرية الفرنسية الحديثة لتنازع القوانين:

ظهرت هذه النظرية في القرن 19عشر، على يد الفقيه بيليه منطلق هذه النظرية من قاعدة مفادها عدم الاخذ بفكرة شخصية القوانين او اقليمها كأساس صالح لحل تنازع القوانين.[1]

بمعنى أن نظرية بيليه لا تأخذ بشخصية القوانين سريان زماني او إقليمية القوانين سريان من حيث المكان لحل التنازع.

كما ان هذا الفقيه يري بان تنازع القوانين، ما هو الا تنازع بين سيادات اذ ان الامر يتعلق ببيان الى أي حد يمكن ان تنمى سيادة الدول امام سيادة دولة.[2]

تنقد نظرية بليت لان المعيار الذي جاءت به كل تنازع، القوانين لا يؤدي الى تحقيقه بسهولة ويسير، فالبحث عن دوام التفرقة بين القوانين التي تكون غايتها حماية مصلحة الافراد والقوانين التي تكون غايتها حماية مصلحة المجتمع.

---

[1]– عامر محمد كسواني، المرجع السابق، ص 77.

[2] – أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 63.

ثانيا - النظرية الإيطالية فقه مانشيني لتنازع القوانين:

سادت هاته النظرية خلال القرن 19، اذ نجد بان هاته النظرية من اكثر النظريات تحررا بالنسبة لموضوع تنازع القوانين، من ابرز رواد هذه النظرية مانشيني، اذ ان أساس هذه النظرية يقوم وفقا لمبدا الجنسيات على أساس ان من حق كل امة وفقا للقانون الدولي العام.[1]

وما يؤخذ على نظرية مانشيني المتصفة بالشخصية النسبية ان الاستثناءات الكثيرة التي أوردتها قللت، من قيمتها ومع ذلك فقد ايدها الفقه ايدها عدد من الفقهاء واخذت بها اتفاقيات دولية بان حل تنازع القوانين الى قيام الحرب العالمية الأولى.[2]

لكن ما تجدر بنا الإشارة له ان هذا الفقيه ادخل استثناءات أوردها كالتالي:

1- تطبق القوانين المتعلقة بالنظام العام إقليميا بمعنى هذه القوانين تسري على المواطنين الأجانب كالقوانين العامة.

2- خضوع شكل تصرف القانوني لمحل الإبرام.[3]

عيب على هذه النظرية اعتمادها على مبدا الشخصية هذا من جهة ومن جهة أخرى اتساع مجال الأحوال العينية جعل الاستثناءات تفوق الأصل فمن الاحسن ان تعد قواعد عامة

ثالثا - فقه سافيني لتنازع القوانين:

تقوم هذه النظرية على أسس تختلف تمام الاختلاف عن الأسس التي قامت عليها نظريات أخرى، فهي لا تعول على تقسيم القوانين الى عينية وشخصية ولا على نظرية الأحوال بل على أساس اخر هو ان العلاقات القانونية متعددة ومختلفة لا تخضع لمثل هذا التقسيم فقط.[4]

كما نجد بان سافيني، توصل عن طريق التركيز لشخص والعلاقات القانونية على الحلول التالية:

---

[1] – عامر محمد كسواني، المرجع السابق، ص 78.

[2] – غالب علي الداودي، مرجع نفسه ص 89.

[3] – سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2004، ص ص 533 – 540.

[4] – حسن الهداوي، المرجع السابق، ص 44.

1- تطبق على الشخص فيما يتعلق بالأهلية وحالته قانون موطنه على أساس ان مقر الشخص هو موطنه لأنه أراد الاستقرار فيه.

2- تطبق على العلاقات المتعلقة بالمال قانون موقع المال.

3- اخضاع الالتزامات التعاقدية لقانون المكان تنفيذ هذا الأخير على أساس انه المظهر المنظور فيه. [1]

وبعد وضع المبدأ العام، لكرة تنازع القوانين الجنائية اتجه سافيني الي البحث عن كيفية تعيين القانون الواجب تطبيق، ولجا الى فكرة التركيز المكاني للعلاقات القانونية، فيكون مقر الشخص موطنه مقر الأموال مكان تواجدها.

ما نستنتجه مما سبق انه ما يعاب على هاته النظرية اعتمادها على تركيز مكاني للعلاقات قانونية التي يصعب تحديدها.[2]

المطلب الثاني: تعريف تنازع القوانين وشروط قيامها

لقد نال موضوع تنازع القوانين الجنائية حيزا كبيرا من اهتمام الفقه القانوني لان هذا الأخير حيث أن هذا الأخير يجب التفصيل أولا تعريف تنازع القوانين ثم التطرق الى مفهوم القوانين الجنائية وفي الأخير الوصول إلى تعريف المصطلح كاملا، ثم ننتقل بعد ذلك إلى شروط قيام تنازع القوانين، وهذا ما سوف نفصله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف تنازع القوانين

1- هي عبارة عن تزاحم قوانين متعارضين، لدولتين او اكثر بشان حكم علاقة قانونية ذات عنصر اجنبي. نقول بان هناك تنازع القوانين كلما وجدت وضعية قانونية يمكن ان ترتبط، بعدد من البلدان فيجب الاختيار ما بين قوانين هذه الدول المختلفة يمكنها ان تسير علاقة الحق ذاته.[3]

---

[1] - أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **61**.

[2] - على على سليمان، **مذكرات في القانون الدولى الخاص**، ط **3**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، **2005**، ص **33**.

[3] - محمد سعادي، **القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في نظام القانوني الجزائري**، ط **1**، دار الخلدونية، **2009**، ص **54**.

2- بمعنى ان هناك تعارض بين قانونين سواء كان داخلي او خارجي، وهذا الأخير يكون مشتمل على علاقة اجنبية.

3- يوحي مصطلح تنازع القوانين، ان هناك صراعا بينهما وان كل منهما يدعي لنفسه الحق في حكم العلاقة المشتملة على عنصر اجنبي، لعلاقة بها عن طريق احد عناصرها [1]

4- كما عرفه البعض: بانه تزاحم او تفاضل قانوني او اكثر لدولتين او اكثر بشان حكم او علاقة او وضع قانوني، له صلة بأكثر من دولة واحدة.

لو اخذنا مثال: لو نشب نزاع بين فرنسيين على مال مأخوذ في الأردن قد يوحي تطبيق القانون الفرنسي باعتباره القانون الشخصي لكل من طرفي النزاع في حين وجود مال **5**- موضوع العلاقة، في اردن قد يستوجب القول بضرورة تطبيق القانون الأردني بوصفه قانون موقع المال.[2]

كما يعرف أيضا: بانه تزاحم قانونين متعارضين او اكثر لدولتين او اكثر لحكم علاقة ذات عنصر اجنبي [3]

ان تنازع القوانين هي المشكلة الام في القانون الدولي الخاص ويراد بها جميع الفقهاء لهذا القانون تزاحم قانونين متعارضين او اكثر بشان حكم، علاقة قانونية اجنبية في احد عناصرها على الأقل ولكن هذه العلاقة قابلة لإثارة التنازع او التزاحم بين قانونين لدولتين مختلفتين او بين اكثر من قانون تبعا لتعدد العناصر الأجنبية في العلاقة القانونية فيحل نزاع.[4]

يتفق جميع الباحثين في تعريفهم لتنازع القوانين بانه تزاحم او تداخل بين دولتين او بمعنى اخر وجود عنصر اجنبي مما يثير اشكال في تطبيق القانون الواجب التطبيق او يحتوى على جنسية اجنبية.

---

[1] – أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص **40**.

[2] – مهند احمد الصانوري، **تنازع القوانين دراسة مقارنة**، ط **1**، الأردن، دار وائل لنشر، **2011**، ص **51**.

[3] – طيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، ط **1**، مطبعة الفسيلة الجزائر، **2011**، ص **10**.

[4] – رحاوي امينة، **الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص، منشورة، قسم الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، **2010**، ص **8**.

مثال: قد يبرم عقد بين أردنيين ولكنه، يتعلق بمال كائن في فرنسا، فهنا تتضمن العلاقة كذلك عنصر اجنبي، هو عنصر الموضوع او المحل وهذا ما يدخل في تنازع القوانين او بمعنى اخر وجود العلاقة محل النزاع، خضوع الطرفين للعنصر الأجنبي.

مثال آخر لو نشب نزاع بين فرنسيين على مال موجود في الأردن قد يوحي بتطبيق القانون الفرنسي باعتباره القانون، شخصي لكل من طرفي النزاع، في حين وجود المال، موضوع العلاقة في الأردن قد يستوجب القول بضرورة القانون الأردني.

مما سبق يمكن تعريف تنازع القوانين تزاحم او تفاضل قانونين او اكثر له صلة بأكثر من دولة واحدة [1]

كما يعرف أيضا بانه تعدد القوانين المحتملة التطبيق في نزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر اجنبي لأجل اختيار القانون الأكثر ملاءمة من بينها [2]

اذن ما يمكن استخلاصه مما سبق ان مصطلح تنازع القوانين انه عبارة عن تداخل او صراع بين دولتين تشتمل على عنصر اجنبي.

الفرع الثاني: مفهوم القوانين الجنائية

سوف نعرف القوانين الجنائية من خلال ما يلي:

تعرف القوانين الجنائية بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في توقيع العقاب ما يتضح من هذا التعريف أن القانون الجنائي يختص ببيان أنماط السلوك التي تعد جرائم والعقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم.[3]

كما يقصد بالقوانين الجنائية: هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم، حق العقاب وتحدد الأفعال والامتناعات المعاقب عليها والعقوبات المقررة لها نيابة عن المجتمع.[4]

---

[1] – مهند احمد الصانوري، المرجع السابق، ص ص **50–51.**

[2] – يوسف المصري ايناس محمد البهجي، **تناع القوانين في القانون دولي خاص**، ط **1**، د س ن، ص **11.**

[3] – ماهر عبد الشويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، بغداد المكتبة القانونية، د س ن، ص **4.**

[4] – غالب على داودي، **مدخل الى القانون**، ط **3**، الأردن دار ثقافة لنشر وتوزيع، **2014**، ص **64.**

وتعرف كذلك: بمعناها الواسع بأنها مجموعة القواعد التي تحدد التنظيم القانوني للفعل المجرم ورد فعل المجتمع، إزاء مرتكب هذا الفعل سواء بتطبيق عقوبة او تدبير.[1]

ويعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مبادئ التجريم والعقاب، وتحدد الأفعال المكونة للجرائم كما تنظم إجراءات البحث والتحقيق فيها، ومسطرة المحاكمة وتنفيذ العقوبة.[2]

كذلك يعرف هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها ويحدد الإجراءات الجنائية، الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة الى حين توقيع العقوبة.[3]

كما يعرف القانون الجنائي بأنه تلك المجموعة من النصوص التي تحدد سياسة التجريم والجزاء وكذلك السياسة الإجرائية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع.[4]

يقصد بمصطلح تنازع القوانين الجنائي هو البحث عن القانون الواجب التطبيق قد يكون هذا التنازع بين قوانين الدولة قانون قديم وجديد وقد يكون خارجي يمس بمصالح الدولة والبحث عن القانون الأصلح للتطبيق.

الفرع الثالث: شروط تنازع القوانين

إن موضوع تنازع القوانين لكي يحدث لابد وأن تتوفر بعض العناصر هاته الأخيرة تدخل لكي يحدث التنازع بين القوانين ولابد من توفر مجموعة من الشروط وفي حال غياب أحد هذه الشروط لا يكون مجالا للتنازع.

---

[1]– عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، **1999**، ص **3**.

[2] – لطيفة داودي، **الوجيز في قانون جنائي المغربي القسم العام**، ط**1**، مراكش المطبعة والوراقة الوطنية **2007**، ص **7**.

[3] – خليل احمد حسن قدادة، **شرح نظرية عامة للقانون في قانون جزائري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، **2002**، ص **53**.

[4] – بارش سليمان المرجع السابق، ص **3**.

أولا - وجود عنصر اجنبي في العلاقة القانونية:

لقيام تنازع القوانين لابد من وجود عنصر اجنبي يشوب العلاقة القانونية بسبب اختلاف جنسية أطرافها او مكان انعقادها، او مكان تنفيذها او مكان وجود المال، وتنازع وتزاحم قوانين او اكثر من دولة واحدة على حكمها، فعندما تكون العلاقة القانونية مشوبة بعنصر اجنبي ترى كل دولة من الدول التي تتصل بها هذه العلاقة ان لها مصلحة في تطبيق

قانونها عليها كزواج مثلا يتم بين اردني والمانية في إنجلترا فاذا حصل نزاع من هذه العلاقة القانونية يعد مشوبا بعنصر اجنبي في احد عناصرها.[1]

كما يجب ان يتضمن العلاقة القانونية موضوع النزاع عنصرا اجنبيا واحدا على الأقل يجب بداية تفريق بين حالتين الأولى اذا كانت العلاقة القانونية واقفة ضمن القواعد الامرة فتكون غير قابلة لقيام حالة التنازع، وانما يتم تطبيق قواعد قانونية واحدة وعلى الجميع وبدون استثناءات، والثانية فيما اذا كانت هذه العلاقة وطنية بحتة، بجميع عناصرها فلن نكون امام حالته من تنازع القوانين وسيطبق بشأنها القانون الوطني.

ويقصد بالعلاقة القانونية بانها روابط او صلة او مركز ما بين شخصين على اقل طبيعيين او معنويين يتولى القانون تنظيم احكامها وينتج عنها التزامات متبادلة. [2]

ثانيا - ان يكون التنازع بين دولتين ذات سيادة:

ان يدخل عنصر على احد مكونات العلاقة القانونية، أي الأشخاص المحل او السبب من ذلك ان يحمل احد الأشخاص جنسية اجنبية، ان يكون المحل موجودا في دولة اجنبية او ان يكون المحل موجودا في دولة اجنبية كان يشتري جزائري في الجزائر منقولا موجودا في فرنسا [3].

وعليه فنجد بان اذا كان تنازع او تزاحم بين القوانين لابد ان يشترط ان يكون هناك عنصر.

كما نجد بان وجود العنصر الأجنبي هو السبب المباشر لقيام حالة تنازع لان لكل دولة مصلحة في ان يطبق قانونها ولان الأصل في معاملات القانون الدولي الخاص الانطلاق والحرية

---

[1] – غالب على داودي، المرجع السابق، ص ص **107–108**.

[2] – مهند احمد الصانوري، المرجع السابق، ص **52**.

[3] – دربال عبد رزاق، **الوافي في قانون دولي خاص**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، ص **12**.

وعدم الخضوع الى قانون دولة معينة بالذات ولهذا السبب ظهرت تسمية لتنازع القوانين جديدة تعرف بدراسة المشاكل القانونية ذات الابعاد الدولية [1]

ثالثا - وجود قواعد قانونية متباينة:

ويقصد بهذا اختلاف او عدم تطابق في الاحكام والحلول ما بين دولة وأخرى أي بين قانونين دولة المحكمة التي تنظر في النزاع والقانون الأجنبي الواجب تطبيق.

اما حالة التطابق او التشابه ما بين الاحكام القانونية فان هذا يؤدي هذا سيؤدي الى وجود الحكم ذاته سواء اعطى اختصاص الى قانون دولة [2]

ان المقصود بهذا اختلاف في الاحكام المعروضة لدى الدول الأخرى عندما يكون نزاع معروض بين دولتين قد تجد الدول صعوبة في تطبيق هذا الأخير او بالنسبة محكمة قد تتطابق الاحكام بين دول في الحلول وقد نجدها تختلف تماما.

وبالرغم من اشتراط وجود هذا التباين فان بعض يذهب الى وجود الا يصل هذا الاختلاف الى حد تعارض في ذات الأسس التي تقوم عليها القوانين المختلفة، والا تعذر على المشرع الوطني السماح بتطبيق القانون الأجنبي من مثال ذلك: ان محاكم الدول الأوروبية ترفض تطبيق احكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لطلاق المسلمين او بالنسبة لتعدد الزوجات [3]

رابعا - وجود قاعدة اسناد في دولة المحكمة تسمح بتطبيق قانون دولة أخرى:

يقتضى هذا الشرط عدم اعتناق المشرع الوطني لمبدا إقليمية القوانين بصفة مطلقة فيجب ان يتنازل المشرع الوطني ويسمح بتطبيق قانون اجنبي يراه اكثر فائدة او ملائمة على النزاع ذو العنصر الأجنبي بدلا من تطبيق القانون الوطني على إقليمية وهو ما يعرف بمبدأ شخصية القوانين [4]

---

[1] – ممدوح عبد الكريم، **القانون دولي خاص تنازع القوانين**، ط 1، دار ثقافة لنشر وتوزيع، 2005، ص 16.

[2] – ممدوح عبد الكريم، المرجع السابق، ص 19.

[3] – مهند احمد الصانوري، المرجع السابق، ص 58.

[4] – ممدوح عبد كريم، المرجع السابق، ص ص 58–59.

يستنتج من خلال ما سبق ان المشرع لم يتقبل فكرة تطبيق إقليمية القوانين او شخصية القوانين انشاء حدوث التنازع مما يسمح بتطبيق القانون الأجنبي يجب ان يتنازل المشرع ويسمح بتطبيق قانون الأجنبي او قانون دولة أخرى لكي لا ينشا تنازع

كما نجد بان المحكمة تطبق قانونها الوطني تمسكا بمبدأ سيادة القانون الوطني والاستثناء بنص صريح ويسمح بتطبيق قانون اجنبي [1].

الخلاصة بالنسبة لتنازع القوانين عموما أنه لا يمكننا تطبيق قواعد الإسناد المتعلقة بالقوانين المتنازعة في المادة الجزائية، ذلك أن القانون الجنائي يعتبر من القوانين العامة التي تطبق تطبيقا إقليميا، وبالتالي لا يمكن تصور تطبيق قانون جزائي لدولة أجنبية على واقعة معروضة على القاضي الوطني، بل نجد أن القاضي الجزائي لا يطبق إلا نصوص قانون عقوبات دولته حتى على واقعة فيها عنصر أجنبي.

المطلب الثالث: تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقوانين الداخلية

إن المجتمع الدولي عاش فترة فوضوية نتيجة عدم استقراره في المراحل السابق بسبب انتشار الإجرام الدولي مما دفع الى فكرة انشاء محكمة جنائية دولة وفكرة انشائها ليست جديدة بل قديمة، كانت فكرة انشائها منذ الحرب العالمية الأولى نتيجة لخطورة الجرائم والاستبداد الذي تعرض له المجتمع في القديم من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، ثم اختصاصاتها وأهم الجرائم الدولية التي تنظرها، لنقف في الأخير على حسم تنازع القوانين بين القانون الداخلي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ما يعرف بمبدأ التكامل، أو الاختصاص الاستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد نشأت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ **17** تموز بمدينة روما سنة **1998**، وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة وتم إصدار نظامها الأساسي من طرف الأمانة العامة للمنظمة بتاريخ **28** أيلول ثم بعدها في **8** أيار **1999**.

[1] – حسن الهداوى، المرجع السابق، ص **17**.

إن المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص اللذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي.[1]

أولا - التشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن محكمة جنائية دولية تتشكل من مجموعة من الهيئات وهاته الأخيرة لها مجموع من المهام الذي تسهر على تطبيقه

1- الجهاز القضائي:

إن الجهاز القضائي يتكون من **18** عشر قاضيا يتوزعون[2] على النحو التالي:

أ- هيئة الرئاسة:

تعتبر هيئة الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة وتتكون من رئيس ونائبين له ويتم انتخابهم جميعا بالأغلبية المطلقة للقضاة المحكمة ،ومدة تولى الأعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وفقا للفقرة الأولى من المادة **38** من نظام أساسي.[3]

وينتخب رئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه حيث يحل النائب الأول محل الرئيس في حالة الغياب أو تنحيه ويحل النائب الثاني محل رئيس في حالة غياب إثنين أي رئيس ونائب أول

ب- الشعبة التمهيدية:

تتكون من **6** قضاة يعملون لمدة **3** سنوات قابلة للامتداد متى اقتضت ظروف العمل ذلك أما الدائرة التمهيدية فإنه يتولى مهاما إلا ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية وليس هناك ما يحول تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية. [1]

---

[1] – لؤي حسن محمد النايف، "**العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **27**، العدد **03**، **2011**، ص **529**.

[2] – رحموني محمد، "**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصها**"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار المجلد **01**، العدد **04**، ص **05**.

[3] – بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة ماجستير في القانون العام، منشورة قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، **2010**، ص **30**.

ج- الجهاز الإدعائي:

ويتكون من مكتب المدعى العام الذي يتألف من المدعى العام ويقوم بمساعدته نائب مدعى عام واحد أو أكثر الذي يقوم يناط بهم الإضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام للاطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي.

د- الجهاز الإداري:

ويشمل قلم المحكمة أو مسجل المحكمة وبجانبه مجموعة من الموظفين الإداريين.[2]

ثانيا - اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

ان المحكمة الجنائية الدولية لها مجموعة من الاختصاصات يمكن أن تختص بالنظر فيها في بعض الجرائم وهذا ما سوف نفصله في العرض أو النقاط التالية

أ- الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

عمد نظام روما الأساسي الى اقصاء الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ في مادته **11** وذلك تكبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق لما ورد في اتفاقية فينا **1969** كما سكت نص المعاهدة وتستمر نتائجها الى فترة لاحقة ولكن قياسا على المحاكم الدولية المؤقتة يجب أن تقبل الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي لأن هذا الخيار كان خيارا مصلحي لها.[3]

ومن الإشكاليات التي طرحت حول نظام الأساسي واختصاص المحكمة الزمني ماجات به المادة **124** من نظام الأساسي والتي أجازت للدول التي يقبل الانضمام الى النظام أن تطلب تأجيل اختصاص محكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي لها إذ نجد بان اهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

---

[1] – لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، ط **1**، عمان دار الثقافة، **2008**، ص **220**.

[2] – رحموني محمد، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها**، المرجع السابق، ص **06**.

[3] – رحموني محمد، المرجع السابق، ص **06**.

ب - الاختصاص الموضوعي أو النوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

وفقا لما نص عليه النظام الأساسي يمتد اختصاص المحكمة الى أشد الجرائم خطورة والتي تشكل انتهاكا صارخا على الضمير الإنساني وموضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب الاختصاص نظر في الجرائم التالية:

1- الجرائم ضد الإنسانية:

إن الجرائم ضد الإنسانية تهدف الى حماية الصفة الإنسانية وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إتباع هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بتلك الصفة وهي حق في الحياة.[1]

الجريمة ضد الإنسان تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحدودة في نظام روما بموجب مادة **7** منه متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين مثل القتل العمد الإبادة الاغتصاب اذ عرفتها منظمة العفو الدولية تعنى بالجرائم ضد الإنسانية تلك التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد افراد أخرين من دولتهم أو غير دولتهم وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المعتمد ضد الطرف الأخر وذلك بالمشاركة مع أخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرفي أو الوطني [2]

2- جرائم الحرب:

إضافة الى اختصاص المحكمة بالنظر جرائم الإبادة الجرائم ضد الإنسانية تختص كذلك بنظر في جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها إذ تغير هذه الأخيرة من أقدم فئات الجرائم الدولية.[3]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ط **1**، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، **2001**، ص **112**.

[2] – رحموني محمد، المرجع السابق، ص **147**.

[3] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص **206**.

تعرف جرائم الحرب في محكمة الجنائية الدولية بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتضررة.[1]

تعرف أيضا بأنها انتهاك القوانين والأعراف الأساسية للحرب وتدرج هذه الأفعال الإجرامية في الوثائق الدولية **147** إذ أن هذه الجرائم قد تقع ضد الأشخاص أو الممتلكات اللذين تحميهم أحكام الاتفاقيات جنيف وهذه العناصر هي:

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقية جنيف اربع لسنة **1949**

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق ثابت للقانون الدولي.

- الانتهاكات الخطرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات طابع غير دولي[2].

3- جريمة الإبادة الجماعية:

يرجع الفضل في تسميتها بجريمة إبادة الجنس الى الفقيه البولوني ليمكن حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين ويعنى الجنس Genos وcide القتل من امثلة هاته الجرائم ما قام به النازيون في ألمانيا من فتك بملايين اليهود وغيرهم من الشعوب.[3]

كذلك يمكن تعريفها بحصر عناصرها وهو ما حاولت المادة الثانية من اتفاقية **1948** الخاصة بمنع الجريمة الإبادة الجماعية على أنها تعنى أي فعل من أفعال تالية يرتكب بقصد حملات جماعية قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أفراد جماعة

ب -الحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

---

[1] - رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص **56**.

[2] - رحموني محمد، المرجع السابق، ص ص **16** - **17**.

[3] - زياد عياني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، ط **1**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2009**، ص **177**.

ج- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب داخل الجماعة [1].

4- جريمة العدوان:

هي جريمة رابعة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقد تم ذكرها في الفقرة **1** ضمن مادة الخامسة لنظام الأساس القانوني والخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة.[2]

عرفت أيضا جريمة العدوان في قرار الجمعية العامية للأمم المتحدة رقم **3314** والذي جاء في المادة الأولى منه ان العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافي مع ميثاق الأمم المتحدة.[3]

وعرفتها أيضا المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية بأنها كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى وانما تعتبر لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم.

ويستنتج من هذا التعريف أن الحرب العدوانية لا تقتصر فقط على اللجوء الى القوة العسكرية من دولة ضد دولة أخرى وانما تعتبر كذلك حرب اعتداء كل فعل عدوان ولو لم يكن عسكريا كأن يأخذ شكل العدوان الاقتصادي أو حرب التجويع والعدوان الأيديولوجي أو غير ذلك من وسائل العدوان غير مسلحة.[4]

ج - الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حاولت العديد من الدول خلال المفاوضات روما جعل المحكمة ذات سلطة عالمية مثل المانيا لكن هذا الخيار فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة الأمريكة، وتم التوصل الى نقاط مفاهمية نوردها فيما يلي:

---

[1] – رحموني منصور، المرجع السابق، ص **13**.

[2] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص **213**.

[3] – رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص **72**.

[4] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص **20**.

إذا وقع الفعل الإجرامي في أراضي دولة عضو في المحكمة أو اذا سمحت دولة ثالثة ليست طرفا وأعلنت ذلك بصفة صريحة عن قبولها بالنظر في القضية ولكن الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم تطرح تعقيدات كبيرة إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفا في معاهدة روما في حين دول أخرى غير طرف ويرى ستيفان بورغون أن حل هذه المسألة يكون من خلال العودة لمبدأ الإقليمية فإذا كن فرض القانون لحفظ السلام كما يقول في الإقليم هو أساس الاختصاص فلا مانع من انعقاد الاختصاص للمحكمة.[1]

د - الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

اختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور على أساس جرائمهم غير محددة بإقليم معين كما أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تؤثر على مسؤولياتهم الجنائية بحيث لا تعتبر عذرا معفيا من المسؤولية ولا سببا من أسباب تخفيف العقوبة وعقب انتهاء إجراءات المحاكمة أمام المحكمة فإذا ثبت إدانة المتهم حكمت عليه بعقوبة الإعدام تراها عادلة كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالإضافة الى العقوبة الاصلية بحجز الأموال التي بحوزة المحكوم عليه وتسليمها لمجلس الرقابة.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن الأثر الأساسي لمبدأ التكامل هو عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي أو بالمحكمة الجنائية الدولية،

ولم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما، تعريفا محددا لمبدأ التكامل، وإن كان أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، حيث جاء نص الديباجة في الفقرة العاشرة على النحو التالي: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

كما نصت المادة الأولى من ذات النظام على أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية".

---

[1] – رحموني محمد، المرجع السابق، ص 17.

[2] – بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص16

ومن خلال هذا المعنى نجد أن أساس هذا المبدأ ورد في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يفيد بأن مصدر المبدأ هو هذا النظام في حد ذاته، على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة لا يتوقف اختصاصها على دولة بعينها أو لفترة زمنية محددة، وهو ما يبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام نظامها الأساسي[1].

ومبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بداية، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، حيث توضح الفقرتان **02** و**03** من المادة **17** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معنى أن تكون الدولة "غير قادرة" أو "غير راغبة"، فتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات:

- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.
- في حال التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
- عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات، لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم المتهم إلى العدالة.

وتكون الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة إذا كان:

- نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.
- القضاء عاجز عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.
- هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.

والملاحظ في هذا الشأن أنه على المحكمة أتن تثبت "عدم رغبة" أو "عدم قدرة" الدولة، وهذا الأمر من الصعوبة مما قد يجعل الإثبات مستحيلا في بعض الحالات، إذ على المحكمة أن تثبت أن نية الدولة، وهي معلومات جد خاصة يصعب الوصول إليها من الناحية العملية. بالإضافة إلى

---

[1] – أنظر أكثر تفصيلا في الموضوع، حسينة شرون، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، **2009**، ص **273** وما بعدها.

وجود احتمالات أخرى لتغييب الاستقلالية في مباشرة الإجراءات لا علاقة لها بنية عدم تقديم المتهم إلى العدالة، كتهديدات المجموعات الإرهابية التي تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[1].

مما سبق نجد أن مسألة التنازع بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، محسومة من خلال تطبيق مبدأ التكامل، الذي يقضي بانعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بداية، فإن كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء المحاكمة ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، شرط تحقق المصادقة على النظام الأساسي او القبول بالاختصاص المؤقت للمحكمة، ومن ثم فإن مجال التنازع بين القانون الداخلي والنظام الأساسي جد محدود، حيث أنه غير متصور إلا بخصوص الصور الجرمية الأربعة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، والتي سبق بيانها.

[1] – حسينة شرون، مرجع سابق، ص ص 277 – 278.

الفصل الأول

تنازع القوانين الجنائية

من حيث الزمان

الفصل الأول

تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان

وجود نصوص التجريم والعقاب غير كافية بل لابد أن يكون هذه النصوص سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما يدخل في نطاق سريان القانون الجنائي من حيث زمان ومعنى هذا أثناء صدور قانون تسري احكامه لفترة معينة ثم ينتهي هذا القانون بالتعديل أو الإلغاء وغيرها ومن هنا يبدئ سريان قانون جديد.

كما نجد بأن قاعدة عدم رجعية القوانين تدرس تحت عنوان سريان القانون الجنائي من حيث الزمان حيث نجد بأن النص الذي يحكم فعلا من الأفعال غير ثابت حيث أن هاته القواعد قد تطرأ عليها بعض التعديلات أو بمعنى أخر نجد بأن النصوص الجنائية ليست ثابتة لأن هاته الأخيرة من وضع البشر فهي قد تحدث عليها تغيرات لأن مصالح وحاجيات الأفراد تتغير بتغير الزمن لذا تدخل المشرع وبادر بتعديل هاته الأخير لكي لا يحدث تضارب في المصالح.

قد يرتكب فرد جريمة معينة في ظل قانون قديم قد تكيف تلك الجريمة على أنها جنحة ثم بعد مرور فترة من الزمن قبل محاكمة الجاني قد يصدر قانون يخفف من تلك العقوبة ففي هاته الحالة أي القانون أصلح للمتهم الجديد أم القديم؟ وهل يطبق عليه القانون الجديد أم القديم؟

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق الى تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان ولدراستنا هاته قسمنا الموضوع الى ما يلي:

المبحث الأول: سريان القانون الجنائي من حيث زمان

المبحث الثاني: قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم كاستثناء

المبحث الأول: سريان القانون الجنائي من حيث الزمان

ان تطبيق القواعد القانونية تختلف باختلاف وجه نظر المشرع لأن القواعد غير ثابتة وهي تختلف بإخلاف مطالب البشرية لأن القواعد حين توضع من قبل البشر فهي قابلة لتغير كما نجد بأن يتحدد نطاق القاعدة القانونية من خلال الأشخاص المخاطبين بحكم القاعدة القانونية لكي يعرف أن الأشخاص هم المخاطبين لكي يعرف الأشخاص أن هؤلاء كلهم مخاطبين بها أم جزء فقط منهم ثم بعد ذلك من حيث المكان لمعرفة الحالات التي تخضع لقانون الدولة طبقا لمبدأ إقليمه ثم بعد ذلك من حيث زمان لتحديد زمان سريان قاعدة قانونية[1] من خلال هذا المحث سوف نتطرق الى قاعدة عدم رجعية القوانين وذلك من خلال التفصيل التالي:

المطلب الأول: قاعدة عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم.

إن نصوص الجنائية غير ثابتة متغيرة لأنها من صنع البشر فهي تتغير وفقا لمطالب الحياة ووفقا مع ما يتأقلم مع الطبيعة البشرية

الفرع الأول: السريان الفوري للنص الجنائي.

ان القانون الجديد يسري بأثر رجعي بعد نشره في الجريدة الرسمية على المراكز القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن القانون الجديد يسري على المستقبل ولا يسري على الماضي إذ يمكن اعتبار القانون القديم لا اثر له مثال إذا صدر قانون يجرم فعل لم يكن معاقب عليه في القانون القديم فهنا يسري القانون الجديد[2].

---

[1] – ضرورة احترام القانون ذلك أن الزامية القواعد التي تحكم الأشخاص هي خاصية أساسية لا توجد إلا في القانون. أنظر عبد المجيد زعلاني، **مدخل لدراسة القانون: النظرية العامة للقانون**، الجزائر دار هومة لطباعة والنشر، **2007**، ص **3**.

[2] – ويعني الأثر المباشر للقانون الجديد ان ينطبق على كل ما يقع بعد نفاذه. أنظر خليل احمد حسن قدادة حبيب إبراهيم الخليل **مدخل للعلوم القانونية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص **167**.

أولا - مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين:

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى تعريف مبدا الرجعية اذ اننا سوف نعرف هذا المبدأ لغة ثم نعرفه اصطلاحا من خلال ما يلي:

1 - التعريف اللغوي لمبدأ عدم رجعية نص الجنائي:

لتعريف هذا المبدأ وجب علينا فصل الكلمات عن بعضها ثم التعرض لمعناها.

أ- تعريف "المبدأ" لغة:

لقد عرف مبدأ في لسان العرب "البدء جعل الشيء اوله وبدأت الشيء جعلته ابتداء والبدء والبادئ الأول بادئ الرأي [1].

ب- تعريف "العدم" لغة:

العدم والعدم: فقدان الشيء وذهابه.[2]

ج- تعريف "الرجعية" لغة:

رجع يرجع رجعا رجوعا ورجعى رجعانا ورجعنا ومرجعه: انصرف.[3]

د- تعريف "النص" لغة:

نصص النص: رفعك الشيء ، نص الحديث بنصه نصا: رفعه وكل ما أظهر يعد قد نص[4].

هـ- تعريف مصطلح "الجنائي":

جنى: جنى الذئب عليه جناية جره ورجل جان من قوم جناة وجناء.[5]

من مما سبق يتبن أن مبدأ عدم رجعية نص جنائي هو نهي او نفي لتطبيق النصوص في التجريم والعقاب قبل إصدارها.

---

[1] – أبو الفضل محمد (ابن المنظور)، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار الجيل بيروت، **1988**، ص **170**.

[2] – المرجع نفسه، ص **708**.

[3] – المرجع نفسه، ص **1129**.

[4] – ابن المنظور، المجلد السادس، مادة نصص، ص **648**.

[5] – ابن المنظور، المجلد الأول، مادة جنى، ص **519**.

2 - المعنى الاصطلاحي لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي:

مبدأ عدم الرجعية مفاده "بأنه لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها.[1]

ويقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين: عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي، واقتصارها على حكم الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل منذ صيرورتها نافذة الى ان تلغى صراحة او ضمنا [2].

كذلك يعرف ان نص التجريم لا يسري الا على الأفعال التالية لنفاذه وعدم سريانه على ما وقع قبل ذلك من أفعال فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص القائم والساري المفعول وقت ارتكابها وليس النص المعمول به وقت محاكمة مرتكبها[3] ،هذه القاعدة تم تقريرها في التشريعات المقارنة صراحة ونصت المادة الخامسة من القانون المصري التي جاءت فيها " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة "[4] ما يمكن أن نستنتجه أن المشرع المصري يطبق القانون الساري المفعول اثناء ارتكاب الجريمة فهو لم يضع أي استثناءات أو إشكالات.

كما نجد بأن المشرع الأردني نص في المادة الثالثة "لا جريمة الا بنص، ولا يقضى بأي عقوبة او تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة ".[5] بمعنى ان قاعدة عدم الرجعية

---

[1] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام: الجريمة** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ج **1**، ص **74**.

[2] – اسماعين عبد النبي شاهين، **ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط **1**، مكتبة الوفاء القانونية، **2013**، ص **15**

[3] – نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط **1**، دار الثقافة لنشر والتوزيع، **2009**، ص ص **86 – 87**.

[4] – القانون رقم **95** المؤرخ في **2003** المتضمن قانون العقوبات المصري.

[5] – القانون رقم **16**– **1960** قانون العقوبات المعدل بقانون اخر في **1**–**1**–**1960** المملكة الأردنية الهاشمية الجريدة الرسمية رقم **1487**، المنشور في الجريدة الرسمية رقم **5090**، بتاريخ **2**– **5**–**2011**، ص **2**.

عند المشرع الأردني ألا يطبق قانون العقوبات على ما سبقه من وقائع فلا يتناول بالتجريم فعلا مباحا قبل نفاذه ، ولا تطبق عقوبة أشد على فعل سابق على نفاذه اذا كان معاقبا عليه بعقوبة اخف وقت ارتكابه ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يعاقب شخص عن فعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه ولا ان توقع عليه عقوبة أشد من التي كانت مقررة له.[1]

إن تطبيق النص الجنائي من حيث زمان لابد، من القول ان نصوص جنائية ليست ابدية فهي تخضع لتعديلات من حين لأخر تبعا للإدارة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الاجرام.

وصلاحية نص جنائي لتطبيق تتحدد في الفترة التي تلى نفاده، حتى تاريخ الغائه، ويعنى ذلك ان النص لا يسرى على الوقائع التي سبقت هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نص جنائي والذي يعد اهم نتائج المترتبة على مبدأ الشرعية [2].

يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين عدم سريان احكامها على الماضي، سواء فيما يتعلق بالوقائع او المراكز القانونية [3].

بمعنى ان القانون لا يسرى على الماضي باثر رجعى. وهذا ما نفصله في المثال التالي: تقع جريمة في ظل قانون معين يعاقب عليها مثلا بالسجن لمدة خمس سنوات ويحاكم الفاعل وفقا لأحكام هذا القانون ويصدر الحكم قبل صدور قانون جديد يرفع العقوبة عن ذات الفعل الى سبع سنوات [4].

---

[1] – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص **87**.

[2] – عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، الجزائر، دار الهدى عين مليلة، **2010**، ص ص **48 – 49**.

[3] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص **97**.

[4] – حبيب إبراهيم الخليلي، **مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، **1998**، ص **148**.

كذلك يعرف بأنه: تحديد المدة الزمنية لسريان القانون الا انه ما يعاب على هذا التعريف انه جاء موجز، اذ انه ربط هذا التعريف وقيده بزمن معين وأغفل عن بداية تطبيق هذا المبدأ ونهايته.[1]

نجد بأن أغلب دول العالم تتفق أو تنص على مبدأ عدم رجعية القوانين مثل المشرع الجزائري نص عليها في مادة ثانية من قانون المدني الذي تنص على "لا يسري القانون على جميع المسائل الا ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي"[2].

ان مبدأ عدم رجعية يسري النص الجنائي على الأفعال التي ترتكب بعد تاريخ نفاذه فلا يشملها فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها ومن ثم نخلص الى نتيجتين التاليتين:

أ- أنه لا يجوز ان يطبق نص التجريم على فعل ارتكب قبل المعمول به وكان مباحا في ذلك الوقت فمرتكب هذا الفعل لا يجوز ان يوقع عليه عقاب على الرغم من العمل بالنص الذي يجرم فعله.

ب- أنه لا يجوز ان يطبق نص تجريم على فعل ارتكبت قبل العمل به وكان معاقبا عليه بعقوبة اخف مما يقضي به ذلك النص فمرتكب الجريمة هذا الفعل لا يجوز ان يوقع عليه عقاب يزيد عما كان يقضي به ذلك نص السابق الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الفعل.[3]

---

[1] – عجة جلالي، **مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون بين التقليد والحداثة**، دار الخلدونية الجزائر، ص ص ص **638- 639**.

[2] – قانون رقم **07-05** ممضي في **13** مايو **2007**، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد**31**مورخ في **13**مايو **2007** الصفحة **1**ويتمم الأمر **75-58** المؤرخ في **20**رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر **1975**.

[3] – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية القاهرة، **1962**، ص **100**.

بمعنى ان المشرع الجزائري اكد على مبدا عدم رجعية القوانين من خلال النص عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له فقد ظهرت نظريات فقهية تأكد لنا ضوابط تطبيقات.

ثانيا - المبررات التي يقوم عليها مبدا عدم رجعية:

إن مبدأ عدم رجعية القوانين لم يأتي هكذا او بمعنى اخر أن المشرع لم يأتي به من تلقاء نفسه بمعنى لأن هذا المبدأ ظهرا وفقا لمبرات او مدارس معينة لأن هاته الأخيرة كان لها دورا هاما في إرساء هذا الدور الإيجابي لكن بالرغم من أن هذا المبدأ له اهداف ومبرات هامة إلا أنه لم يسلم من نقد الذي وجهه له وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال الفرع التالي:

1- النظرية التقليدية المبررة لمبدأ عدم رجعية:

سوف نتطرق بداية لمضامين النظرية ثم الانتقادات الموجهة لها.

أ – مضامين النظرية التقليدية المبررة لمبدأ عدم الرجعية:

سادت هاته النظرية في فرنسا ومصر خلال القرن **19**، ولقد قامت هذه النظرية على أساس واحد هو امتناع تطبيق القانون، الجديد يأثر رجعي اللهم في نطاق الاستثناء المقرر، وفقا لما يكون القانون المطبق باثر رجعي وبالتالي ممتنعا بحسب أصل.[1]

إن استبعاد مبدأ عدم رجعية يؤدي إلى اضطراب معاملات الناس وفقدان الثقة والاطمئنان على حقوقهم لان المواطنين سيبقون دائما حائرين وتتأخر أعمالهم مادام مهددا بتشريعات مستقبلية قد تؤاخذه على ما يقوم به من تصرفات على اعتبار أنها مباحة طبقا للقانون المطبق[2]، كما نجد بأن انصار هذه النظرية بين الحق المكتسب ومجرد الامل فيرون ان القانون الجديد يكون ذا اثر رجعي، وبالتالي يمتنع تطبيقه اذا كان من شانه تطبيقه بحق مكتسب، في ظل القانون القديم اذا أدى تطبيقه الى المساس بحق مكتسب في ظل القانون

[1] – همام محمد محمود زهران، **مدخل للقانون نظرية عامة للقانون**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، **2006**، ص **473**.

[2] – رمسيس بهنام **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الإسكندرية، ط **3**، **1971**، ص **276**.

القديم اذ أدى تطبيقه الى المساس بمجرد امل وبالتالي يجب تطبيقه ويعني هذا ان الحقوق المكتسبة التي تتم اكتسابها في ظل القانون القديم تظل تخضع للقانون القديم[1].

وبالرغم من بساطة النظرية الا انها اثارت خلافا في الفقه حول مضمون الحق فقد تعريفا ضيقا والذي يعرف على انه الحق الذي يدخل ذمة صاحبه نهائيا بحيث لا يجوز نزعة دون رضائه ومنهم من توسيع في تعريف الحق قد اكتسب حتى قام بسبب الاكتساب ولو لم يدخل الحق في ذمته صاحبه مثال ذلك وفقا لتعريف طبقا يكشف الشخص الحق في الملكية بعد تسجيلها وشهرها رسميا اما في تعريف الموسع يكتسب الحق بمجرد شراء لأنه بسبب الملكية، اما مجرد امل فانه ترقب اكتساب حق في المستقبل كالإرث او الوصية فلا تثبت الحقوق الا بموت المورث[2].

ما يمكن ان نستنتجه ان النظرية التقليدية تقوم على فكرة مفادها او تقوم على مبدا يعني عدم المساس بالحق المكتسب وإلا كان ساريا بأثر رجعي.

ومن هنا فإننا نتوصل الى قاعدة، في القانون ان حياة القانون حتى صار، نافذ بدا العمل به حتى تنتهي حياته بإلغائه، اذن نجد بان القانون يسري فورا بعد نفاذة وهذا ما يدخل في نطاق الأثر الفوري او المباشر.

كما نجد بان القانون يقتصر على وقائع التي تعرض اثناء حياته وهذا ما يدخل في نطاق مبدا عدم رجعية القوانين.

ب - نقد النظرية تقليدية المبررة لمبدأ عدم رجعية:

نجد بان هاته النظرية لا تفرق بين الأثر الرجعي والاثر المباشر للقانون كما نجد بان نظرية لا تضع ضوابط تأخذ بها في حالة تفرقة بين ما هو حق وما هو مكتسب وما هو مجرد امال.

---

[1] – خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص **151**.

[2] – محمد صغير بعلي، **مدخل للعلوم قانونية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، **2006**، ص **85**.

2 - النظرية الحديثة المبررة لمبدأ عدم رجعية:

سوف نتطرق بداية لمضامين هذه النظرية ثم ننتقل بعد الانتقادات الموجهة لها.

أ – مضامين النظرية التقليدية المبررة لمبدأ عدم الرجعية:

يتحدد نطاق تطبيق القانون من حيث زمان بشيق وهما على التوالي:

– **شق سلبي:** وهو ان القانون ليس له اثر رجعي ، فهوى لا يسري على ما تم بالماضي قبل تاريخ العمل به.

– **شق إيجابي:** وهو ان القانون يسري مباشرة على كل ما يحدث من تاريخ البدء في العمل بالقانون.[1]

يرجع الفضل في انشاء هاته النظرية للفقيه الفرنسي روسيه وهو ما كان له اثر في هجر النظرية التقليدية، وتقوم نظريته على ان القانون الجديد من جهة لا يترتب عليه اثر في شان ما وقع قبله من مراكز فيما يعرف بانعدام الأثر الرجعي [2]

ان القانون الجديد من ناحية ليس له اثر رجعي، أي لا يمللك المساس بما تم في الماضي من مراكز بدأت وترتيب اثارها وانقضت في جملتها

تنص المادة **02** من القانون المدني " لا يسري قانون الا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي"[3]، وبمقتضى هذا نص ما ينطبق القانون على كل ما يقع في المستقبل.[4]

تقضي هاته النظرية ان القانون الجديد من ناحية ليس له اثر رجعي أي لا يملك المساس بما كان في الماضي من مراكز بدأت ترتيب اثارها وانقضت في جملتها قبل العمل.

---

[1] – محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص ص **87** – **88**.

[2] – همام محمد، المرجع السابق، ص **476**.

[3] – قانون رقم **07**–**05** ممضي في **13** مايو **2007**، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد**31** مؤرخ في **13** مايو **2007** الصفحة **1**ويتمم الأمر **75**–**58** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395**، الموافق **26** سبتمبر **1975**.

[4] – محمد صغير بعلي، مرجع نفسه، ص **89**.

ومن جهة أخرى ينصرف مبدا اثر مباشر للقانون الجديد يعتبر افضل من القديم وانه تطورا ولهذا نجد بان المصلحة العامة تستوجب التوسع للأخذ بمبدأ الأثر الفوري من شانه منع ازدواجية فعند الاخذ بهذا المبدأ لكانت هناك مراكز ووقائع تخضع للقانون القديم.

ب- نقد النظرية المبررة لمبدأ عدم رجعية:

ان هذه النظرية لقد ميزت بين الأثر رجعي والاثر المباشر، وهذا مالم تتوصل له نظرية تقليدية.

لقد انتقدت هاته النظرية لأنها فرقت بين الأثر المباشر والاثر الممتد للقانون مما جعل التفرقة بين المراكز القانونية والعقيدية.

الفرع الثاني - الأساس القانوني للمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وأهميته:

إن مبدأ عدم رجعية القوانين لم يأتي هكذا صدفة أو أن المشرع قام بوضعه من تلقاء نفسه بل أن هذا الأخير كان يعتبر من أهم نتائج مبدأ الشرعية الجنائية نتيجة لاستبداد وتعسف الحكام وسيطرة الكنيسة أنداك مما أدي بالفرد الى القيام أو جعل القانون في تلك الفترة أن يسري بأثر رجعي للمحافظة على حقوق الفرد والقضاء على الظلم الذي كان سائد في تلك الفترة.

فبرز هذا المبدأ او بمعنى أخر برز ولقي اهتماما عظيما فقد نجد بأن أغلب التشريعات نصت على هذا الأخير لما له من أهمية عظيمة.

أولا- مبدأ عدم رجعية في قوانين الثورة الفرنسية:

لم تكن هذه القاعدة معروفة في الشرائع القديمة بل قررتها الجمعية الدستورية في فرنسا لأول مرة في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بتاريخ **26** أغسطس سنة **1789** في المادة **8** منه[1].

[1] – جندي عبد الملك، **المسوعة الجنائية**، دار العلم للجميع بيروت، ط **2**، د س ن، ص **965**.

كذلك نجد بأنه عندما صدر قانون نابليون سنة **1804** منه على أن التشريع لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل. فليس له على الإطلاق أي أثر رجعي.[1]

ثانيا - مبدأ عدم رجعية في التشريعات العربية:

لقد كرست جميع تشريعات العربية هذا المبدأ ونصت عليه أغلب دول العالم في دستورها لأن هذا الأخير يعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية لتخفيف العقوبة على الفرد.

وله حجية كبيرة وأهمية عظيمة لان مختلف دول العالم كرسته وهي كما يلي:

- دستور مصر لسنة **1971** في المادة **66** منه.
- دستور لبنان لسنة **1926** في المادة **8** منه.
- دستور سورية لسنة **1950**في المادة **10** الفقرة **10** منه.
- دستور الكويت في المادة **32** منه.

ما يمكن استنتاجه أن دستور قد نص على مبدأ عدم الرجعية كتكملة لمبدأ عدم الشرعية ولم يفرد له مادة خاصة وبصياغة لا تحتمل الدلالة على غيره فهذا الأخير لا يرقى إلى درجة كونه مبدأ دستوريا كما أن هذا المبدأ إلا جزءا من مبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ".[2]

كذلك لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور **1996** المادة **46** حيث يقضي نص المادة "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."[3]

---

[1] – سمير عبد السيد تناغوا، المرجع السابق، ص **654**.

[2] – عبد الكريم تافرونت، **النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، منشورة سنة **2012**، ص **25**.

[3] – دستور **1996** المعدل بقانون **02_03** المؤرخ في **10** ابريل **2002** الجريدة الرسمية رقم **25** المؤرخة في **14** ابريل **2002**. والقانون رقم **08_19**المؤرخ في **15** نوفمبر **2008** الجريدة الرسمية رقم **63** المؤرخة في **16**نوفمبر **2008**.

من خلال نص هاته المادة نستنتج أن المشرع الجزائري نص على مبدأ عدم رجعية وكرسه في الدستور الجزائري أي أنه لا يمكن أن نعاقب الفرد إلا بمقتضي قانون كان قد صدر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

ثالثا - تكريس مبدأ رجعية القوانين في القوانين العقابية:

لم تكتف الدول العربية بتكريس مبدأ عدم الرجعية في دساتير وإنما ضمنته في قوانينها العقابية لكي يكتمل وجوب تطبيقه واحترامه وهو فيما يلي:

- قانون العقوبات المصري في مادة الخامسة الفقرة الأولى.
- قانون العقوبات السوري في المادة الأولى.
- قانون العقوبات المغربي في مادة ثالثة.
- قانون العقوبات التونسي في مادة أولى.
- قانون العقوبات اللبناني في مادة تاسعة.[1]

وتزداد أهمية مبدأ عدم رجعية بشكل خاص في مجال القانون الجنائي،إذ يعتبر المبدأ ضمانة أساسية للحريات العامة ولهذا غالبا ما تقرره الدساتير المادة **46** من الدستور الجزائري **1996** " لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."[2]

يجعل المبدأ يفرض نفسه على المشرع ذاته وهذا فضلا عن النص عليه في قانون العقوبات كذلك نصت المادة **2** من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة ". معنى هذا تطبيق قواعد هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره[3].

ما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المبدأ إنما اكتفى بتعبير عنه بالعبارة التالية "إلا ما كان أقل شدة".

---

[1] – عبد الكريم تافرونت، المرجع السابق، ص ص **25** – **26**.

[2] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص **98**.

[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص **25**.

الفرع الثالث: أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية:

إن لمبدأ رجعية القوانين أهمية عظيمة او تتبلور في ان هذا الأخير له نظرة هامة من خلال ما يمكن أن يساهم فيه من خلال توفير الحماية والسكينة للأفراد وإعطاء كل ذي حق حقه هذا من جهة ومن جهة أخرى ان هذا المبدأ صبغة مهمة حماية الأفراد داخل المجتمع وتلبية حاجياتهم وهذا ما سوف نتطرق له من خلال ما يلي:

أولا- أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين في حماية العدل:

فمن ناحية العدل فإن الافراد يتصرفون على أساس القانون القائم وهو القانون الذي يعرفونه أو الذي يستطيعون معرفته أما القانون الذي سيصدر في المستقبل فلا يمكن لهم العلم به مقدما فإذا صدر هذا القانون وانطبق عليهم بأثر رجعي فمعنى ذلك أن الافراد يخضعون لقانون يستحيل عليهم العلم به وهو يتعارض مع ابسط مبادئ العدل ويترتب على ذلك أنه توجد صلة بين مبدأ افتراض العلم بالقانون وبين مبدأ عدم رجعية القوانين [1]

ثانيا - مبدأ عدم رجعية القوانين كحل لتنازع القوانين:

هذه الأهمية ليست خاصة بفرع القانون الجنائي وإنما تدخل ضمن عموم القانون بكل فروعه لان تنازع القوانين من حيث زمان يمكن أن نصادفه في القوانين العامة كما في القوانين الخاصة.

ولبيان أهمية مبدأ عدم رجعية في حل مشكلة تنازع القوانين من حيث زمان يكفي القول أن الفقه الفرنسي ظل طوال القرن التاسع عشر يعتقد أن مبدأ عدم رجعية بمفرده يكفي لحل مشكلة تنازع القوانين في الزمان لذلك انه انحصر مجهود الفقه طوال هذا القرن في محاولة تفسير هذا المبدأ عن طريق وضع معيار التفرقة بين الحالات التي يكون فيها تطبيق القانون رجعيا وتلك التي لا يكون فيها كذلك.[2]

---

[1] – سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 655.

[2] – عبد الكريم تافرونت، المرجع السابق، ص 22.

إلا أنه لا يمكن الجزم بأن مبدأ عدم رجعية القوانين من حيث الزماني كافي وحده لحل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان.

المطلب الثاني: تحديد وقت العمل بالقانون الجديد

ان العمل بالقانون الجديد يحدد من خلال النص عليه في دستور، فقد تطرأ عليه تعديلات قد يلغى والالغاء قد يكون ضمنيا او صريحا ما سوف نتطرق اليه من خلال ما يلي:

ان القاعدة القانونية ليست ثابتة، فهاته الأخيرة قد تطرا عليها بعض التعديلات هذه التعديلات تكون بيد السلطة معينة وهذا ما سوف نوجزه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الغاء القانون

يعرف الإلغاء القوانين على انه عدم العمل بالقاعدة القانونية سواء بتغييرها او بإلغائها[1].

وكذلك يعرف إلغاء القانون: على أنه تجريد قواعده من قوتها الملزمة مما يؤدي الى انهاء سلطانها على الأشخاص اللذين، كانوا مخاطبين بأحكام[2].

كما يعرف الغاء القوانين على انه انهاء العمل بالقاعدة القانونية ابتداء من تاريخ وقوع الإلغاء وبعبارة أخرى انهاء سريان القاعدة القانونية على جميع المخاطبين بها والعلاقة القانونية التي تنظمها.[3]

---

[1] – محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 92.

[2] – أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 416.

[3] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 57.

ويعرفه دكتور إبراهيم الخليلي على أنه: إلغاء القانون تجريد قواعده من قوتها الملزمة، مما يؤدي إلى إنهاء سلطان هذه القواعد بالنسبة لهذه الأشخاص الذين كانوا مخاطبين بأحكامها.[1]

كما يعرف إلغاء القوانين بأنه انهاء العمل بها ابتداء من تاريخ وقوع هذا الإلغاء وبعبارة أخرى انهاء سريان القاعدة القانونية، عن جميع المخاطبين بها والعلاقات القانونية التي تنظمها [2].

وفي تعريف آخر نجد بأن إلغاء القانون يعرف بأنه تجريد قواعده من قوتها الملزمة بما يمنع العمل بها ابتداء من تاريخ هذا الإلغاء بان تتبدل بالقاعدة القانونية قاعدة أخرى جديدة [3].

وعرفه أيضا سمير عبد السيد تناغو بأنه: الإلغاء هو نسخ التشريع وإعدامه عن طريق مصدر من مصادر القانون القادرة على إنشاء قواعد قانونية مساوية للدرجة في التشريع الملغى.[4]

يمكن وضع تعريف جامع مانع للإلغاء القانون بانه ذلك الحكم التشريعي المتضمن انقضاء قاعدة قانونية جديدة تحل محلها بصفة صريحة او بصفة ضمنية تتخذها سلطة أهلها القانون لهذا الغرض ويبدأ سريانها من تاريخ العلم المفترض بها وتتصرف اثارها الى كافة المراكز والعلاقات القانونية التي نشأت في ظلها.[5]

---

[1] – حبيب إبراهيم الخليلي، **مدخل للعلوم القانونية نظرية العامة للقانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط **2 1998**، ص **151**.

[2] – خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص **141**.

[3] – محمد سعيد جعفور، **مدخل للعلوم قانونية**، الجزائر دار هومة، **2004**، ص **237**.

[4] – سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص **412**.

[5] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص **657**.

كذلك يعرف الغاء القانون او احكام القاعدة القانونية انهاء العمل بها فتفقد بذلك صفة الالزام مستقبلا.[1]

ما يمكن ان نستنتجه مما سبق ان مفهوم الغاء القوانين يقصد به تجريدها من القوة الإلزامية لها، وعدم سريانها، او بمعنى اخر العمل بهاتة القاعدة وعدم سريانها واخلال قاعدة جديدة مكانها.

الفرع الثاني - أنواع الإلغاء:

لقد نصت المادة الثانية من القانون المدني على أنه هناك نوعين من الإلغاء إلغاء صريح والإلغاء الضمني ويقضي نص المادة بأنه: "لا يجوز إلغاء قانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".[2]

أولا- الإلغاء الصريح:

يقصد به هو الذي يفهم بمجرد قراءة عبارة النص دون، حاجة الى الاستنتاج لورود، نص صريح في تشريع جديد لاحق.[3]

يكون الإلغاء، صريحا بنص قانوني يقرر صراحة الغاء القواعد السابقة وهو الأسلوب السائد في اغلب الأحيان على انه في بعض الأحيان يتم الإلغاء بنص قانوني [4]

---

[1] – فاضلي ادريس، **المدخل الى القانون**، ط **02**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص **153**.

[2] – قانون رقم **07**–**05** ممضي في **13** مايو **2007**، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد**31** مؤرخ في **13** مايو **2007**، ص **1**، ويتمم الأمر **75**–**58** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر **1975**.

[3] – غالب علي دادوي، **مدخل الى العلوم القانونية**، ط **3**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2014**، ص **247**.

[4] – أحمد سي علي، المرجع السابق، ص **417**.

يقصد بالإلغاء الصريح كذلك صدور نص قانوني تشريعي او تنظيمي قديم يلغى صراحة احكام نص تشريعي او تنظمي قديم حسب الحالة ويرد هذا الإلغاء اساسين الإلغاء الفوري والالغاء المؤجل من جهة أخرى.[1]

ما نستنتجه ان الإلغاء الصريح للقوانين أي اذا صدر قانون جديد بنص صراحة بنسخ او الغاء النظام القديم.

لقد نصت المادة 2 من القانون مدني لا يجوز إلغاء قانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء بمعنى أن مما الإلغاء الصريح هو أن ينص التشريع الحديث صراحة على إلغاء تشريع السابق ليحل محله تشريع اخر جديد[2].

ثانيا - الإلغاء الضمني:

الإلغاء الذي يقع لاحد القواعد القانونية دون تصريح به صراحة وانما يستخلص من ظروف الحال، كما في حالة تعارض حالة ما تتعارض قاعدة قديمة مع قاعدة جديدة.

اذ نجد بأنه يعرف: الإلغاء الذي لا يفهم بمجرد قراءة عبارة النص لعدم تصريح المشرع به بنص صريح وانما ينتج عن تعارض احكام تشريع جديد لاحق مع احكام تشريع سابق[3].

لا ينص المشرع على الغاء التشريع السابق صراحة ومباشرة وانما يستخلص ذلك من طرف الحال وهو ما يتجلى في حالتين:

1 - حالة التعارض الكامل:

التعارض الكامل يتحقق التعارض الكامل إذا أعاد التشريع الجديد تنظيم موضوع كان ينظمه تشريع سابق وهو المفهوم ضمنا من إعادة تنظيم نفس الموضوع تنظيما شاملا

[1] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 678.

[2] – سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 415.

[3] – غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 248.

بواسطة التشريع الجديد محل التشريع السابق ولذلك فإن التشريع السابق يلغى بكل نصوصه بما في ذلك التي لم يقع فيها تعارض بين التشريعين.

2- حالة التعارض الجزئي:

يتحقق التعارض الجزئي إذا كان التشريع الحديث يتضمن احكاما تتعارض مع بعض أحكام التشريع القديم دون أن يعيد التشريع الحديث تنظيم نفس الموضوع الذي كان ينظمه في التشريع القديم أي دون أن يقع تعارض بين ما قرره القانون الجديد وبين المبدأ الأساسي للقانون القديم.[1]

الفرع الثالث: السلطة التي تملك الإلغاء القانون

يرد الإلغاء على جميع القواعد القانونية، والأصل ان السلطة التي تمللك انشاءها او سلطة أعلى منها اذ المبدأ ان من يمللك الأكثر يملك الأقل.

وعليه فلا يتم للإلغاء الا عن طريق قاعدة قانونية مساوية في الدرجة للقاعدة الملغاة او اعلى منها طبقا لمبدا تدرج مصادر القانون[2].

وعلى ذلك فالقاعدة التشريعية لا تلغى إلا بقاعدة تشريعية وبهذا تقرر طبقا للمادة **2** من قانون مدني[3] ولا يجوز الغاء القانون إلا بقانون لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء[4]، بمعنى انه لا يجوز الغاء قانون بدون قانون جديد صادر.

وكذلك نفس الفكرة بالنسبة لتشريع على ثلاثة أنواع تشريع أساسي الدستور والتشريع العادي، والتشريع الفرعي، وبالتالي فان تشريع الأساسي لا يلغي الا بتشريع أساسي مثله

---

[1] – سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص **416 – 417.**

[2] – محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص **238.**

[3] – انظر قانون رقم **07_05** ممضي في **13** مايو **2007**، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد**31**مورخ في **13** مايو **2007**، ص **1**، ويتمم الأمر **75_58** المؤرخ في **20**رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر **1975.**

[4] – انظر المادة **02** من القانون المدني.

اما التشريع العادي فلا يجوز، الغاءه بتشريع عادي او بالتشريع الأساسي اما التشريع الفرعي لا يجوز الغاءه بتشريع فرعي او عادي او أساسي.[1]

[1] – خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الثاني: قاعدة رجعية كاستثناء للقانون الاصلح للمتهم

إن النصوص الجنائية غير ثابتة لأن هاته الأخيرة تتغير بتغير متطلبات الحياة فهي تتأثر بالزمان والمكان فنجد بأن القوانين يكون نافذا حتى تاريخ إلغائه كما نجد بان القواعد الجنائية يحكمها مبدأ الشرعية هذا الأخير يشكل ضمانة مهمة لحماية حرية الأفراد.

المطلب الأول: مفهوم القانون الأصلح للمتهم

استثناء من قاعدة سريان النص الجنائي بأثر فوري مباشر فإنه يمكن ان يسري هذا النص بأثر رجعي اذا كان اصلح للمتهم والنص الاصلح يطبق على أفعال التي ارتكبت قبل نفاده وهذا معناه استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة واستفاد المتهم من النص الاصلح له.[1]

والمقصود بهذا اذا ارتكبت جريمة في ظل القانون القديم وصدر قانون جديد استبعد قانون الذي كان يؤخذ به في هاته الحالة نقوم بتطبيق القانون الاصلح للمتهم.

كما نجد بان مبدأ عدم رجعية قواعد تجريم والعقاب يبرره مصلحة المتهم وذلك بحمايته من الاعتداء على حرياته وحقوقه الأساسية.[2]

لقد عرفت محكمة النقض المصرية قانون اصلح للمتهم القانون الذي ينشا مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم.

كذلك يعرف بانه القانون الذي يصدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل النطق بالحكم النهائي فيها ويجعل المتهم في وضع قانوني افضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب[3].

---

[1]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص **90**.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص **51**.

[3]– حوراء احمد شاكر العميدي، **القانون الأصلح للمتهم**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق العدد **03**، ص **35**.

عرفه مجموعة من الفقهاء بانه القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه ويعنى ذلك استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكابها واستفادة المدعى عليه من نص اصلح له.[1]

المطلب الثاني: شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم

لكي يطبق القانون الاصلح للمتهم لابد من توفر جملة من الشروط والتي سوف نتطرق لها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التحقق من صلاحية القانون الجديد للمتهم:

إن مسألة تحي القانون الاصلح للمتهم من بين قانونين أو أكثر تعتبر مسألة قانونية بحتة يقررها القاضي باعتباره القائم على تطبيق القانون، ولكن القاضي يلزم بضوابط محددة دون الأخذ برأي المتهم أو محاميه فالغرامة أخف من عقوبة الحبس والحبس أخف من الاشغال الشاقة ويتحدد القانون الأصلح للمتهم بالنظر لكل جريمة وإلى كل مجرم على القضية المعروضة امام القاضي[2].

نصت المادة الثانية من قانون العقوبات أقل شدة للمتهم[3]، بمعنى أن قانون العقوبات إذا كان أصلح للمتهم فإنه ينطبق على أفعال وقعت قبل نفاذه ويستبعد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل الجنائي وعليه فإن المشرع حينما يبيح فعلا كان معاقب عليه أو يخفف العقوبة على فعل معاقب عليه فإنه ذلك اعتراف منه أن نص التجريم الذي ألغاه أو العقوبة التي خففها لم تكن محققة للغرض فائدتها بزيادتها عن الحد اللازم ومن ناحية أخرى

---

[1] – حوراء احمد شاكر، المرجع السابق، ص **36**.

[2] – محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، ط **1**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، **2006**، ص **68**.

[3]– أنظر: الامر **66**–**155** لمتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم المؤرخ في **8**_**6**–**1966** الى اخر تعديل له المؤرخ في **19**–**6**– **2016**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد **37**، الصادر في **19**–**6**–**2016**.

فإن هذا الاستثناء لا يتعارض مع الحكمة مع مبدأ الشرعية ألا وهي حماية حرية الأفراد بتبيان الأفعال المجرمة وتوضيح العقوبة.[1]

كذلك نجد بأن "القاعدة العامة هي أن النطاق الزماني لسريان القاعدة الجزائية يبدأ من يوم العمل بها وينتهي يوم إلغائها ويعبر الفقهاء عن ذلك بمبدأ عدم رجعية القانون الى الماضي الذي هو نتيجة منطقيه للقاعدة الواردة بالمادة الأولى من قانون العقوبات التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون. على أن القاعدة الجديدة لا تسري على الماضي طبقا للمادة الثانية من نفس القانون إلا اذا كانت أقل شدة من القديمة فإذا كان القانون الجديد اخف من القديم طبق على الواقعة السابقة لأنه أصلح للمتهم.[2]

ما يستشف من هذا الاجتهاد هو عدم رجعية القوانين بمعنى السريان الفوري للقواعد الإجرائية أي أن لا يسري القانون الجديد إلا ما كان اقل منه شدة.

مثال: محضر المراقبة التقنية غير ساري المفعول كان وفقا لأمر **09/03** جنحة لكن حينما تعدل القانون الجديد أصبح مخالفة إذا وجدنا قضايا لم يتم الفصل فيها او المتهمين لم يتم القبض عليهم يقوم لقاضي بإعادة تكييف الوقائع من جنحة الى مخالفة وفقا للقاعدة لا يسري القانون الجديد على المتهمين إلا ما كان منه أقل شدة.

وكذلك المشرع الأردني نص في المادة الرابعة في فقرتها أولى لتطبيق القانون الاصلح للمتهم بأثر رجعي ان ينفذ هذا القانون قبل الحكم البات (الحكم المبرم)، على المشتكي عليه (المتهم) ثم تناولت المادة الخامسة من القانون نفسه حالة صدور هذا القانون بعد الحكم المبرم فنصت على أنه كل قانون جديد يلغى عقوبة او يفرض عقوبة اخف يجب

---

[1]– عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1999**، ص **49**.

[2] – انظر الغرفة الجنائية، القرار الصادر **31 /05/ 1988** ملف رقم **46345**، جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، **2002**، ص **26**.

ان يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه ويوقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجنائية.[1]

ومن جهة المقارنة بين العقوبة الواردة في القانون القديم بين العقوبة المنصوص عليها في قانون جديد أيهما أصلح للمتهم.

الفرع الثاني: يجب أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي

لم ينص قانون العقوبات الجزائري صراحة على هذا الشرط مثله في ذلك مثل القانون الفرنسي غير أن القضاة والفقه الفرنسيين استوجب هذا الشرط تطبيقا للقانون الأصلح للمتهم استنادا للمبادئ الأساسية للقانون، وذلك أن الحكم إذا أصبح باتا أي أبى غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق العادية وغير العادية فيها عدا الالتماس إعادة النظر فقد صار عنوان الحقيقة لا يجوز المساس بما قرره[2].

حتى يستفيد المتهم من القانون الأصلح يجب أن يصدر هذا القانون قبل الحكم النهائي على المتهم أما إذا صدر حكم نهائي على المتهم فلا يستفيد من القانون الجديد احتراما لحرية الأحكام النهائية والمبادئ الأساسية للقانون.

إذا حتى يسري القانون الجديد الأصلح بأثر رجعي يجب ألا يكون قد صدر حكم مبرم طبقا للقانون السابق إلا إذا كان القانون الجديد قد ألغى العقوبة وصفة الجريمة عن الفعل[3]

المطلب الثالث: صور صلاحية القانون الجديد للمتهم

يكون القانون اصلح للمتهم اذا وضع له مركزا قانونيا او بمعنى اخر خفف له من العقوبة أي استفادة المتهم من ظروف التخفيف.

اذا ارتكب شخص ما جريمة معينة وأراد القاضي الفصل فيها في هاته الحالة اول ما يتبادر في الذهن ان القاضي هل يحكم في هاته الحالة بالقانون القديم ام الجديد هل يحكم

---

[1] – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 95.

[2] – عادل قورة، المرجع السابق، ص 53.

[3] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 71.

بالقانون البات ام يرجع الى القانون الذي كان ساري المفعول اثناء ارتكاب الفرد للجريمة أي القانون القديم اثناء ارتكاب الجريمة؟

للفصل في هذا التساؤل سوف نعتمد على ما استقر عليه القضاء والفقه، وهذا ما سوف نعرضه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: ضوابط صلاحية القانون للمتهم المتعلقة بالتجريم

لقد نصت المادة **2** من قانون العقوبات "لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان اقل شدة منه"[1]، إن المقصود من هاته المادة انه اذا ارتكب شخص جريمة ما في ظل وطبقت عليه عقوبة الحبس وإذا جاء التعديل لهذا القانون وكانت تطبق عليه عقوبة اخف او بمعنى اخر عقوبة الغرامة بدل الحبس في هاته الحالة يطبق عليه القانون الجديد بمعنى يستفاد من تخفيف الذي نص عليه تعديل .إلا انه من خلال هاته المادة تنتج لنا قاعدتين يمكن ان نلخصها فيما يلي:

أولا - عدم رجعية القوانين العقابية الأسوأ للمتهم:

معنى هذه القاعدة ان القانون الجنائي الجديد الذي يجرم فعلا لم يكن لم يكن مجرما قبل ذلك، لا يمكن سريانه في مجاري الحياة هذا من جهة التجريم أما من ناحي العقاب لا يمكن ان تسري العقوبات التي نص عليها القانون على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره وسريانه اذا كانت أسوأ للمتهم من العقوبات السابقة.

ثانيا - رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم:

ومعنى هذه القاعدة أن القانون العقابي الذي يزيل صفة تجريم عن فعل يمكن ان يطبق على من ارتكب هذا الفعل قبل صدور القانون كما أن القانون الجديد الذي تكون عقوبته

[1] – أنظر مادة **2** من قانون عقوبات، انظر الامر **66–155** لمتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم المؤرخ في **8_6–1966** الى اخر تعديل له المؤرخ في **19–6– 2016**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد **37**، الصادر في **19–6–2016**.

اخف يطبق أيضا على الأفعال المرتكبة قبل صدوره شريطة دائما ألا يكون قد صدر حكم مبرم على الفعل المجرم.[1]

اذ نستنتج ان القانون العقابي يطبق بأثر رجعي بشرطين وهما:

1 – أن لا يصدر في حق المتهم حكم نهائي:

الحكم النهائي أو المبرم هو الحكم البات القاضي لقوة الشيء المقضي به، وهو يصدر بعد استنفاذ طرق الطعن المختلفة من معارضة واستئناف والتماس وإعادة النظر وغيرها، فإذا لم يحكم على المتهم حكما باتا بان الحكم عليه بحكم ابتدائي وما زالت امامه فرض للطعن بالطرق التي حددها القانون ثم ظهر قانون جديد اصلح له فإنه يستفيد منه ويصبح الصادر في شأنه لا غيا وهذا بخلاف مالو صدر في حقه حكم بات فإنه لا يستفيد في هذه الحالة من القانون الجديد ولو كان اصلح له تماشيا مع هدف القانون المتمثل في تحقيق الاستقرار القانوني للأحكام[2].

يمكن ان نعتبر ان القانون الجديد اصلح للمتهم في هذه الحالات:

أ– إذا قرر الغاء التجريم كلية بحيث يصبح الفعل مباحا بعد ان كان مجرما.

ب– اذا عدل من اركان الجريمة تعديلا من شانه استفادة المتهم بالبراءة اذا اضيف هذا الركن.

اذا أضاف المشرع سبب من أسباب الاباحة أو مانعا من موانع المسؤولية او مانعا من موانع العقاب أو أضاف عذرا يعفي من العقاب كلية أو عذرا مخفف يخفض العقوبة.[3]

2- أن يكون القانون الجديد اصلح للمتهم:

حيث يقوم القاضي بالموازنة بين القانون الجديد والقانون القديم ومتى رأى ان القانون الجديد اصلح للمتهم طبقه دون تخيير للمتهم في ذلك ويتحدد ما اذا كان القانون الجديد

---

[1] – منصور رحماني المرجع السابق، ص **134**.

[2] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص **81**.

[3] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص **53**.

اصلح للمدعى عليه من القانون القديم بالمقارنة بين الوضعيتين القانونيتين الناشئتين عنهما ،وفقا لمعيار موضوعي بحيث يعتمده القاضي على ضوء ضوابط محددة مستمدة من ترتيب قانون العقوبات لأنواع الجرائم وتدرج العقوبات[1].

الفرع الثاني: ضوابط صلاحية القانون للمتهم المتعلقة بالعقاب

يكون القانون الجديد اصلح من القانون القديم اذا حذفت العقوبة كلية او عدلت تعديلا في صالح المتهم اذا قرر عقوبة اخف من العقوبة المقررة للقانون القديم [2]، كما عقوبة المخالفة اخف وأصلح للمتهم من عقوبة الجنحة بصرف النظر عن نوع العقوبة وأثرها في نفس المتهم وان عقوبة الجنحة اخف من عقوبة الجناية بصرف النظر عن المدة.تتدرج العقوبات مع تدرج الجرائم فعقوبات الجنايات هي اشد تليها الجنحة ثم المخالفات وفي القانون العقوبات الاصلية هي عقوبة الإعدام ثم السجن المؤبد م السجن المؤقت من **10** إلى **20** سنة ثم من **5** سنوات الى عشر ثم العقوبات من شهر الى والحبس الذي يقل عن شهرين تصاحب بمعنى هذه العقوبات غرامات تصل الى **100.000** دج فإذا جاء القانون الجديد بعقوبة اقل من سابقتها كان هو الاصلح ويجب تطبيقه بلا خلاف سواء في مدة الحبس او قيمة الغرامة والثانية اذا كانت العقوبة الجديدة بحدين احدهما اصلح والأخر اسوا له نفصل في القول في النقطتين.[3]

في المقارنة بين عقوبة الحبس والغرامة، وترتيب العقوبات في الجنايات يكون كالأتي:

1- الإعدام.

2 – السجن المؤبد.

---

[1] – سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، ص **98**.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص **53**.

[3] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص **136**.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين **5** سنوات وعشرون سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

العقوبات الاصلية في مادة الجنح هي:

1 – الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات[1].

فلا نجد اشكالا من الناحية القانونية ، فعقوبات الجنايات هي الأشد تليها عقوبات الجنح ثم المخالفات لكن من الناحية المنطقية يمكن ان يثور خلاف بين اخر عقوبة في الجنح وهي الغرامة التي تتجاوز **2000** دج وأول عقوبة في المخالفات التي تصل الى شهرين حبس، ولاشك ان عقوبة الحبس بهذه المدة اشد عن الغرامة بتلك القيمة ومادام القاضي ملزما باتباع التدرج القانوني فإن عقوبة المخالفة هي الاصلح مهما كانت مع الإشارة الى ان المحكمة النقض الفرنسية خالفت هذا الاتجاه معتبرة ان عقوبة الحبس انها اشد من عقوبة الغرامة ولو ان الأولى صدرت[2].

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذين المبحثين في هذا الفصل توصلت إلى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

1- للمبدأ عدم رجعية أهمية كبيرة ولقد كرسته أغلب تشريعات العالم لأن له أهمية وهو أهم نتائج مبدأ شرعية الجنائية ولقد جسد مشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال النص عليه في الدستور الجزائري.

2- يمكن أن نطبق القانون الأصلح للمتهم إذا كان القانون الصادر أصلح للمتهم.

---

[1] – أنظر الامر **66**-**155** لمتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم المؤرخ في **8**_**6**-**1966** الى اخر تعديل له المؤرخ في **19**-**6**- **2016**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد **37**، الصادر في **19**-**6**-**2016**.

[2] – عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص **137**.

3- موضوع تنازع القوانين الجنائية من حيث زمان يختص بدراسة قانونين صادرين من نفس المشرع داخل البلد الواحد.

4- لكي يطبق مبدأ عدم رجعية القانون يجب أولا معرفة وقت ارتكاب الجريمة ولحظة نفاذ القانون الجديد.

5- لكي يطبق القانون الأصلح يمكن تطبقيه من خلال ترك السلطة التقديرية للقاضي.

6- إذا صدر قانون الأصلح للمتهم في فترة سير الدعوى أو في فترة التي تليها بعد صدور الحكم البات يعتبر هو القانون الواجب التطبيق.

الفصل الثاني

تنازع القوانين الجنائية

من حيث المكان

الفصل الثاني

تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان

إن الإنسان بطبيعته اجتماعي لا يستطيع العيش بمفرده ويميل بفطرته الى التمدن والتطور وحب التنقل من بلد الى اخر بسهولة وذلك نتيجة لتطور الذي اصبح شهده العالم لما كان يرغب العيش مع أبناء جنسية وسلامته كان لابد من وجود رابطة أو قانون يحكم هاته العلاقات ولقد مرت البشرية بالعديد من المراحل إلا وهي العائلية ثم القبلية.إلى ان ظهر ما يعرف بالدولة وأصبحت هاته الأخيرة تحتاج الى قانون ينظم الروابط والعلاقات بين الأفراد لكي لا تتصادم المصالح لذلك وضعت الدول قانونها الخاص لكي من خلال هذا الأخير تضع العقوبات والجرائم لكي تحد من الإجرام والمحافظة على امنها واستقرارها.

وبالتطور الذي شهده العالم تطور الإجرام حيث أصبح الفرد يرتكب الجريمة في دولة ما ويفلت الى دولة أخرى أصبح التهديد يحدق ويؤثر سلبا على إقليم الدول وأمنها الوطني والاقتصادي إذ ظهرت نوع من الجرائم يتطلب جهود دولية لمكافحة هذا الإجرام لتتفق مع منظومتها القانونية.

من خلال هذا الفصل نتطرق الى تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان والذي قسمناه الى ما يلي:

المبحث الأول: سريان القانون الجنائي من حيث مكان.

المبحث الثاني: المبادئ المساعدة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي.

المبحث الأول: سريان القانون الجنائي من حيث مكان

إن جميع التشريعات تتفق وتجسد مبدأ سريان القانون عقوبات داخل إقليم الدولة وأيضا يجب على الجميع المواطنين أن يخضعوا لهذا القانون وهذا الأخير يعرف بمبدأ إقليمية قانون الجنائي وجميع الدول تكرس هذا المبدأ والسبب في ذلك حق الدول في حق تجريم العقاب إذ يعتبر هذا المبدأ من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ولا يجوز التنازل عن قطعة منه أمام العنصر الأجنبي كما أن جميع الدول تجسده لما له من أهمية إلا أن هذ المبدأ في بعض الجرائم أصبح يشكل عائقا أثناء تطبيقه.وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

المطلب الثاني: المبادئ الواردة على مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ إقليمه القانون الجنائي

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 3 قانون العقوبات على أنه: "يطبق قانون العقوبات على كاف الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ".[1] ما يستشف من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري اخذ بمبدأ إقليمية النص الجنائي على خلاف التشريعات الأخرى..اي أنه يعاقب على الجرائم التي تقع على إقليمه.

كما تنص المادة 7 من القانون الأردني على أنه: "تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب في المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه "[2] ما يمكن ان نستنتجه من خلال هذا النص ان قانون العقوبات ينطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة دون تمييز سواء كان مرتكبها اجنبيا أو غير اجنبي لهذا يعبر عنها بمبدأ إقليمية أو بمعنى أخر المشرع نص على مبدأ الإقليمية.

---

[1] – انظر الامر 66–155 لمتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم المؤرخ في 8_6–1966 الى اخر تعديل له المؤرخ في 19–6– 2016، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادر في 19–6–2016.

[2] – القانون رقم 16– 1960 قانون العقوبات المعدل بقانون اخر في 1_1_1960 المملكة الأردنية الهاشمية الجريدة الرسمية رقم 1487المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090، تاريخ 2_ 5_2011.

من المقرر مبدئيا في كل بلاد كنتيجة حتمية لسيادة الدولة على إقليمها كما نجد بأن الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة ما تخضع لسلطان القانون الجنائي لتلك الدولة وهذا الأخير يعرف بمبدأ إقليمية القانون الجنائي هذا ما سوف نتطرق له من خلال ما يلي.[1]

الفرع الأول: ماهية مبدأ إقليمية النص الجنائي:

لقد تعددت تعاريف مبدأ إقليمية النص الجنائي، وهذا ما سوف نوجزه من خلال ما يلي:

يقصد بمبدأ إقليمية تطبيق التشريع الجنائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة في إقليم دولة بصرف نظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه سواء كانا وطنيا أو اجنبيا [2]

اذن المقصود بهذا التعريف ان كل مواطنين يخضعون لسيادة الدولة لان هاته الأخيرة من خلال اقليمها تفرض سيادتها داخل رقعتها الجغرافية.

كما انه يقصد بمبدأ إقليمية القانون الجنائي يبسط سلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، سواء كان مرتكبها مواطنا ام اجنبيا وسواء كان المجني عليه مواطني ام اجنبيا وسواء هدد الجاني بجريمته [3]

كما نجد بان هذا المبدأ يقوم على وجوب خضوع جميع الجرائم التي ترتكب في الإقليم الى قانون الدولة، بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر عنصر اجنبي.[4]

ان سلطة الدولة في العقاب من مظاهر سيادة الدولة على إقليم الدولة وإقليم الدولة هو العنصر الأساسي لقيام الدولة وعلى إقليم الدولة ينطبق قانون العقوبات على جميع الجرائم بغض التي ترتكب داخل هذا الإقليم مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه [5]

كذلك يعرف بأنه: تطبيق التشريع العقابي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه حيث يستوي ان يكون وطنيا ام اجنبيا.[1]

---

[1] – جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص **592**.

[2] – سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،**2000** ص **38**

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص **57**.

[4] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص **43**

[5] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص **74**.

كذلك يعرف مبدأ إقليمية ان حدود تطبيق الاحكام الجزائية تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة فالأحكام تطبق على كل جريمة ترتكب في هذا الإقليم سواء اكان مرتكبها وطنيا ام اجنبيا وسواء اكان المجني عليه فيها وطنيا ام اجنبيا وسواء هددت مصلحة للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة اجنبية.[2]

ان مفهوم مبدأ إقليمية القانون الجنائي يعنى تطبيق احكام القانون الجنائي على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة بغض نظر عن جنسية الفاعل اكان وطنيا ام اجنبيا وسواء اضرت الجريمة بمصلحة أساسية للدولة أو لمصلحة شخصية للفرد فهذا المبدأ يقتضي ان تكون احكام التجريم عامة للرعايا والأجانب.

اذ نجد بأن مبدأ إقليمية له مدلولين؛ مدلول إيجابي ومدلول سلبي وهذا ما نفصله تباعا فيما يلي:

1- المدلول الإيجابي لمبدأ الإقليمية:

يعني ان القانون الجنائي الوطني ينطبق على جميع الجرائم التي تقترف داخل إقليم الدولة أيا كانت جنسية فاعلها وطنيا ام كان اجنبيا ام من الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية معينة فمعيار اعمال هذا المبدأ هو وقوع على الإقليم وليس جنسية الجاني أو المجني عليه.

2- المدلول السلبي لمبدأ الإقليمية:

يعني ان القانين الجنائية لا تطبق على كافة الجرائم التي ترتكب خارج حدود إقليم الدولة حتى وان كان مقترفو الجريمة من مواطني الدولة فهذا المدلول بمعناه يتفق مع ما جرى التعامل به من فقه القانون الدولي بان الدولة لا تمارس اختصاصها داخل إقليم دولة أخرى [3]

ما يمكن أن نستنتجه أن المعنى الإيجابي لمبدأ إقليمية النص الجنائي يعني تطبيق القانون الجنائي الوطني على إقليم دولة دون وجود قانون اخر أو تعارض أخر بين القوانين أما المعنى

---

[1] – رفعت رشوان، **مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء القانون الجنائي والدولي**، ط **1**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2008**، ص **13**.

[2] – طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص **163**.

[3] – رامي سليمان شقير، **سريان القانون الجنائي من حيث المكان دراسة مقارنة**، دار الاسراء، عمان (الأردن)، ط **01**، ص **45**.

السلبي فيقصد به تطبيق القانون الجنائي على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم أي ينظر في الجرائم المرتكبة عبر أقاليم الدول الأخرى.

الفرع الثاني: دعائم مبدأ إقليمية النص الجنائي

إن لمبدأ إقليمية القانون الجنائي أهمية عظيمة تكمن في أن هذا الأخير يهدف الى تحقيق الردع بين طبقات المجتمع وإعطاء كل ذي حق حقه هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن كل دول تسعى الى تطبيق قانونها على مرتكب الجرائم سواء كان هذا المرتكب شخصا اجنبيا أم وطنيا.

من خلال هذا المبدأ سوف نتطرق الى دعائم أو حجج ومبررات مبدأ إقليمية نص جنائي من خلال ما يلي يمكن ان نلخصها فيما يلي:

أولا - تحقيق المصلحة العامة:

يهدف القانون الجنائي، الى تحقيق المصلحة العامة التي تقتضي ان تتم معاقبة مرتكبي الجرائم داخل النطاق الإقليمي للدولة التي ارتكبت بها الجرائم داخل النطاق الإقليمي للدولة، التي ارتكبت بها الجرائم لضرب بالنظام الاجتماعي والإنساني لهذه الدولة وهددت امنه وأخلت بالطمأنينة والسكينة العامة، فالعقوبة التي تنزلها الدولة على مرتكبي الجرائم تسعى من ورائها الى إعادة التوازن داخل الدولة وإرضاء المشاعر الإنسانية التي نتجت عن جراء هذه الجرائم والى تحقيق المصلحة الاجتماعية الأشخاص الموجودين داخل اقليمها[1].

بمعنى ان الدولة من خلال قانونها الجنائي تهدف على فرض سيطرتها وتحقيق السلم والأمن على مستوى الإقليم.

كما نجد بأن الجريمة تشكل اعتداء على مصلحة مما يحدث اضطراريا في نظام وأمن الدولة التي تقع فيها فمن حق هذه الدولة بل من واجبها أن تتولى معاقبة المساهمين فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدث فيها أثارها وتظهر فيه مشاعر السخط للإخلال بالأمن والاستخفاف بالقانون فيجب أن تتم فيه المحاكمة ويوقع العقاب

[1]– رامي سقير سليمان، المرجع السابق، ص 10.

على الجاني تهدئة للخواطر واقتصاصا منه وإرهابا لغيره من ذوي الميول الإجرامية فالعقوبة تكون أكثر نفعا في هذه الحالة لقربها الى الجريمة من ناحية الوقت ومن ناحية المكان.[1]

كما يعتبر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية في شان ما يقع،على أراضيها من جرائم اذن ان تطبق تشريع الجنائي اجنبي فوق إقليم دولة [2]

ثانيا - حسن سير العدالة الجنائية:

يقتضي حسن سير العدالة ان تتم إجراءات البحث والتحري والتحقيق في الجريمة واسبابها في مكان وقوعها اذ ان ادلة الاثبات متوفرة والانتقال الى مسرح الجريمة اسرع وضبط المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة وملابساتها اسهل وايسر فهذه الأمور بمجملها عندما يتم وضعها بين يدي القضاء الوطني [3]

كما نجد بان إقليمية القانون الجنائي أدى الى تحقيق العدالة اذا توفرت ادلة الاثبات في مكان ارتكاب الجريمة ويسهل للمحقق القيام بإجراءات تحقيق المختلفة ويسهل على المحكمة استدعاء الشهود مما يجعل القانون الوطني أو القوانين بالتطبيق وأدناها لتحقيق العدالة الجنائية وبالإضافة الى كل ذلك فان إقليمية قانون جنائي لا يخلو من فائدة للمتهم نفسه وللقضاة اللذين يحاكمونه فالمتهم من مصلحته ان يحاكم وفقا للقانون الدولة التي تفرض علمه بقانونها وإلا كان في تطبيق قانون اخر خروج على قاعدة لا جريمة وإلا عقوبة إلا بنص.[4]

اذن يعتبر مبدأ إقليمه هو المسير الأساسي للعدالة أي ان دول تضع للفرد ضوابط يتبعها الفرد لكي لا يقع في خرق القوانين هذا من جهة ومن جهة أخرى ان مبدأ إقليمه يؤثر بشكل بعيد في حسن سير العدالة لان القاضي يبنى حكمه بالإدانة البراءة من خلال الاقتناع وهذا الاقتناع يبنيه من خلال عمليات عقلية يقوم بها القاضي للوصول الى الحقيقة اليقينية.

ومن هنا نخلص الى النتائج التالية:

---

[1] – حنان محمد حسن على، **مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،** رسالة الماجستير في القانون، منشورة بكالوريس الحقوق جامعة النيل، **2008**، ص **8.**

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص **38.**

[3] – رامي شقير، المرجع السابق، ص **11.**

[4] – حنان محمد حسن علي، المرجع السابق، ص **9.**

1- مبدأ إقليمية نص الجنائي يأخذنا الى موطن ارتكاب الجريمة وتنظر في هاته الحالة محاكم المكان المتخصصة بمعنى مكان ارتكاب المتهم للجريمة.

2- إن مبدأ إقليمه نص تكرسه ونصت عليه أغلب دساتير الدول فهاته الأخيرة تطبق قانونها بغض النظر عن الجرائم المرتكبة سواء كانت وطنية أم أجنبية.

3- إن فكرة تحقيق الردع العام الذي يطبق عن طريق الجزاء الجنائي ذلك من خلال معاقبة المتهم في مكان الذي اقترف فيه جرمه.

الفرع الثالث: تحديد عناصر الإقليم

يعتبر الإقليم هو الركيزة الأساسية لقيام الدولة إذ لا يمكن أن نتصور دولة بدون استقرار أم بمعنى أخر لا نستطيع القول بوجود دولة إلا اذا كان هناك شعب وسلطة وإقليم وهذا الأخير تفرض الدولة من خلاله تفرض الدولة سيطرتها وتمارس سيادتها اذ لا يمكن ان نتصور قيام دولة بدون اقليم فهذا الأخير يعتبر عنصر من عناصرها ولا يمكن تصور قيام دولة بدون إقليم

أولا - مفهوم الإقليم:

يستخدم مفهوم الإقليم في مجالات معرفية شتى، وهو يعني مساحة معينة ذات خصائص طبيعية وتاريخية وبشرية معينة.بمعنى أن الإقليم يتميز بخصائص طبيعية تكمن في هواء مناخ وغيرها.

كذلك عرفه ألايف Alaev بأنه مكان يختلف عن الأماكن الأخرى بمجموعة العناصر الخاصة به ويتمتع بالوحدة، وبترابط العناصر المكونة له وبالكلية التي تعد شرطا موضوعيا ونتيجة موضوعية لتطور هذا المكان.

وأيضا عرفه شاريغن sharigen على النحو الاتي الإقليم مكان يختلف عن الأماكن الأخرى بمؤشر واحد أو بمجموعة العناصر المكونة له التي تتميز ببنية وظيفية مكانية وتنظيم داخلي.[1]

[1] - علي محمد دياب، "**مفهوما الإقليم وعلم الأقاليم من منظور جغرافي بشري**"، مجلة جامعة دمشق، العدد **02**، المجلد **28**، **2012**. ص ص **459 – 462**.

يقصد بإقليم الدولة ذلك المكان الذي تمتد اليه السلطة السياسية للدولة وفقا لأحكام القانون الدولي العام ويتكون إقليم الدولة من الأراضي التي تحددها الحدود السياسية للدولة[1] بمعنى أن الإقليم هو عبارة عن رقعة تفرض فيها الدولة سلطتها وهذا الأخير يتكون من حدود سياسية تتحدد وفقا لأحكام القانون الدولي

كذلك يقصد به هو الحيز الجغرافي، الذي ترتكز عليه الدولة، ووجود الإقليم شرط أساسي في وجود الدولة لان المجال الذي يمكنها من فرض سيادتها هو تأكيد لاستقلالها امام الدول الأخرى[2].

بمعنى أن الإقليم هو عبارة عن مساحة لدولة معينة تبرز من خلالها سيطرتها امام دول الأخرى وتبرز استقلالها،

ونجد أن البعض يصطلح على الإقليم مصطلح "الإقليم الفعلي"، وقد عرف بأنه الجزء من الكرة الأرضية تمارس عليه الدولة المعمورة ما يعلو من فضاء وما يحيط به من الماء.

وعرف أيضا بأنه الاطار الجغرافي الذي يحيا به شعب الدولة وتمارس فيه الهيئة الحاكمة مظهر السيادة على وجه الشمول والاستئثار.

أيضا هو الحيز المكاني الي تتأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها وينبغي ان شمل هذا الحيز المكاني بالضرورة على مساحة ثابتة ومحددة من اليابس[3].

كذلك يعرف بأنه الإقليم البري وتحدده الحدود السياسية للدولة والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة[4].

---

[1] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص **45**.

[2] – حسني بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، عنابة، دار العلوم للنشر، **2003**، ص **41**.

[3] – رامي شقير، المرجع السابق، ص **15**.

[4] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص **104**.

كذلك قيل بشأن الإقليم هو المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها ويمتنع عليها ان تتعداه.[1] بمعنى أن الدولة لها رقع تكون محددة من خلال القانون الدولي ويمنع عليها أن تتعدي حدود الدول الأخرى كما هو الحال في ألمانيا النازية.

قليل من القوانين الجنائية تحدد معنى إقليم الدولة بينما العالمية تكتفي بالنص على مبدأ إقليمية تاركة تحديد معنى الإقليم لأحكام القانون الدولي العام ويدخل فب هذه الغالبية القانون الجنائي لسنة **1991** حيث لم يحدد المشرع السوداني وانما نص فقط.

يقصد بإقليم الدولة في القانون الدولي العام تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها كل دولة لتمارس فيها نشاطها الحيوي وعلى وجه الدوام والاستقرار.[2]

تتفق كامل الدول في تعريفها لإقليم الدولة بانه المساحة المحددة ببقعة جغرافية، تفرض فيه الدولة المستقلة كامل قواها وسيطرتها.

ثانيا - أنواع الأقاليم:

سوف نحدد أنواع الأقاليم الذي يتنوع

1 - الإقليم الأرضي:

يقصد بالإقليم الأرضي مساحة من اليابسة تمارس الدولة سيادتها عليها وفي حدود هذا الإقليم وتنتهي سلطتها عند حدودها حيث تبدأ سيادة دولة أخرى وهمية كخط طول أو عرض وقد تكون الحدود بين إقليم وآخر طبيعية مثل الجبال والأنهار والبحيرات وقد تكون صناعية كإقامة أبراج أو أسوار وغيرها.وبالنظر لأهمية حدود الإقليم فقد يؤدي الإخلاف بين الدول في تحديده تحديدا دقيقا مثل ما جري بين الحب العراقية والإيرانية وتنتهي هاته الأخيرة بعقد اتفاق بين البلدين أو بإحالة النزاع الى التحكيم أو الى القضاء الدولي.[3]

---

[1] – فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، ج **01**، ط **2**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، **2003**، ص **77**.

[2] – حنان محمد حسن علي، المرجع السابق، ص **12**.

[3] – عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان دار الثقافة لنشر والتوزيع، **2010**، ص **21**.

يقصد به تلك الرقعة الأرضية التي تبسط الدولة سلطانها بما تتضمنه من سهول ووديان وهضاب وجبال ويشترط في الإقليم الأرضي:

أ – أن يكون متصلا أو منفصلا في أجزائه كالدول التي تتكون من عدة جزر مثل إندونيسيا اليابان بمعنى أن الإقليم قد يكون عبارة عن أجزاء متصلة وقد تكون منفصلة وغيرها.

ب – أو مساحة معينة تتفاوت من دولة إلى أخرى فقد تدور المساحة بملايين الكيلومترات مثل الولايات المتحدة الأمريكية بمعنى إن كانت المساحة لا تلعب دور الانكماش سيؤدي الى تضاؤل أهمية هذه الدولة من بين الإشكاليات الممكن ان تثار في القانون الدولي.[1]

والاقليم الأرضي هو المنطقة من الكرة الأرضية التي تعينها الحدود السياسية للدولة ويشتمل كذلك على طبقات الأرض دون هذه المنطقة الى مرك الكر الأرضية.[2]

وهو مساحة من الأرض تباشر الدولة سيادتها في حدود هذه المساحة وعند انتهائها تبدا بسيادة دولة أخرى.

وعرف أيضا بأنه تلك الرقعة من الأرض التي تختص بها كل دولة لتمارس فيها نشاطها الحيوي عن وجه الدوام والاستقرار ويشمل الإقليم الأرضي ما تحت الأرض من الطبقات الأرضية الممتدة حتى مركز الكرة الأرضية وكذلك ما قد يوجد من جزر متاخمة لها أو تقع في بحرها الإقليمي.[3]

كما يعرف أيضا هو العنصر الأول من إقليم كل دولة وتمارس الدولة سيادتها على الأرض التي تقع داخل حدودها وكذلك على ما يوجد على الأرض من معالم طبيعية كالتلال والجبال...وغيرها [4].

مما سبق يمكن أن نستنتج ان الإقليم الأرضي، يعرف بأنه هو تلك المساحة الأرضية التي تضع الدولة سيادتها وسيطرتها في حدود المساحة المحددة على ما يوجد على تلك الأرض.

---

[1] – أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 79.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 136.

[3] – رامي شقير، المرجع السابق، ص 16.

[4] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 39.

2 - الإقليم الجوي:

يعرف الإقليم هو عبارة عن طبقات الهوائية وغير الهوائية التي تعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي للدولة وتخضع كمبدأ عام لسلطان الدولة.[1]

ويشتمل الإقليم الجوي على كل ما يعلو الأرض والبحر من هواء وطبقات هوائية وتنظيم وبالتالي المرور فيها وفق مصالحها ومتطلبات أمنها وسلامتها.[2]

والإقليم الجوي هو كل ما يعلو الإقليم الأرضي والمياه الإقليمية والداخلية من فضاء جوى الى نهاية في الارتفاع اما طبقات الجو العليا والاجرام السماوية فهي تخرج عن سيادة كل دولة بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استعمال الدولة للطبقات العليا في الجو والتي وافقت الجمعية العامة للأم المتحدة على مشروعيتها **1966**[3]

كما أن الإقليم الجوي يعرف بأنه هو طبقات الهواء التي تعلق الإقليم البري الإقليمي أو بمعنى اخر يشمل طبقة الهواء التي تعلو الإقليم البري، والبحر الإقليمي[4].

ويقصد به الطبقة الجوية، التي تعلو الإقليم الدولة مباشرة وكذلك مياهها الإقليمية وقد بدأت تظهر أهمية المجال الجوي خلال الحرب العالمية الأولى،واقتنعت الدول بحق كل دولة في ممارسة السيادة كاملة على هذه المنطقة.[5]

كذلك يعرف بانه هو الفضاء العمودي الذي يعلو الإقليم البري والاقليم البحري من المسلم به ان للدولة حقوقا على المدى الجوي الذي يغطي أراضيها ومياهها الإقليمية وقد استقرت قواعد القانون الدولي على خضوع المدى الجوي لسيادة الدول مهما علا ارتفاعها وبهذا يختلف عن البحر الإقليمي الذي يحدد ببعد معين عن الشاطئ [6].

---

[1] – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص **22**.

[2] – فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص **81**.

[3] – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص **111**.

[4] – سمير عالية، المرجع السابق، ص **124**.

[5] – حسني بودیار، مرجع السابق ص **43**.

[6] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص **104**.

ولم تطرح مشكلة المجل الجوي، إلا في الوقت الذي سمح فيه باستعمال الجو في الطيران والاتصال اللاسلكي وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة حق الدولة على المجال الجوي الي يعلو اقليمها وأهم هاته النظريات نلخصها فيما يلي:

أ- نظرية فضاء الجوي:

من انصار هاته النظرية فوشيه فهذه النظرية تقرر[1] سيادة الدولة على الهواء الي يعلو اقليمها أو بمعنى اخر هذه النظرية تعتبر الهواء كالبحر لا يخضع لسيادة الدولة نظرا الى عدم إمكانية السيطرة الفعلية عليه لأنه بطبيعته أي الفضاء تأثر على الملكية والسيادة لذلك هذا فضلا عن طبيعة الغير مادية والتي لا يسمح بان يكون قابلا للتملك وبالتالي فانه ووفق هذه النظرية فانه لا يعد جزء من إقليم الدولة.[2]

ب- نظرية السيادة المطلقة على الفضاء الجوي:

من انصار هاته النظرية فقيه الإنجليزي وستلوك: اهم مفاد هذه النظرية انها تنفي الراي السابق أي ان الهواء يأخذ حكم أعالي البحار لا تتمتع أي دولة بالسيادة عليه[3]، كما يري أصحاب هذه النظرية انه من غير الجائز قياس الفضاء الجوي بأعالي البحار بحكم موقعها بعيدة عن إقليم الدولة وذلك بعكس المجال الجوي الذي يعلو الإقليم المباشر[4].

ج - نظرية المناطق:

هذه النظرية الثالثة تذهب الى ان الهواء يأخذ حكم البحر فلا تتمتع الدولة بالسيادة إلا على طبقات الهواء الواقعة على ارتفاع معين من إقليم الدولة وما يعلو ذلك يعد حرا لجميع الدول.

ولكن العرف الدولي استقر على الاعتراف للدولة لسيادة كاملة على طبقات الهواء التي تعلو اقليمها البري، وبحرها الإقليمي والمنطقة الدولية وقدر ارتفاعها ما بين **200، 400** كلم[5].

---

[1] – رامي شقير، المرجع السابق، ص **18**.

[2] – حنان محمد حسن، المرجع السابق، ص **16**.

[3] – المرجع نفسه، ص **16**.

[4] – رامي شقير عبد الرحمن، المرجع السابق، ص **21**.

[5] – على حنان محمد حسن، المرجع السابق، ص **16**.

وهي أيضا ذات طبيعة دولية يحضر الطيران بها المركبات التي تمر للدولة للمنطقة الحرة التي لا تخضع لسيادة الدولة لا يرد عليها أي قيود[1].

3- الإقليم المائي:

لا يقف الإقليم عند حد اليابسة أي سحال البحر بل يشمل كذلك البحر الإقليمي أي قدرا من البحر ملاصقا للشاطئ يقدره العرف الدولي والاتفاقيات والدولية وقد تطورت قواعد القانون الدولي التي تتحدد البحر الإقليمي للدولة الشاطنية وما تمارسه على هذا الجزء من البحر وما تتمتع به من حقوق والواجبات.[2]

الإقليم المائي هو مساحات المياه التي تقع على حدود الدولة ويعرف بالمياه الإقليمية حيث جرى العرف الدولي على الحاقه بإقليم الدولة تبعا لكون سلطانها عليه ضروريا في سبيل الدفاع عن نفسها ضد الإغارة عليها من البحر وضد أفعال التهريب وضد ما قد يجلبه القادمون اليها بطريق البحر من جراثيم مرض أو وباء.[3]

يعرف الإقليم المائي جزء من إقليم الدولة ويخضع لاختصاصها، العام شانه في ذلك شان الإقليم الأرضي، ويشمل الإقليم المائي المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة من انهار وغيرها.[4]

كذلك يعرف هو ذلك الجزء من البحر الذي يجاور الإقليم البري للدولة يمتد الى مسافة معينة نحو البحر العام ينحصر بين أعالي البحار وخطوط الأساس التي يقاس منها ويصطلح عليه بالبحر الإقليمي[5].

كذلك يعرف بأنه المساحات المائية التي تقع داخل حدود الدولة من انهار وبحيرات وبحار مغلقة وقنوات ومضايق وخلجان داخلية وموانئ برية والأجزاء التابعة للدولة من الأنهار ولو اشتركت دولة أخرى معها في هذا النهر، إضافة لذلك يشتمل الإقليم المائي للدولة الساحلية على

---

[1] – رامي شقير، المرجع السابق، ص **22**.

[2] – عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص **22**.

[3] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص **286**.

[4] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص **42**.

[5] – على حنان محمد، المرجع السابق، ص **14**.

ما يعرف بالبحر الإقليمي، أو المياه الإقليمية وهو الجزء من البحر المجازي لساحل الدولة والسواحل الى شواطئها [1].

ما يمكن أن نستنتجه أن إقليم مائي للدولة هو عبارة عن مجموعة من البحيرات والانهار والمضايق لكل دولة.

الفرع الرابع: الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات

من خلال هذا الفرع سوف نطرق الى مفهوم الطائرات ثم بعد ذلك نعرف السفن ونقوم بدراسة الجرائم والجنايات والجنح التي تقع على الإقليم

أولا - الجرائم التي تقع على السفن:

قبل التطرق للجرائم التي تقع على السفن لابد من التطرق بداية لتعريف السفينة، ثم ننتقل بعد ذلك لسريان القانون الجنائي على الجرائم التي تقع على السفن.

1 – تعريف السفينة:

السفينة كما يراها بعض الفقهاء هي كل منشاة قابلة للتنقل والتوجه أو بمعني اخر تكون صالحة للملاحة ولا جرم ان لكل سفينة جنسية وحول السفينة[2].

فعرفت السفينة بأنها كل منشاة عائمة تقوم أو تخصص بالملاحة البحرية عادة وعرفها البعض بأنها كل أداة أيا كانت ابعادها وتسميتها تكون قادرة على التحرك في المجالات البحرية بالتجهيز والطاقم الخاصين بها من اجل القيام بالخدمات التي تفتضيها الصناعة التي تستخدم فيها[3].

فلدينا السفن العامة: هي تلك السفن التي تشمل السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة العامة، والسفن العامة الموجودة في البحر الإقليمي.

والسفن الخاصة: وهي سفن المملوكة لأفراد أو الحكومات ومخصصة لأغراض تجارية وأغراض خاصة.

---

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 41.

[2] – رفعت رشوان، المرجع السابق، ص 93.

[3] – رامي سليمان عبد الرحمن شقير، المرجع السابق، ص 42.

أما في الجزائر فان اتجاه المشرع الجزائري واضح في تجنيس، مختلف نصوص القانونية الدولية، عند تعرض لموضوع السفينة في التشريع الجزائري، فجاء هذا الأخير على نسق تام مع ما هو منظم دوليا سواء بحيث إيجابيات أو سلبياته وان كان من البديهي خضوع التشريع الوطني لما تمليه القوانين الدولية بحكم سموها عليه إلا انه في هذا الموضوع توجب على المشرع توخي الحذر حتى لا يقع في التناقض الذي يحيط بموضوع السفينة فوضع تعريفا محاولا بذلك تسهيل العمل على القضاء وان كان فيه شيء من الصعوبة حيث نص في المادة **13** من القانون البحري الجزائري " تعتبر السفينة في عرف ها القانون كل عمارة بحرية أو آلية عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة ".[1]

2 – سريان القانون الجزائري على الجرائم التي تقع على السفن:

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات أخذ بمبدأ سريان القاعدة الجنائية على طائفة من الجرائم التي يرتكبها الأجانب والبحارة المتواجدين على متن سفين اجنبية على الإقليمية الجزائرية وعلى سبيل المثال: إعاقة القيادة والمناورات البحرية، جريمة الإخلال بالنظام والأمن على متن السفينة أو جريمة امتناع ربان السفينة عن تقديم المساعدة لكل شخص عثر عليه في حالة خطر الضياع أو الموت ومن جهة أخرى نجد بأن القاعدة الجنائية تسري في المياه الإقليمية على الجرائم المتصلة بالمجال الجمركي ومن ذلك تهريب الأموال والبضائع وللسلطات.[2]

طبقا لنص المادة **586** من قانون إجراءات جزائية[3]، فإنه لا يشترط لتطبيق قانون العقوبات الجزائري ان يتحقق الركن المادي بجميع عناصره على إقليم الدولة اذ يكفي أن يتحقق السلوك الاجرامي في الجزائر مع تحقيق النتيجة الاجرامية في دولة أخرى حتى يتوافر الشرط الخاص بارتكاب الجريمة داخل إقليم الدولة اذ يكفي لتطبيق قانون عقوبات جزائري ان يتحقق جزء من النتيجة الاجرامية في الجزائر على رغم من وقوع السلوك الإجرامي في الخارج.

---

[1] – وناسة بو خميس، **النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري**، ص **72**.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص **57**.

[3] – القانون رقم **17**–**07** المتضمن قانون إجراءات جزائية **27** مارس **2017**، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد **2**، الصادرة في **29** مارس **2017** (المادة **586** قانون إجراءات جزائية).

وتنص المادة **590** على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في جنايات والجنح التي ترتكب على عرض البحر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة اجنبية "[1]

من خلال هذا النص نجد بان المشرع الجزائري وضع لنا مفاهيم ولم تكن دقيقة ليشمل "السفن التجارية" الذي كان يقصد به "السفن الأجنبية " عندما ينظر الفرد الى السفن التجارية نجد بأن يتبادر في ذهن الفرد السفن التي تحتوى على البضائع. التي تبحر في عرض البحر، ومثل هذا توسيع لا يعادل فيه حيث اشترط ان تكون السفينة في عرض البحر يجعلنا في ميناء عن تعارض مع اختصاص أي قانون اخر

لكن في نفس المادة فقرة الثانية " وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة اجنبية ".

لم يشر من خلال هاته الفقرة لم يشر الى السفن البحرية الجزائرية التي تبقى طبقا للعرف التقليدي اختصاص دولة مالكة السفينة باعتبارها جزءا من اقليمها فهي بمثابة قلاع تخضع للقانون دولتها على الدوام[2].

إن قانون العقوبات الجزائري بين لنا في حالة ما إذا كانت السفينة جزائرية فيكون هو المختص إذا توفرت الشروط التالية ولكن إذا تخلف احد هاته الشروط لا يكون من اختصاصه:

أ – حالة السفينة التي تحمل الراية جزائرية وكانت متواجدة عرض بحر أي المياه الدولية التي لا تخضع لسيادة أي دولة.

ب – حالة السفينة التي تحمل راية اجنبية كانت تبحر في المياه الإقليمية الجزائرية كانت راسية في ميناء الجزائري ماعدا السفن الحربية لأنها امتداد لسيادة الدولة أي يطبق قانون الدولة التي تنتمي اليها الدولة.[3]

كذلك يجب أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية، ولا وجود للمخالفة.

---

[1] – القانون رقم **17**–**07** المتضمن قانون إجراءات جزائية **27** مارس **2017**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد **2**، الصادرة في **29** مارس **2017**، ص **158**.

[2] – عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص **106**.

[3] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص **66**.

كما نجد بان المشرع الجزائري لا يشترط الجنسية لا في الجاني أو المجني عليه.

أما بالنسبة للسفن الأجنبية:

أ – أن يكون الفعل يشكل جنحة أو جناية ولا يؤخذ على المخالفات.

ب – لا يؤخذ بجنسية الجاني أو المجني عليه.

ج – أن يكون مكان تواجد السفينة الأجنبية بميناء البحرية الجزائرية وهو ما يفهم منه أن تكون راسية إذ يتبادر للذهن عن عدم النص على مياه إقليم الوطنية باعتبارها من اختصاص قانون الجزائري على الأقل مثلما نزع المشرع اختصاصنا لما تكون بواخرنا في المياه الإقليمية للدول الأخرى فينزع اختصاص قانون هذه الدول لما تكون بواخرها في مياهنا الإقليمية حيث يمكن مواجهته بالمادة **03** التي تشكل قاعدة عامة متى كانت الباخرة الأجنبية بالمياه الإقليمية الوطنية.

ثانيا - الجرائم التي تقع على متن الطائرات:

وعلى نفس منوال النقطة السابقة سوف نتطرق لتعريف الطائرة قبل البحث في سريان القانون على الجرائم الواقعة على متنها.

1 – تعريف الطائرة:

الطائرة هي كل الة تستطيع الارتفاع في الجو والتماسك والانتقال بفضل المتفاعلات هوائية، من غير المتفاعلات الهوائية على سطح الأرضي.

وهناك الطائرات المدنية، وهي كل الطائرات باستثناء الطائرات الحربية التابعة للدولة.

والطائرات الدولية: وهي كل الطائرات المملوكة للدولة التي تؤجرها وتخصصها كليا لإحدى خدماتها فقط وتشمل بوجه خاص طائرات رئاسة الوطني والطائرات العسكرية بما في ذلك الطائرات التابعة للدرك الوطني والطائرات التابعة للشرطة والجمارك والحماية المدنية.[1]

المشرع الجزائري لم يفرق بين الطائرات التجارية أو غيرها اما المشرع المصري بخلاف فهو فالطائرات الحربية تعد امتداد لإقليم الدولة التي ترفع عليها وبالتالي تخضع الجرائم المرتبكة

[1] – القانون رقم **98**– **06**، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المؤرخ في **3** ربيع اول عام **1419** الموافق **27** يونيو **1998**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد **48**، ص **33**.

على متنها لقانون ومحاكم هذه الدولة اما الثانية الطائرات تجارية أيضا خضوع الجرائم الواقعة على متنها لقانون الدولة التي تحمل جنسيتها [1]

2 – سريان القانون الجنائي على الجرائم التي تقع على متن الطائرات:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنفس التعامل الذي تعامل به مع السفن لقد نصت المادة **591** على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة"[2].

من خلال نص المادة يمكن ان نستشف ما يلي:

أ – حالة الطائرة الجزائرية ووقعت الجريمة على متنها دون اعتبار جنسية مرتكبها أو الأجواء التي تحلق فيها.بمعنى يقصد لنا المشرع أن تحمل الطائرة الراية الجزائرية.

ب– حالة الطائرة التي تحمل الراية الأجنبية على أن يكون الجاني أو المجني عليه يحمل الجنسية الجزائرية اذا هبطت في احد المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة. ونستثني الطائرة الحربية لأنها امتداد للدولة [3].

ج – كذلك الوصف القانوني للجريمة اشتراط جناية وجنحة ولا يؤخذ بالمخالفات.

د – كذلك نجد بأن المشرع الجزائري لا يؤخذ بجنسية المجنى عليه أو الجاني وكذلك مكان الذي ارتكبت فيه الجرائم إلا انه يتبع طائرات الجزائرية عندما تحلق في فضاء دول أخرى بخلاف موقفه في السفن.

ونجد بأن المشرع الجزائري يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: اذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري سواء وقعت الجريمة في أجواء الجزائرية أو خارجها.

---

[1] – انظر رقم **17–07** المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية **27** مارس **2017**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد **2**، الصادرة في **29** مارس **2017**.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص **40**.

[3] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص **61**.

الحالة الثانية: اذا هبطت في أراضي الجزائرية بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة ويستوجب ان تكون الجريمة قد وقعت في أي اجواء أو خارجها أيا كانت جنسية الجاني أو المجنى عليه.[1]

أما بالنسبة للطائرات الأجنبية، فكما نصت الفقرة ثانية من نفس المادة السابقة الذكر على ما يلي "كما انها تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر في الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية وإذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة "[2].

ما يمكن ان نستشفه من خلال نص مادة هذه أن المشرع الجزائري وضع الشروط التالية:

أ – أن يكون الجاني أو المجني عليه جزائريا.

ب – وكذلك إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة أو بمعنى جنسية الطائرة اجنبية أي حاملة لجنسية دولة أخرى.

ج – كذلك المحكمة التي تختص بالنظر هي مكان هبوط الطائرة أو مكان القبض على الجاني.

د – ان تكون الجريمة جناية أو جنحة ولا يؤخذ بالمخالفات.[3]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية

إن مبدأ الصلاحية الإقليمية يقضي بخضوع جميع جرائم التي ترتكب في إقليم الدولة لقانون العقوبات فيها سواء كان الجاني يحمل جنسية الإقليم المذكور أو كان أجنبيا إلا ان هذه القاعدة ليست مطلقة فثمة اعتبارات يكون من المصلحة العامة للمجتمع الوطني والدولي عدم تطبيق قانون العقوبات على بعض الأشخاص رغم ارتكابهم لجرائم على الإقليم الوطني وقد يتسع هذا الاستثناء بحيث لا يتحمل مرتكب الفعل الجرمي المسؤولية الجزائية وقد ينحصر تطبيقه على

[1] – عادل قورة، المرجع السابق، ص 59.

[2] – القانون رقم 17–07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، الصادر في 29 مارس 2017.

[3] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 143.

جرائم ما لاعتبارات مستلزمها العلاقات الدولية بين الدول بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحصانة سياسية أو ديبلوماسية.[1]

إن الحصانة تكون عن طريق القانون الداخلي للدولة وإما تكون استنادا إلى احكام القانون الدولي العام وهي:

1 - رؤساء الدول الأجنبية أثناء الزيارات الرسمية:

ومبرر هذه الحصانة الإجرائية الممنوحة لرؤساء الدول أنهم يمثلون دولا ذات سيادة، وتطبيق القانون الوطني عليهم يعني اخضاعهم لسيادة دولة أخرى.[2]

ويتمتع رؤساء الدول عندما يغادرون بلدانهم ليزوروا دولا أخرى بحصانة عامة تغطي كل الجرائم التي تصدر عنهم وعن افراد اسرتهم وحاشيتاهم فهم يمثلون دولا ذات سيادة وبالتالي فإن معظم الدول أقرت هذه الحصانة القضائية لرؤساء الدول اقرت هذه الحصانة القضائية لرؤساء الدول.[3]

وهذه الحصانة عامة تشمل كل فعل يصدر عنهم وتمتد إلى أفراد أسرهم وحاشياتهم ويمكن القول أيضا أن معظم الدول قد اقرت مبدأ الحصانة القضائية لرؤساء الدول لافي التصرفات الجنائية فحسب إنما في التصرفات المدنية بصور مطلقة أيضا ومنها إنجلترا والولات المتحدة الأمريكية.[4]

ويثبت الإعفاء من الخضوع من الخضوع للقضاء الجنائي من لحظة توليه لمنصبه بصفة رسمية ويبطل في حالة زوال هذه الصفة بعزله أو تنازله من العرش إذ كان متوجا أو بإنهاء رئاسته إذ كان منتخبا على أنه ليس هناك ما يمنع الدول أن تحفظه له بهذا الإعفاء من باب المجاملة.[5]

---

[1] – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 117.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 58.

[3] – طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 176.

[4] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 112.

[5] – رامي شقير سليمان عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 45.

2- أعضاء السلك الديبلوماسي:

إن أعضاء السلك الديبلوماسي لا يجوز القبض عليه سواء اثناء مباشرتهم لحياتهم الخاصة أو اثناء ارتكاب جرائم معينة وما يقتضي فعله ان تطرده الدولة من إقليمها إذا كانت الجريمة خطيرة.[1]

ومن هنا يقصد بالمبعوث الديبلوماسي هو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.وتطلق عبارة المبعوث الديبلوماسي على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذي يخضون له ويطلق عليهم سويا وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين فهم على مختلف القابهم ودرجاتهم سفير وزير وغيرهم مستشار أو ملحق معفون من تطبيق أحكام القانون الجنائي الإقليمي للدولة المعتمدين لديها وهذا ما استقر عليه القانون الدولي.والحصان التي يتمتع بها المبعوث هي على نوعين: الأولى شخصية مفادها حرمة المبعوث الديبلوماسي من أي عنف يقع ضده أو اعتداء والثانية:فهي حصانة قضائية تقضي بإعفاء المبعوث من قضاء الدولة المبعوث لديها الجنائي والمدني والإداري.[2]

3- أعضاء السلك القنصلي:

ويتمتع ممثلو الدول الأجنبية الذين يندرجون تحت وصف المعتمدين السياسيين بحصانة جزائية مطلقة تشمل تصرفاتهم الرسمية والشخصية على حد سواء كما يتمتعون بحصانة حيال القضاء المدني والإداري أيضا.[3]

إذ نجد بأن القناصل لا يعتبرون معتمدين لدي رئيس الدولة ولا لوزير الخارجية وليس لهم أي صفة تمثيلية فهم لا يشاركون الممثلين السياسيين في الامتيازات المخولة لهم وكل ما في الأمر نجد بأنهم يقومون بتأدية بعض الأعمال في الدول الأجنبية.[4]

---

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 59.

[2] – رامي سليمان عبد الرحمان شقير، المرجع السابق، ص 45.

[3] – طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 174.

[4] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 112.

كذلك نجد الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة ممارسة وظائفهم القنصلية أما ما عداها من الجرائم الأخرى فإنها تخضع لقانون الدولة التي ارتكبت فيه الجريمة ومبرر قصر حصانة أعضاء السلك القنصلي على الأعمال التي يقومون بها في نطاق وظيفتهم الرسمية هو أنهم على خلاف أعضاء السلك الديبلوماسي لا يمثلون دولهم أمام الدولة التي يؤدون فيها عملهم القنصلي.[1]

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: المبادئ المساعدة لمبدأ إقليمية نص الجنائي

ان مبدأ إقليمية القانون العقوبات، في شقه الإيجابي يقضي بتطبيق قانون العقوبات داخل حدود إقليم الدولة، ومن جهة أخرى وفي التطبيق السلبي لذات المبدأ نجد أنه لا حكم له على الجرائم التي ترتكب على إقليم دولى أخرى.

إلا انه ما يثار اشكال أنه يصعب أو كافة الدول تجد صعوبة تطبيق نطاق المكاني المتعلق بقانون العقوبات المتعلق بكل دولة على حده.

حيث يظل مبدأ الإقليمية لوحده عاجز عن جميع الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، التي يمكن أن تكون منفذا أو ملاذا للمجريمين، ومن ثم جاءت المبادئ المساعدة، على غرار مبدأ الشخصية المرتبط بجنسية الجاني أو المجني عليه، وكذا إذا كانت الجريمة المرتكبة تمس بمصالح الدولة يطبق عليها مبدأ العينية، كما أن هناك تطلع لتكريس مبدا العالمية لمكافحة شاملة لكل حالات الجريمة فوق الوطنية، وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: مبدأ العينية النص الجنائي.

المطلب الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي.

المطلب الثالث: مبدأ العالمية النص الجنائي.

المطلب الأول: مبدأ عينية النص الجنائي

إن الجريمة تطورت بتطور التكنولوجي فهناك جرائم جسيمة تمس أمن دولة اذ أن هذه الأخيرة تستهدف مؤسسات اقتصادية أو العسكرية فنجد بأن هدف من وراء هذا المبدأ هو أنه الى النص على جرائم تمس بمصلحة العامة.

إن قصور مبدأ إقليمية النص الجنائي في مواجهة الجرائم التي تمس بالمصالح الوطنية أدى بالمشرع الى الأخذ بالمبادئ الاحتياطية لأجل مواجهة الخطورة الاجرامية على مصالح الدول ولمبدأ العينية أهمية بالغة وفي التصدي للجرائم وهذا ما سوف نتطرق له من خلال مايلي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عينية النص الجنائي

مبدأ العينية أو الذاتية أو كما يطلق عليه البعض بمبدأ الواقعية عرف بانه عقد الاختصاص للقضاء الجنائي بالنسبة لفئات معينة بذاتها من الجرائم تقع خارج الإقليم الوطني.[1]

ويقوم هذا المبدأ على وجوب سريان قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب في الخارج، وتكون اعتداء على مصالحها بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وتلجا الدولة الى مبدأ العينية وذلك لإعطاء نصوصها سلطانا ونطاقا لتطبيق لا يتسع له مبدأ الإقليمية.[2]

كما يعنى مبدأ العينية تطبيقه على كل جريمة تمس مصلحة السياسية للدولة وذلك اين كان مكان ارتكابها وجنسية من ارتكبها، ولا جدال في أهمية ها المبدأ اذ تحرص كل دولة على مصالحها الأساسية وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها.[3]

وعرفه المشرع الأردني تطبيق القانون الأردني على كل جريمة تمس المصالح الأساسية الأردن مهما كانت جنحة مرتكبها وأيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه شريطة إلا ترتكب في الأردن.[4]

ومبدأ العينية تأخذ به قوانين الدول العربية على العموم وتظهر أهمية بالغة للأجانب اللذين يرتكبون في الخارج جرائم خطيرة تمس مصالح جوهرية الدولية ولا تختلف هذه القوانين إلا في بعض التفصيلات.[5]

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ عينية نص جنائي

لقد وضع المشرع الجزائري شروط لتطبيق مبدأ عينية نص جنائي على طائفة من الجرائم وهذه الشروط تتلخص فيما يلي:

1- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي كتزييف النقود وأوراق مصرفية.

---

[1] – رامي سليمان عبد الله شقير، المرجع السابق، ص **91**.

[2] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص **44**.

[3] – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص **121**.

[4] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص **89**.

[5] – محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص **33**.

2- أن يلقي القبض على مرتكب الجريمة في الجزائر أو أن تحصل الحكومة الجزائرية على تسليمه لها.[1]

الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة من مبدأ عينية نص جنائي

أولا - موقف المشرع المصري من مبدأ العينية:

لقد اخذ المشرع المصري بهذا المبدأ من خلال نص عليه في مادة 2-1 من قانون العقوبات المصري التي تنص على سريان احكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم التالية:

الجنايات المخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

جناية التزوير المنصوص عليها في المادة 206 من قانون عقوبات مصري.[2]

فان مبدأ العينية يشمل ثلاث طوائف من الجرائم محددة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع بها أو القياس عليها وهي:

أ- الجنايات المخلة بأمن الحكومة سواء من الخارج كالمساس بالاستقلال البلاد.

ب - الجنايات المنصوص عليها في مادة 203 كتقليد خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه أو تقليد امر جمهوري.

ج - الجنايات المنصوص عليها في المادة 202 كجناية التقليد والتزييف العملة الورقية أو المعدنية.

إن المشرع المصري أورد هذه الجرائم على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع بها أو القياس عليها ومما يلاحظ على هذه الجرائم انها من نوع الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات، ان المشرع المصري بتطبيقه لمبدأ العينية لم يفرق بين الأجنبي والمصري لان جاء بصيغة التعميم

[1] - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 64.

[2] - طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 187.

"كل من ارتكب " ولم يأخذ بالازدواجية بالتجريم يكفي ان يكون معاقبا عليها على وفق احكام قانون العقوبات المصري.[1]

ثانيا - موقف المشرع الجزائري من مبدأ العينية:

أخضع المشرع الجزائري طائفة من الجرائم المرتكبة في الخارج لقانون العقوبات الجزائري عملا بمبدأ عينية النص الجنائي. ويقتضي هذا المبدأ تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل اجنبي ارتكب في بلد اجنبي جريمة مضرة بمصالح الدولة الجزائرية.

اذ نصت المادة **588** من قانون إجراءات الجزائية على أن: "كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا القي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها "[2]

يشترط لتطبيق قانون العقوبات على هذه الجرائم ما يلي:

أ – جنسية الجاني يجب أن يكون أجنبي سواء بوصفه الفاعل أو الشريك كذلك التكييف القانوني للجريمة جناية أو جنحة تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تزييفا لنقود وأوراق مصرفية رسمية.

ب – أن يلقي القبض على مرتكب الجريمة في الجزائر أو ان تحصل الحكومة الجزائرية على تسليمه لها.[3]

ج – وجوب ارتكاب الجريمة في الخارج لأنه لو ارتكبت داخل الإقليم الجزائري لخضعت لمبدأ إقليمية القانون.

د – كذلك أن تكون الجريمة ماسة بمصالح الدولة أو بمعنى أخر أن تكون تزييف للأوراق المصرفية أو التجسس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني والجنح والجنايات التي لا تمس سلامة الدولة مثل الجرائم العادية.

---

[1] – رامي سليمان عبد الرحمن شقير، المرجع السابق، ص **47**.

[2] – عادل قورة، المرجع السابق، ص **64**.

[3] – عبد القادر عدو المرجع السابق، ص **64**

هـ- أن يلقي القبض في الجزائر سواء أثناء زيارته أو عن طريق تسليمه من قبل دولة أخرى ومعنى ذلك لا يحاكم غيابيا مهما ثبت الجرم في حقه.[1]

ونصت المادة **588** من القانون **15-02** " يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكبت خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل اصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية والمحلات الديبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر تو اية جناية أو جنحة ترتكب إضرار بمواطن جزائري."[2] الجديد الذي اضفى على نص المادة أي جناية أو جنحة ترتكب إضرار المواطن الجزائري بعد التعديل اصبح يضيف مبدأ الشخصية.

المطلب الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي

لقد أتبعت التشريعات منهجا في مواجهة الخطورة التي تتعدى إقليمها بحيث وضعت قانون عقوبات بحيث يمتد هذا القانون الى المواطن أثناء ارتكابه للجريمة في الخارج اذ يجب على الدولة ضمان حسن سلوك رعاياها وتبرز أهمية مبدأ الشخصية ان الدول لا تسلم رعياها للدول الأخرى.

كذلك يحول دون هروب الجاني من العقاب طبقا لقانون الجنسية من خلال هذا المبدأ سوف ننتطرق الى:

أولا – مفهوم مبدأ الشخصية

ثانيا – شروطه تطبيقه.

ثالثا – تطبيقاته مبدأ الشخصية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشخصية

إن مبدأ الشخصية قديم من مبدأ الإقليمية بحيث كانت له أهمية كبيرة في القدم إذن يقصد بمبدأ شخصية لنص جنائي يعني تطبيقه على كل من يحمل جنسية الدولة حتى ولو ارتكبت

---

[1] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص **148**.

[2] – القانون رقم **15-02** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في **15** يوليو **2015** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **41** المؤرخ في **2** جويلية **2015**.

جريمة خارج اقليمها، أو بمعنى اخر يعنى احتفاظ اللد المعنى بتطبيق شريعته الجزائية بواسطة اجهزته القضائية على مواطنه بمناسبة ارتكابهم جرائم خارج الأرض الإقليمية[1].

وكما يقصد به سريان القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها أيا كان مكان وجوده[2].

ونجد بأن لمبدأ الشخصية له وجهين:

1 – الوجه الإيجابي يقصد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل شخص ينتمي الى جنسيتها بصرف النظر عن مكان وقوع جريمته وأيا كانت جنسية المجني عليه في الجريمة وهذا يعرف بمبدأ شخصية إيجابية.[3]

2 – أما الوجه السلبي فيقصد به سريان القانون الجنائي للدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أيا اجنبيا وارتكبها خارج إقليم الدولة وهذا ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية.[4]

يقصد بهذا المبدأ في قانون جزائري ان يخضع المواطن الجزائري أينما وجد لقانون بلاده فاذا ارتكب جريمة عن خارج وعاد الى الوطن قبل ان يحاكم عنها أو يقضي العقوبة التي حكم بها عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل بشأنها على العفو فيجوز ان يحاكم في وطنه.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ شخصية القوانين

يشترط تطبيق شخصية نص جنائي ان تكون الواقعة موصوفة بأنها جناية أو جنحة في نظر قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت كذلك يجب ان يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية سواء كانت اصلية ام مكتسبة، ويجب ان ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري وعودته بحيث لا يجوز محاكمته غيابيا.[5]

ما يمكن ان نخلص الى القول به أن مبدأ الشخصية يعني سريان قانون العقوبات الجزائري على كل من له جنسية جزائرية حتى ولو كان الجرم المقترف خارج الإقليم الجزائري.

---

[1] – عبد رحمن شقير، المرجع السابق، ص **119**.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص **127**.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص **135**.

[4] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص **127**.

[5] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص **65**.

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ الشخصية في تشريعات المقارنة

تتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يحول دون إفلات أي مواطن ارتكب جريمة في الخارج من العقاب طبقا لقانون جنسيته وتكمن هاته الأهمية في كون الى أن المبدأ الدستوري هو عدم جواز تسليم الدولة أيا كان من رعاياها ممن ارتكبوا جريمة خارج الإقليم الوطني كما تتجلى أيضا الأهمية في الأعضاء المستثناة من تطبيق قانون العقوبات عملا بمبدأ الإقليمية كأعضاء السلك الديبلوماسي.[1]

أولا- تطبيق المشرع الأردني لمبدأ الشخصية:

لقد نصت المادة **10** من ق عقوبات أردني على "أن تسري احكام هذا القانون على كل اردني فاعلا كان ام شريكا ام محرضا ا متدخلا ارتكب الجريمة خارج المملكة جناية ام جنحة يعاقب عليها القانون الأردني كما تسري الاحكام المذكورة على كل من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنحة أو الجناية" [2].

ما يمكن استنتاجه من خلال هاته المادة:

أن يكون مرتكب الجريمة ديبلوماسيا اردنيا الديبلوماسي في الدولة الموفد اليها يتمتع بحصانة تامة من تطبيق احكام قانون الدولة الموفد اليها في حالة ارتكابه سواء عند القيام بوظائفه أو بسببها أو خارج نطاق عمله [3].

حالة ارتكاب المواطن العادي لجناية أو جنحة في الخارج نصت المادة **10** فقرة **1** من قانون عقوبات الأردني انها تتطلب شرطين لتطبيق قانون العقوبات الأول ان يكون مرتكب الجريمة جناية أو جنحة[4].

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص **61**.

[2] – القانون رقم **16**– **1960** قانون العقوبات المعدل بقانون اخر في **1_1_1960** المملكة الأردنية الهاشمية الجريدة الرسمية رقم **1487**، المنشور في الجريدة الرسمية رقم **5090**، بتاريخ **2_ 5_2011**.

[3] – عبد الرحمن شقير، المرجع السابق، ص**107**.

[4] – القانون رقم **16**– **1960** قانون العقوبات المعدل بقانون اخر في **1_1_1960** المملكة الأردنية الهاشمية الجريدة الرسمية رقم **1487**، المنشور في الجريدة الرسمية رقم **5090**، بتاريخ **2_ 5_2011**.

حالة ارتكاب الموظف الأردني الجريمة في الخارج له صفة الموظف الأردني ان يكون الموظف الأردني ارتكب الجريمة اثناء ممارسة لوظيفة أو بمناسبة ممارستها له [1]

أما بالنسبة لتطبيق القانون الأجنبي في تشريع الجزائي الأردني، فإنه استنادا الى مبدأ الصلاحية الإقليمية للنص الجزائي فان القاضي الجزائي الأردني لا يطبق المواد الجزائية الأجنبية باعتبار ان القانون الجزائي الوطني هو القانون الجزائي هو القانون الوحيد الواجب التطبيق على كل جريمة يقتضي بالنظر أو ارتكب خارج الإقليم الأردني وبفاعل اجنبي المادة: **9** من قانون العقوبات الأردني وبسبب ذلك ان القانون الجزائي قواعده امرة ومرتبة بالنظام العام علاوة على ان المشرع الأردني لم يهتم بكون الفعل فير معاقب عليه في الخارج.[2]

اما فيما يخص الاحكام الأجنبية فقد اخذ المشرع الأردني بحجية هه الاحكام في الأردن ولم يختلف عن هذا الاتجاه وما جاء في نص المادة **12** من عقوبات "فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة **9**.[3] والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة اردني أو اجنبي اذا كان قد جرت محاكمته نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو ".[4]

وهذا يعني أن الاحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الجرائم التي لا يتناولها الاختصاص الإقليمي أو العيني قوة الشيء المحكوم فيه جزائيا بحيث انها تحول دون اجراء محاكمة جديدة ومن هنا نخلص الى نتيجتين:

- لا يجوز إقامة الدعوى على اردني أو اجنبي اذا صدر حكم نهائي بحقه.
- لا يجوز إقامة الدعوى من جديد في الأردن على أي اردني أو اجنبي اذا صدر حكم نهائي بحقه في الخارج.[5]

---

[1] – طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط **01**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2012** ص **180**.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص **98**.

[3] – القانون رقم **16**– **1960** السابق ذكره.

[4] – القانون رقم **16**– **1960** السابق ذكره.

[5] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص **125**.

ثانيا - مبدأ الشخصية في قانون العقوبات الجزائري:

إن المشرع الجزائري عالج أو تطرق لمبدأ الشخصية في المادتين **582** ق إ ج و**583** إذ فرق بين الفعل الذي يرتكب في الخارج قد يكون جنحة أو جناية وهذا ما سوف نفصل فيه فرضية أن تكون الجريمة المرتكبة جناية وهاته أي انه يشترط لصحة المتابعة الجنائية توافر الشروط التالية:

1- الجنايات التي نصت عليها المادة أعلاه:

– أن تكون الجريمة المرتكبة في الخارج جناية وفقا لقانون العقوبات الجزائري ولا دخل لتشريع المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة والعبرة تكون في تحديد وصف الجريمة هو وقت المتابعة وليس وقت ارتكاب الجناية.المقصود بهذا أن يكون التكييف للجريمة المرتكبة جناية أي وصف الجريمة بأنها جناية..

– أن يكون مرتكب الجريمة جزائري وأن لا يحاكم غيابيا إذ يجب أن يعود الى موطنه سواء بالقوة العمومية أو جبرا.

– ان لا يحكم الجاني في الخارج عن الجناية التي ارتكبها أو أنه لم يستفد من العفو أو أن العقوبة لم تتقادم.

ونصت المادة **582** قانون الإجراءات الجزائية على أن: " كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز ان تتابع ويحكم فيها غير انه لا يجوز ان تجري المتابعة أو المحاكمة إلا اذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج وان يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضي العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها."[1]

ما يستشف من نص المادة يجب ان تكون الواقعة موصوفة بانها جناية في نظر قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيه [2]

[1] – أنظر المادة **582** من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص **65**.

2 - الجنحة المرتكبة خارج الإقليم:

كذلك نصت مادة **583** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " كل واقعة موصوفة بانها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري ام في نظر القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر إلا اذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز ان تجرى المحاكمة أو ان يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **582**"[1].

أخضع المشرع هذه الفرضية لنفس الأحكام المقررة بالنسبة للجنايات [2]وهذا ما سوف نفصل فيه من خلال النقاط التالية:

– أن يكون الفعل المرتكب جنحة مرتكبة ضد الافراد فلا يجوز ان تجري المتابعة إلا بناء على طلب من نيابة عامة أو تقديم شكوى من طرف الشخص المتضرر ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة ويعني ذلك ان الجريمة المرتكب سواء في الإقليم الجزائري أو الإقليم الأجنبي بوصفها جنحة[3] وهذا طبقا لنص مادة **587** من قانون إجراءات الجزائية الذي نص على " تجرى المتابعة بناءا على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان اخر محل إقامة معروف له أو مكان قبض عليه ".

– وفضلا عن ذلك اشترط الشارع الجزائري بالنسبة للفعل الذي يكيف على انه جنحة معاقب عليها طبقا للقانون الجزائري ان يكون في ذات الوقت جنحة أو جناية أولى طبقا للقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة وعلى ذلك يكون المشرع قد فرق بين الفعل الموصوف في تشريع جزائري على انه جناية فلم يشترط ان يكون مجرما في تشريع الدولة التي وقع فيها الفعل.[4]

– كذلك يشترط أن يعود الجاني للمكان الذي يقطن فيه كأن يكون الجزائر أو أن يسلم غيابيا لها واكتسابه للجنسية الجزائرية وقت ارتكابه للجريمة بعد ذلك.

---

[1] – القانون رقم **15**–**02** المتضمن قانون إجراءات جزائية الصادر في يوليو **2015**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **41**، المؤرخة في **2** جويلية **2015**.

[2] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص **63**.

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص **114**.

[4] – عادل قورة، المرجع السابق، ص **63**.

مثال عن نص المادة 583 السالفة الذكر، أن سريان القانون الجزائري على مواطن الدولة الجزائرية في خارج بمعنى محاكمته الجزائريين من الجرم المرتكب في الخارج لكن بشروط بحيث أن يكون الجرم المرتكب يحمل نفس الوصف جزائري ارتكب جرم السرقة في إسبانيا وكذلك القانون الإسباني يكيفها جنحة هنا نطبق شخصية القوانين ويعاقب الجزائري في الجزائر على أساس لها نفس الجرم في الخارج إشكالات عملية حالات إسقاط الجنسية والتجرد منها يكون المتضرر أو من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة معناه إذا لم تحرك الدعوى عمومية بمعنى أخر المتابعة الجزائية مغلقة على شكوى المتضرر أو من سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة واستثناء من متابعة الجزائري في الجزائر التجريد من جنسية الجزائرية بسبب الخيانة العظمى أو جرائم المساس بالدولة والتخابر في هاته الحالة يصبح غير جزائري يحاكم في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كان لاجئ سياسي أو تجنس بعد أن تم تجريده من جنسية جزائرية وكذلك عدم تقديم الجزائري ما يثبت انه حوكم نهائيا في دولة القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة عبء الإثبات يقع عليه أنه حوكم في دولة القطر.

المطلب الثالث: عالمية نص جنائي

إن التطور الذي شهده العالم في جميع المجالات أو بمعنى أخر لقد تطورت الجريمة مع التطور الذي طرأ في جميع المجالات حيث ان الجرائم قديما كانت تتميز بأنها جرائم تقليدية ولكن مع التطور لقد أصبحت الجرائم المستحدثة سهلة الارتكاب وتخطيط وكذلك نطاقها أصبح أوسع بحيث أنها تتميز بالسرعة والدقة.

أصبحت الجرائم تتصف بصبغة جديدة وهي صبغة عالمية لأنه لكي تنفذ الجرائم أصبحت تشمل الأفعال التنفيذية المكونة لها بمعنى أنها أصبحت تتعدي العنصر الفردي بخلاف الجرائم التقليدية أصبحت تشمل مجموعة من افراد حيث أنها قد يحدث التخطيط في إقليم والجريمة ترتكب في إقليم اخر والنتيجة تكون في دولة أخرى اذ أصبحت الدول قاصرة على مواجهة هاته الظاهرة لان قوانين الدول والتشريعات المختلفة غير موحدة في مكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الأقاليم.

اذن من خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ العالمية.

الفرع الثاني: شروط تطبيقه.

الفرع الثالث: تطبيقات المبدأ.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عالمية نص جنائي

يعرف مبدأ العالمية هو سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها داخل اقليمها بغض النظر عن جنسية أو جنسية المجنى عليه دون أهمية لمكان ارتكابها [1]

كما نجد بان هذا المبدأ وجوب سريان قانون الدولة التي يلتقي فيها القبض على المجرم بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسيته.[2]

ويعني هذا المبدأ على اطلاقه ان يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها بشرط ان يتم القبض عليه قبل محاكمته.[3]

كذلك يعرف بمبدأ العالمية سريان القانون الجنائي للدولة على جرائم التي يضبط فاعلها في إقليم الدولة بصرف النظر عن مكان وقوع جريمته.[4]

ولقد عرف المجتمع الدولي المعاصر عصابات دولية تستفيد من تقدم وسائل الاتصالات بين الدول، وسهولتها في تنفيذ مخططاتها الاجرامية، فظهر على المستوى العالمي الى جانب جرائـــم

القرصنة جرائم الاتجار بالرقيق وجرائم تزييف النقود.[5]

وكما نشير أيضا إلى أن مبدأ العالمية في سريان النص الجنائي يعني أيضا الصلاحية العالمية للنص الجزائي وجوب تطبيقه على جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبها ويمتاز هذا المبدأ، ويمتاز هذا المبدأ بانه يقرر للنص الجزائي نطاقا متسعا يكاد يمتد الى العالم باسره اذا لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو

---

[1] – عبد الرحمن شقير، المرجع السابق، ص 160.

[2] – بارش سليمان، المرجع السابق، ص 44.

[3] – عبد رحمن شقير، المرجع السابق، ص 68.

[4] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 77.

[5] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 68.

لجنسية مرتكبها اعتبارا ولا يشترط سوى ان يقبض على المجرم في إقليم الدولة التي تطبق عليه تشريعها.[1]

كذلك يقصد بمبدأ الصلاحية الشاملة لقانون العقوبات هو وجوب تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة بعد ارتكابه لجريمة في الخارج وبغض النظر عن جنسية المجني عليه أو مكان الجريمة.[2]

ما يمكن أن نستنتجه من كل ما سبق أن مبدأ العالمية هو أن يطبق قانون العقوبات على مرتكب الجريمة في أي إقليم عثر عليه بغض النظر عن جنسية الجاني أو أي دولة التي ينتمي إليها.

الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ عالمية نص جنائي:

لكي يتحقق مبدأ عالمية النص الجنائي لابد من توفر مجموعة من الشروط التي سوف نوجزها من خلال ما يلي:

1- أن يكون مرتكب الجريمة أجنبي: والمقصود من هذا الشرط أن يكون الشخص المرتكب للفعل المجرم ينتمي إلى دولة أخرى.

2- أن يكون مقترف الجريمة ارتكبها في خارج الدولة: بمعنى أن تطبق قانون الدولة الذي اقترف الجرم على إقليمها.

3- أن يكون الفعل المقترف في الخارج معاقبا عليه في الخارج، أي في قانون الدولة الذي اقترف على إقليمها الجرم وأن يكون الوصف القانوني للجريمة جنحة أو جناية أما اذا كانت مخالفة لامجال لتطبيق القانون.

4- كذلك يشترط لسريان أحكام قانون العقوبات إلا يكون استرداده قد طلب وقبل.[3]

---

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 156.

[2] – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 128.

[3] – محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ العالمية في القوانين المقارنة:

سوف نتطرق لموقف كل من المشرع الأردني والجزائري بخصوص مبدأ عالمية النص الجنائي.

أولا- موقف المشرع الأردني من مبدأ عالمية النص الجنائي:

لقد نصت المادة الرابعة من الفقرة العاشرة من قانون العقوبات والتي جاء فيها "تسري احكام هذا القانون على كل اجنبي مقيم في المملكة الأردنية فاعلا أو شريكا أو محرضا أو متدخلا ارتكب خارج المملكة الأردنية جناية أو جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات الأردني اذ لم يكن استرداده طلب أو قبل ".

نجد بان المشرع الأردني يشترط ثلاث شروط لتطبيق هذا المبدأ:

أ – **أن يكون الجاني اجنبيا:** والمقصود بهذا الشرط ان يكون مرتكب الجناية أو الجنحة في الخارج اجنبيا، ويقصد بالأجنبي الشخص الذي لا يتمتع بالجنسية الأردنية

ب – ارتكاب الأجنبي لجريمة في الخارج لها وصف الجناية أو الجنحة:

بمعنى ان تكون الجريمة لها وصف جناية أو جنحة والمرجع في تحديد هذا الوصف هو قانون العقوبات الأردني لا قانون الدولة التي وقعت فيه الجريمة.[1]

ج – كذلك اشترط أن لا يكون التسليم الأجنبي قد طلب أو قبل، فاذا ساغ ان يعاقب الأجنبي وفقا لمبد الإقليمية أو العينية أو الشخصية الإيجابية فلا وجه للإصرار على تطبيق القانون الأردني، استنادا لمبدأ الصلاحية الشاملة وقد اعطى هذا الشرط الصفة الاحتياطية لهذا المبدأ بالنسبة للمبادئ الأخرى.[2]

د – أن يكون الجاني مقيما في الأردن أي له إقامة فيها سواء كانت قصيرة أو طويلة مع أن باقي التشريعات لم تشترط مثل هذا الشرط واكتفت بوجود العنصر الأجنبي، الأردني لم يكن مؤيد الى حد ما.[3]

---

[1] – نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 128.

[2] – كامل السعيد، المرجع السابق، ص 123.

[3] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 97.

وهناك جملة من المقترحات التي قدمت للمشرع الأردني بهذا الخصوص نوردها فيما يلي[1]:

أن المشرع الأردني كان متشدد في هذا الامر لان ارتكاب الشخص الجريمة ويكون هذا الأخير في أردن من أجل العبور إلا دولة أخرى ويقبض عليه لا تكون المحاكمة من اختصاص التشريع الأردني وهذا الأمر يتنافى مع مبدأ وفكرته التي تقوم على تضامن الدول مع بعضها البعض من أجل مكافحة الإجرام.

كما أن الاخذ بفكرة الموطن تؤدي الشخص الذي يوجد اضطراريا داخل الإقليم الأردني سوف لا يعاقب على الجريمة كحالة خط المركبة الهوائية في الميناء الأردني اضطراريا ففي هاته الحالة لا يكون القضاء الأردني مختص مما يؤدي إلى إفلات الجاني لذلك وجب على المشرع الأردني أن يعدل هذا النص ويأخذ بعبارة "كل من وجد "بدلا من مصطلح عبارة "مقيم ".

كما أنه لم ينص على شرط الازدواجية بالتجريم واكتفى بأن يكون الفعل معاقب عليه بأحكام القانون الأردني.

ثانيا - موقف المشرع الجزائري من مبدأ عالمية النص الجنائي:

لقد عمد المشرع الجزائري الى وضع نصوص قانونية تتعلق بمواجهة بعض الجرائم الخطيرة والمعقدة وبالموازاة مع ذلك أنشات جهات قضائية متخصصة بدورها للفصل في قضايا الإجرام المنظم بحيث تمثلت هذه الجرائم وبشكل حصري في جريمة تبييض الأموال جرائم المخدرات جرائم متعلقة بالصرف جرائم الإرهاب الجريمة المنظمة عبر الحدود وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات.

وتعتبر الجريمة المعلوماتية من جرائم العصر التي جاءت إثر تطور التقنيات الحديثة والتكنولوجية بحيث أصبح يمثل مكافحة هذا النوع من الإجرام تحديا أمام اية دولة.[2]

المقصود بطابع العالمية في إطار التصدي للجريمة المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود الدولية إذ غالبا ما ترتكب في إقليم دولة معينة ويكون ضحاياها في دولة واحدة أو أكثر بحسب

---

[1] – رامي عبد الرحمن شقير، المرجع السابق، ص ص **202–203**.

[2] – رابح وهيبة، "**الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة مستغانم، المجلد الأول، العدد الأول، ص ص **01 – 02**.

نوع الجريمة ويقصد بهذا أنه يمكن أن يحصل على سبيل المثال اختراق كمبيوتر يوجد في أي نقطة من العالم أو إتلاف معطياته.[1]

إن تطبيق النصوص الجنائية على هذه الجرائم أدي الى حدوث إشكالات قانونية أو بمعنى اخر قصور في تعاون لمكافحة الجريمة المعلوماتية هذا ماادي بالمشرع الى تدارك هذا الإشكال وضع نصوص قانونية لقمع هاته الجرائم بموجب القانون **04-15** المؤرخ في **2004-11-10** [2]من خلال المواد التالية:

1- نص مادة **394** مكرر **1** فقد تطرق المشرع الى جريمة تزوير في نظام المعالجة الالية للمعطيات من خلال إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات التي يتضمنها النظام ويقصد بذلك إتلاف وتدمير المعطيات بأي طريقة كانت.[3]

2- نص المادة **394** مكرر **2** تطرق المشرع الى جريمة الاستيلاء على المعطيات عندما يقوم شخص عمدا وبطريق الغش تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها إحدى الجرائم السابق ذكرها [4].

أما الجزاءات المقررة بموجب القسم السابع مكرر **4** على توقيع العقوبة على الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر بغرامة تعادل **5** مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للعقوبة التكميلية نصت عليها المادة **394** مكرر **6** وتتمثل في مصار الأجهزة والبرامج والوسائل المستحدثة والمحل أو أماكن الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها وقد أورد المشرع ظروفا تشدد في حال البقاء الغير

---

[1] – شوقي يعيش تمام شبري عزيزة، "**تفعيل مبدأ عالمية نص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية**"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد **15**، **2017** ص **94**.

[2] – هشام بخوش، "**عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية سوق أهراس، المجلد **01**، العدد **05**، **2017**، ص **130**.

[3] – المادة **394** مكرر المستحدثة بالقانون **15/04** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم **71**، ص ص**11-12**.

[4] – المادة **394** مكرر **1** من قانون العقوبات الجزائري.

المشروع إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير للمنظومة المعطيات أو تخريب للنظام أو اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.[1]

وبموجب المادة 394 مكرر 5 جرم الاشتراك سواء شخص طبيعي أو معنوي في مجموعة أو اتفاقيات بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية –بعقوبة الجريمة وكان التحضير لهذه الجرائم مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية.[2]

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا للفصل الثاني توصلنا إلى النتائج التالية:

1 – إن مبدأ إقليمية القوانين الجنائية يقوم على أساس بسط سيادة الدولة على أقاليمها، وهو المبدأ الساسي التي تقوم عليه أغلبية التشريعات العقابية المعاصرة.

2 – إن فكرة تحقيق الردع العام الذي يطبق عن طريق الجزاء الجنائي ذلك من خلال معاقبة المتهم في مكان الذي اقترف فيه جرمه أو بمعنى أخر ترك الدولة التي أرتكب الجرم على إقليمها معاقبة الجاني يجسد فكرة سيادة الدولة على إقليمها.

3 – إن المشرع نص على مبدأ الإقليمية وهو الأصل في الاختصاص المكاني والمبادئ الأخرى المساعدة له، تطبق كاستثناء في حالة قصوره عن معالجة إحدى حالات الجرائم ذات العنصر الأجنبي.

4 – للمبادئ التقليدية، (الشخصية والعينية) الواردة كمبادئ مساعدة لمبدأ إقليمية أهمية في قانون الجنائي إلا أنها غير قادرة على مكافحة الظاهرة الإجرامية لأن الأفعال الخطيرة تعدت مصالح الدول، فالجريمة المنظمة بصورها العابرة للحدود الوطنية رفعت التحديات أمام القوانين الداخلية، الأمر الذي يستدعي اليوم ضرورة إعادة النظر في ترتيب المبادئ التي تحكم السريان المكاني لقانون العقوبات.

[1] المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

5 – لقد تبنت تشريعات قليلة مبدأ العالمية وحاولت تفعيله لإيجاد آليات للتعاون الدولي فيما بينهما للحد من الجرائم العابرة لحدود، ولعل أهم العقبات التي تحول دون تكريسه بشكل أساسي وفعال، هو مسألة المساس بالسيادة الوطنية.

خاتمة

إن موضوع تنازع القوانين الجنائية ظهر مع صدور التقنين المدني الفرنسي، وقد ازدهر على مجموعة من المؤطرين اللذين حاولوا تطوير قواعد التنازع نتيجة الخلافات التي كانت سائدة في تلك الحقبة لم تكن لديهم قواعد لحل التنازع حيث بدأ هذا مصطلح التنازع يطبق في بعض المسائل كالميراث وغيرها واكتشف أيضا مبدأ إقليمية، غير أن مسألة التنازع بين القوانين ظلت مقتصرة على القوانين الخاصة دون القوانين العامة، على غرار القوانين الجنائية، التي ظلت الدول ترى به تكريس لأحد أوجه سيادتها، في مواجهة الدول التي ترى أحقيتها في إنزال العقوبات الجنائية على مرتكبي الجرائم سواء الماسة بمصالحها أو بأحد مواطنيها، ومن ثم ظلت الهيمنة لسيطرت مبأ الإقليمية فيما يخص سريان قانون العقوبات من حيث المكان.

أما بالنسبة للتنازع من حيث الزمان، فلا إشكال يثار تقريبا فيما يخص التنازع بين قانونين أحدهما جديد والأخر قديم، إذ أن القاعدة أن القانون الجديد يسري بأثر فوري على ما استقبل من وقائع وكنتيجة مباشرة أن القوانين لا تسري بأثر رجعي على الماضي، إلا أن خصوصية الجريمة فرضت منطقها على هذا المبدأ حيث يمكن أن يطبق القانون الجديد على الماضي متى كان أصلح للمتهم، وهذا تجسيدا لفكرة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن المتهم بريء حتى تثبت جهة نظامية إدانته، وغيرها من الضمانات التي تصب في حماية مصلحة المتهم في مواجهة مصلحة الجماعة، على أساس أنه الطرف الضعيف في المعادلة الجنائية، خصوصا وأن خصمه النيابة العامة كسلطة للدولة تمثل مصالح المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مصلحة الجماعة قد تغيرت باستصدار قانون جديد وبالتالي فلا طائل من تطبيق قانون تخلت عنه الجماعة أصلا.

يمكن اعتبار ان القانون اصلح للمتهم ضابط من ضوابط الشرعية القانونية اذ ان هذا الاخير يطبق فينا أشار اليه المشرع بقوله "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، بمعنى أنه اثناء إجراءات المحاكمة اذا صدر قانون يخفف من العقوبة فإنه يطبق على المتهم هذا القانون الجديد متى كان أصلح للمتهم حتى وإن انسحب على واقعة في الماضي.

من خلال هذه الدراسة وقفنا على جملة من النتائج والاقتراحات التي نحاول إيجازها من خلال النقاط التالية:

أولا- نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق عرضه من نقاط مختلفة في موضوع تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان والمكان، خلصنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نحاول إيجازها في النقاط التالية:

1- إن جميع التشريعات لها قانون عقوبات تسري على جميع الجرائم التي تقع على إقليمها، وهذا السريان يتم وفقا لمبدأ يعرف بمبدأ الإقليمية، ويقصد به سريان قانون العقوبات على الجرائم الواقعة على إقليم الدولة، وهذا المبدأ الأخير يعد تعبيرا عن مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها لأن للدولة حق العقاب والتجريم من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن دول لم تفعل نصوصا أو قانون متكامل للتصدي للخطورة الاجرامية للجرائم التي ترتكب على إقليمها، وبالتالي إفلات الجاني المتواجد على أقاليم دول أخرى من العقاب بحجة أن قانون الدولة التي يتواجد الجاني على أراضيها لا تعاقب على ذلك الفعل المجرم بحكم أنه لم يرتكبه على إقليمها.

2 – يطبق مبدأ عدم رجعية النصوص جنائية من حيث زمان في حالة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

3- بالنظر إلى قصور مبدأ الإقليمية في تتبع الجرائم، فإن هذا الأمر دفع بالدول إلى اعتماد معايير أخرى من أجل التصدي لهذه الثغرة، فاستحدثت المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الشخصية، بصورتيه السلبي والإيجابي، وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري يعتمد على الصورة الإيجابية لمبدأ شخصية في سريان القانون الجنائي أي الحالة التي يكون فيها الجاني من جنسية جزائرية، أما استعمالات الوجه السلبي لهذا المبدأ فقد استعمل في تطبيق وحيد في القانون القديم، في الحالة التي ترتكب فيها جريمة على متن طائرة ويكون الضحية يحمل الجنسية الجزائرية، أما في قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة **2015**، فقد أضاف المشرع حالة عامة تدارك بها هذا الخلل، حيث نص في المادة **588**، على أنه "تجوز محاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب جريمة خارج الإقليم الجزائري،...أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري".

4 – كما تعتمد غالبية الدول على مبدأ العينية في منح قضائها الوطني الاختصاص بنظر جرائم معينة يكون كل من مبدأ الإقليمية والشخصية عاجزين عن منح الاختصاص للقضاء

الوطني على الرغم من أن الجريمة المرتكبة تمس مصالح أساسية للدولة، ولاحظنا بأن المشرع الجزائري في تعديل لقانون الإجراءات الجزائية **15 – 02** ، وتحديدا في نص المادة **588** التي تغيرت صياغتها بشكل كبير، لترجح كفة القضاء الوطني الجزائري في نظر الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف أجانب وتمس بأمن الدولة أو مصالحها الأساسية، أو تمس المحلات الدبلوماسية أو القنصلية، أو فيها تزييف لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر، وهذا بعدما كان النص القديم يتسم بالكثير من العمومية التي تحمل لا محال مشكلة تفسير النص وتوسع اختصاصات القاضي الجزائي بما يخالف مبدأ الشرعية الجنائية.

5 – إن كافة التشريعات تتبنى والشخصية والعينية لكن بصفة استثنائية ولكن يبقى الأصل هو مبدأ إقليمية القوانين الجنائية.

6 – أغلبية التشريعات لا تنص في قوانينها على تطبيق مبدأ العالمية في سريان النصوص الجنائية، إلا أن الدراسات النظرية تؤكد على أن تجسيد هذا المبدأ وادخاله في التشريعات الداخلية من شأنه التقليل بشكل كبير من فجوة الإجرام على المستوى العالمي، وبالضرة على المستوى الداخلي.

7 – هناك اختلافات متعددة في نطاق تطبيق القوانين الجنائية للدولة لأن القواعد القانونية تختلف من دولة الى دولة أخرى، لذا وجب على القاضي الاستناد على التشريع الوطني لحل النزاعات الجنائية المطروحة عليه.

8 – لاحظنا كذلك أن مشكلة تنازع القوانين لا تطرح فقط من جانب التنازع المكاني، ولكن تطرح كذلك على مستوى تنازع القوانين داخل الدولة الواحدة من حيث الزمان، ولإن كانت القاعدة العامة أن القوانين بشكل العام والقانون الجنائي بشكل خاص تسري بأثر فوري من لحظة صدورها بالجريدة الرسمية، وفقا لما تنص عليه قوانين الدول المختلفة، فإن أهم استثناء على هذه القاعدة تعلق بالقانون الجنائي من حيث إمكانية تطبيق القانون القديم او الجديد بحسب صلاح القانون للمتهم، ومن ثم يمكن تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي على الماضي متى كان أصلح للمتهم.

9 – ولاحظنا في هذا الصدد اعتماد المشرع لعبارات غير دقيقة في التعبير على هذا المبدأ، وفقا لما جاء في نص المادة **03** من قانون العقوبات، عندما نص على أن القانون لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، حيث أن هذا التعبير يعوزه الكثير من التدقيق، فالقانون الأصلح ليس فقط القانون الأقل شدة، فقد يكون الإلغاء النهائي للتجريم، أو إضافة عنصر أو ركن للجريمة، أو التوسع في موانع المسؤولية، وغير ذلك من الأسباب التي لا ترتبط فقط بالعقوبة وشدتها.

ثانيا - الاقتراحات:

من خلال إطلاعنا المتواضع على موضوع تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان المكان، قدمنا جملة من الاقتراحات التي نرى بأنها ضرورية لتطوير المنظومة التشريعية، نوجزها في النقاط التالية:

1 – نرى ضرورة توسيع مفهوم سريان القانون الجنائي وفقا لمبدأ الشخصية، ليشمل كل الحالات التي ترتكب فيها جريمة خارج الإقليم الجزائري ويكون فيها الضحية حاملا للجنسية الجزائرية، مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة سواء أجنبي أو جزائري حيث أن نص المادة **588** المعدل لا يمتد إلا للأجانب مرتكبي الجنايات والجنح ضد الجزائريين في الخارج، وهذا إمعانا في توفير الضمانات الكافية لمنع إفلات المجرمين من العقاب.

2 – ضرورة تبني مبدأ عالمية النص الجنائي على الأقل بالنسبة للجرائم المنظمة فوق الوطنية تمهيدا للأخذ بالمبدأ كمبدأ أساسي يسري على كافة الجرائم.

3 – بالنسبة للسريان الزماني للقانون، نرى أنه على المشرع تغيير عبارة "ما كان منه أقل شدة"، بعبارة "القانون الأصلح للمتهم"، وذلك حتى تكتمل الدلالات القانونية، حيث أن عبارة أقل شدة تعبر فقط عن صلاحية القانون للمتهم من حيث العقوبة دون الجريمة.

4 – لابد على المشرع أن يدخل المعايير الفقهية التي تبين صلاحية القانون للمتهم ضمن النصوص القانونية، حتى يرفع الحرج على القضاة في معرفة القانون الأصلح للمتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - المصادر :

أ - القران الكريم.

ب - القواميس والمناجد:

- أبو الفضل محمد (ابن المنظور)، **لسان العرب**، دار الجيل، بيروت، المجلد الأول، **1988**.

ج - الدساتير:

دستور **1996** المعدل بقانون **02-03** المؤرخ في **10** ابريل **2002**، الجريدة الرسمية رقم **25** المؤرخة في **14** ابريل **2002**. والقانون رقم **08-19**، المؤرخ في **15** نوفمبر **2008** الجريدة الرسمية رقم **63** المؤرخة في **16** نوفمبر **2008**، المعدل والمتمم بالقانون **16 – 01**، المؤرخ في **06** مارس **2016**، الجريدة الرسمية رقم **14**، الصادرة في **07** مارس **2016**.

د - القوانين:

1-القانون رقم **98- 06** ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني المؤرخ في **3** ربيع اول عام **1419** الموافق **27** يونيو **1998**، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد **48**.

2- القانون رقم **95** المؤرخ في **2003** المتضمن قانون العقوبات المصري

3 – القانون رقم **07-05** ممضي في **13** مايو **2007**، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية عدد **31** مؤرخ في **13** مايو **2007**، ويتمم الأمر **75-58**، المؤرخ في **20** رمضان عام **1395**، الموافق **26** سبتمبر **1975**.

4 – القانون رقم **16- 1960**، قانون العقوبات المعدل بقانون اخر في **1-1-1960**، المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية رقم **1487**، المنشور في الجريدة الرسمية رقم **5090**، تاريخ **2- 5-2011**.

5 – القانون رقم **02-16** الصادر في **19** يونيو **2016**، الصادر بالجريدة الرسمية رقم **37**، الصادر في **22** يونيو **2016**، يتم الامر رقم **66-155**الصادر **8** يونيو **1966**، المتضمن قانون العقوبات.

هـ - الأوامر:

1- الأمر رقم **66**-**155** المؤرخ في **08**- **6** - **1966** المتضمن قانون إجراءات جزائية.

2-الأمر رقم **66**- **156** المؤرخ في **8**-**6**-**1966**المتضمن قانون العقوبات.

3- الأمر رقم **75**-**58** المؤرخ في **26**- **9**- **1975** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانيا - المراجع :

أ- الكتب العامة:

1- أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، **2002**.

2 - أحمد سي علي، **مدخل للعلوم القانونية محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2013**.

3- اسماعين عبد النبي شاهين، **ضوابط مبدا عدم رجعية القوانين دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، **2013**.

4- أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين**، ج **01**، ط **11**، دار هومه، الجزائر.

5- بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر، دار الهدى عين مليلة، **2006**.

6- حبيب إبراهيم الخليلي، **مدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، **1998**.

7- حسن الهداوى، **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**، ط **02**، الأردن، **1997**.

8- حسن بوديار، **الوجيز في القانون الدستوري**، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، د س ن.

9 - جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، دار العلم للجميع، بيروت، ط **2**، د س ن.

10- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، **2002**.

11- خليل احمد حسن قدادة، **شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري**، الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية، **2002**.

12 – دربال عبد الرزاق، **الوافي في القانون الدولي الخاص**، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، **2010**.

13 – رفعت رشوان، **مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء القانون الجنائي والدولي**، ط **1**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، **2008**.

14 – رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط **3**، **1971**.

15 – زياد عياني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، ط **1**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، **2009**.

16 – سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص**، ط **1**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2004**.

17 – سليمان عبد المنعم، **دروس في القانون الجنائي الدولي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، **2000**.

18 – سمير عالية، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع.

19 – سمير عبد السيد تناغو، **النظرية العامة للقانون**، الإسكندرية، منشأة المعارف، **1999**.

20 – طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط **01**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، **2012**.

21 – طيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، ط **1**، مطبعة الفسيلة، الجزائر، **2011**.

22 – عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة**، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، **1999**.

23 – عامر محمد الكسواني، **موسوعة قانون الجنائي الخاص**، دار الثقافة للنشر، ط **01**، **2010**.

24 – عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، الجزائر، دار الهدى عين مليلة، **2010**.

25 – عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام: نظرية الجريمة، نظرية الجزاء**، الجزائر، دار هومه، **2010**.

26 – عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2010**.

27 – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الجزء **01**، د س ن.

28 – عبد المجيد زعلاني، **مدخل لدراسة قانون نظرية العامة للقانون**، الجزائر دار هومه لطباعة والنشر **2007**

29 – عجة جلالي، **مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون بين تقليد والحداثة**، دار الخلدونية الجزائر.

30 – على على سليمان، **مذكرات في القانون الدولى الخاص**، ط **03**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، **2005**.

31 – علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ط **1**، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، **2001**.

32 – غالب على الداودي، **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**، ط **1**، دار ثقافة للنشر والتوزيع، **2011**.

33 – غالب على داودي، **المدخل الى القانون**، ط **3**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2014**.

34 – فاضلي ادريس، **المدخل الى القانون**، ط **02**، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن.

35 – فوزي أو صديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**، الجزائر، الجزء الأول الطبعة **2** ، ديوان المطبوعات الجامعية، **2003**.

36 – كامل السعيد، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الأردني**، ط **01**، د س ن.

37 – لطيفة داودي، **الوجيز في قانون جنائي المغربي القسم العـــام**، ط **1**، مـــراكش المطبعـــة والوراقة الوطنية، **2007**.

38 – لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمـــة واختصاصـــاتها**، ط **1**، عمـــان دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2008**.

39 – ماهر عبد الشويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، بغداد، المكتبة القانونية، د س.

40 – محمد سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العـــام**، ط **1**، عمـــان، دار الثقافـــة للنشر والتوزيع، **2011**.

41 – محمد سعادي، **القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في نظام القانوني الجزائري**، ط **1**، دار الخلدونية، **2009**.

42 – محمد سعيد جعفور، **المدخل للعلوم القانونية**، الجزائر، دار هومه، **2004**.

43 – محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، ط **1**، دار الثقافة **2006**.

44 – محمد صغير بعلي، **المدخل للعلوم قانونية**، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، **2006**.

45 – محمود محمود مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ط **01**، القـــاهرة، دار النهضة العربية، **1980**.

46 – محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القـــاهرة، **1962**.

47 – ممدوح عبد الكريم، **القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين**، ط **1**، دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيع، **2005**.

48 – منصور رحماني، **الوجيز في قانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، **2006**.

49 – موحند إسعاد، **القانون الدولي الخاص قواعد التنـــازع**، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة، الجزائر، د س ن.

50 – نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط **01**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، **2009**.

51 – هشام علي صادق، **تنازع القوانين**، الإسكندرية، منشأة المعارف، **2007**.

52 – همام محمد محمود زهران، **مدخل للقانون نظرية عامة للقانون**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، **2006**.

53 – يوسف المصري ايناس محمد البهجي، **تنازع القوانين في القانون دولي خاص**، ط **1**، د س ن.

ب - الكتب المتخصصة:

1– رامي سليمان عبد الرحمن شقير، **سريان القانون الجنائي من حيث المكان دراسة مقارنة**، ط **01**، الأردن، دار الاسراء للنشر والتوزيع، **2005**.

ج- الرسائل والمذكرات:

ج - 1- رسائل دكتوراه:

1 – عبد الكريم تافرونت، **النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي دراسة مقارنة الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون منشورة قسم العلوم الإسلامية، باتنة، **2013**. theses.uni. – Batna.dz.

2 – حسينة شرون، **تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، **2009**.

ج – 2 - مذكرات الماجستير:

1– بوهراوة رفيق، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة ماجستير في القانون العام**، منشورة قسم الحقوق جامعة قسنطينة **2010**. aboH3174 / droit /bu. Umc.edu. dz

2– حنان محمد حسن على، **مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، رسالة الماجستير في القانون، منشورة بكالوريس الحقوق جامعة النيل **2008** منشورة، .Ac. uk https// core

3 – رحاوي امينة، **الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص**"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الخاص منشورة، قسم الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، **2010** rahawi .dspace.univ-tlemcen

د - المقالات العلمية :

1– هشام بخوش، "**عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، سوق أهراس، المجلد **01**، العدد **05**، **2017**.

2 – حوراء احمد شاكر العميدي، "**القانون الأصلح للمتهم**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد **03**.

3 – رحموني محمد، "**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصها**"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، المجلد **01**، العدد **04**.

4 – شوقي يعيش تمام شبري عزيزة، "**تفعيل مبدأ عالمية نص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد **01**، العدد **15**، **2017**.

5 – لؤي حسن محمد النايف، "**العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد **27**، العدد **03**، **2011**.

فهرس الموضوعات

العنـوان	الصفحة
الآية	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	01
المبحث التمهيدي: **تطور تنازع القوانين الجنائية**	08
المطلب الأول: التطور التاريخي لتنازع القوانين	10
الفرع الأول: تطور تاريخي لتنازع القوانين الجنائية قبل صدور تقنين الفرنسي	10
أولا – مدرسة الإيطالية للأحوال لتنازع القانون	11
ثانيا – المدرسة الفرنسية لتنازع القوانين الجنائية	12
ثالثا – المدرسة الهولندية لتنازع القوانين الجنائية	13
الفرع الثاني: التطور التاريخي لتنازع القوانين الجنائية بعد صدور التقنين المدني فرنسي	14
أولا – النظرية الفرنسية الحديثة لتنازع القوانين	14
ثانيا – النظرية الإيطالية فقه مانشيني لتنازع القوانين	15
ثالثا – فقه سافيني لتنازع القوانين	15
المطلب الثاني: تعريف تنازع القوانين وشروط قيامها	16
الفرع الأول: تعريف تنازع القوانين	16
الفرع الثاني: مفهوم القوانين الجنائية	18
الفرع الثالث: شروط تنازع القوانين	19
أولا – وجود عنصر اجنبي في العلاقة القانونية	20
ثانيا – ان يكون التنازع بين دولتين ذات سيادة	20
ثالثا – وجود قواعد قانونية متباينة	21
رابعا – وجود قاعدة اسناد في دولة المحكمة تسمع بتطبيق قانون دولة أخرى	21
المطلب الثالث: تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقوانين الداخلية	22
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	22

أولا – التشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	23
ثانيا – اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	24
الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	28
الفصل الأول **تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان**	31
المبحث الأول: سريان القانون الجنائي من حيث الزمان	33
المطلب الأول: قاعدة عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم	33
الفرع الأول: السريان الفوري للنص الجنائي	33
أولا – مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين	34
ثانيا – المبررات التي يقوم عليها مبدا عدم رجعية	38
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وأهميته	41
أولا– مبدأ عدم رجعية في قوانين الثورة الفرنسية	41
ثانيا – مبدأ عدم رجعية في التشريعات العربية	42
ثالثا – تكريس مبدأ رجعية القوانين في القوانين العقابية	43
الفرع الثالث: أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية	44
أولا – أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين في حماية العدل	44
ثانيا – مبدأ عدم رجعية القوانين كحل لتنازع القوانين	44
المطلب الثاني: تحديد وقت العمل بالقانون الجديد	45
الفرع الأول: مفهوم الغاء القانون	45
الفرع الثاني: أنواع الإلغاء	47
أولا – الإلغاء الصريح	47
ثانيا – الإلغاء الضمني	48
الفرع الثالث: السلطة التي تملك الإلغاء القانون	49
المبحث الثاني: قاعدة رجعية كاستثناء للقانون الاصلح للمتهم	51
المطلب الأول: مفهوم القانون الأصلح للمتهم	51

المطلب الثاني: شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم	52
الفرع الأول: التحقق من صلاحية القانون الجديد للمتهم:	52
الفرع الثاني: يجب أن يصدر القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي	54
المطلب الثالث: صور صلاحية القانون الجديد للمتهم	54
الفرع الأول: ضوابط صلاحية القانون للمتهم المتعلقة بالتجريم	55
أولا – عدم رجعية القوانين العقابية الأسوأ للمتهم:	55
ثانيا – رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم:	55
الفرع الثاني: ضوابط صلاحية القانون للمتهم المتعلقة بالعقاب	57
خلاصة الفصل الأول	58
الفصل الثاني **تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان**	60
المبحث الأول: سريان القانون الجنائي من حيث مكان	61
المطلب الأول: مفهوم مبدأ إقليمه القانون الجنائي	61
الفرع الأول: ماهية مبدأ إقليمية النص الجنائي	62
الفرع الثاني: دعائم مبدأ إقليمية النص الجنائي	64
أولا – تحقيق المصلحة العامة	64
ثانيا – حسن سير العدالة الجنائية	65
الفرع الثالث: تحديد عناصر الإقليم	66
أولا – مفهوم الإقليم	66
ثانيا – أنواع الأقاليم	68
الفرع الرابع: الجرائم التي تقع على متن السفن والطائرات	73
أولا – الجرائم التي تقع على السفن	73
ثانيا – الجرائم التي تقع على متن الطائرات	76
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ إقليمية	78
المبحث الثاني: المبادئ المساعدة لمبدأ إقليمية نص الجنائي	82

المطلب الأول: مبدأ عينية النص الجنائي	**82**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ عينية النص الجنائي	83
الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ عينية نص جنائي	83
الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة من مبدأ عينية نص جنائي	84
أولا – موقف المشرع المصري من مبدأ العينية	84
ثانيا – موقف المشرع الجزائري من مبدأ العينية	85
المطلب الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي	**86**
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشخصية	86
الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ شخصية القوانين	87
الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ الشخصية في تشريعات المقارنة	88
أولا– تطبيق المشرع الأردني لمبدأ الشخصية	88
ثانيا – مبدأ الشخصية في قانون العقوبات الجزائري	90
المطلب الثالث: عالمية نص جنائي	**92**
الفرع الأول: مفهوم مبدأ عالمية نص جنائي	93
الفرع الثاني: شروط تطبيق مبدأ عالمية نص جنائي	94
الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ العالمية في القوانين المقارنة	95
أولا– موقف المشرع الأردني من مبدأ عالمية النص الجنائي	95
ثانيا – موقف المشرع الجزائري من مبدأ عالمية النص الجنائي	96
خلاصة الفصل الثاني	**98**
خاتمة	**99**
قائمة المصادر والمراجع	**104**
الفهرس	**112**
الملخص	**117**

الملخص

الملخص:

هناك العديد من الدراسات الحديثة في القانون الجنائي، التي كشفت قصور المبادئ التي تحكم السريان الزماني والمكاني للقانون الجنائي، حيث أن الأمر يتسم بالكثير من التعقيد، وهذا بالنظر إلى أن القاضي لا يستطيع تطويع القواعد الجنائية لمواجهة التطور السريع للجريمة، ذلك أنه محكوم بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يعتبر ضمانة أساسية للمتهم، كما أن مسألة سيادة الدولة في تطبيق القانون العقابي قد تحول كذلك دون تكريس العدالة الجنائية، هذا على ضعيد التنازع المكاني لسريان النص الجنائي، ونفس الأمر نلمسه على صعيد التنازع الزماني للقانون، ففي ظل التأكيد على تطبيق القانون الأصلح للمتهم، نجد أن هناك تراجعا لقاعدة الأثر الفوري للقانون الجنائي وما يترتب عنها من عدم سريان القانون بأثر رجعي على الماضي، والأكيد اليوم أن عديد البحوث تحاول الوصول إلى حل شامل لسريان النص الجنائي من حيث الزمان، وهو ما يضعنا أمام التساؤل المحوري التالي:

كيف حل المشرع الجزائري مشكلة تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان والمكان؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تخصيص مبحث تمهدي تعرضنا فيه إلى ماهية تنازع القوانين الجنائية، ثم فصل أول تحت عنوان تنازع القوانين الجنائية من حيث زمان، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان.

الكلمات المفتاحية:

تنازع القوانين، القانون الأصلح للمتهم، الإقليمية، العالمية، السريان الفوري، الأثر الرجعي.